

الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





32101 057496851

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



Fānt

## آراء

سماحة آية الله العظمى الإمام السيد على العلامة الفانى الاصفهانى

دام ظله الوارف على رؤوس المسلمين

# حول القرآن

حجية ظواهره؛ كيفية تفسيره؛ توافق قراءاته؛ اختلاف القراء  
في قراءته؛ امتناع وقوع التحرير فيه؛ تخصيصه بالخبر الواحد؛  
نسخه بالخبر الواحد؛ تعدد مراتب نزوله.

قم المقدسة ١٣٩٩

(RECAP)

BP130

F364  
1978

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها الطاهرين  
واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .  
ان التدبر في القرآن الحكيم والخوض في فهم معانيه لدرك حقائقه ومعارفه  
لایتيسير الابغيرة امور :

## الأمر الأول

### حجية ظواهر الكتاب

لاري في اختلاف المسلمين في كيفية فهم مطالب القرآن وتفسير معضلاتة،  
اختلافا لا يرجى زواله كما لا ينبغي التأمل في ان السبب الوحيد لذلك هو الاختلاف  
في مسألة الخلافة .

فمن يرى ان النبي (ص) لم يخلف احدا ، بل المسلمين تلبية لنداء القرآن  
«وامرهم شوري بينهم» ، وحفظا لمصلحة العام ورعاية لاستقرار النظام ، انتخبو  
زعيمًا دينيالهم ، يقول : القرآن حجة في محكماته وظواهره ، وتبين بالسنة النبوية  
مجملاته ومتشابهاته ، والسنة عند هذه النظرية لا تخرج عن دائرة روایات الصحابة و  
ان كان الراوى خارجياً ولا تشتمل مارواه الحسن والحسين واولادهما عليهم السلام

ظواهر القرآن حجة

بل لو كان الرواوى لأخبار النبى (ص) شيعيا لا يعنى به لكونه رافضا للسنة فكيف يؤمن على السنة؟

وأنشق عن هذه الجماعة فرفقتان: فرقه تقول بـان السنة لا تشمل روایات على علیه السلام  
لارتداده عن الدين بـارتضائه التحكيم ، ولا تشمل ايضاً روایات عثمان لـارتداده  
كذلك بما أتى به من مخالفات للإسلام ، ولهم لاء نظرية غريبة وهـى عدم الحاجة  
فـى فهم القرآن الى التفسير لأن القرآن هو الهدى وهو النور وهو البيان وهو الذكر ،  
فكيف يـحتاج الى هـاد خارج عن ذاته ، وشعارهم كان ولم يـزل : لـاحكم الله ،  
ما مـن خـواصـة من قوله تعالى : ان الحكم للـله ، وفرقـة اخـرى تـقول : على النبي (صـ)  
ان يـبـيـن القرآن ، لـقولـه تعالى « لتـبـيـن لـلنـاس ما نـزـلـاـهـم » فـليـس لـاحـد تـفسـيرـه  
الـابـيـتـاعـة بـبيانـهـمـ له ، نـقـلـ ذـلـكـ عنـ ابنـ قـيمـةـ ، وـتـبعـهـ اـتـبـاعـهـ .

ومن يعتقد ان النبي (ص) نص على خلافة على و اولاده عليه السلام ، لأن الامامة  
عهد الهى ، امرها بيد الله و ليس لاحد من الامة حق يجعل فيها ، يرى ان القرآن  
حجۃ في محکماته وظواهره ويحتاج الى التفسیر الوارد عن المعصومين (النبي  
و خلفائه الاثنی عشر(ع)) في مجملاته ومتشابهاته ولامجازفة في هذا القول ، بل هو  
فرع لهذا الاصل الكلامي - وهو الامامة - ولامجال لتنفيذ المترصد للاشكال علينا  
بأنه لم يقولون : الراسخون في العلم على و اولاده(ع)، اذا جواب واضح وهو انا  
نرى هؤلاء خلفاء للنبي(ص) بالنصوص والادلة ، وبعد الفراغ عن هذا يكون القرآن  
منكثا في ايضاحه على امرين ، هما اساسان قويمان للتفسیر .

الاول : القواعد العربية من اللغة والصرف والتلخو والمعانى والبيان والبدىع .

الثاني : الاثر الصحيح والمراد منه ما ورد بسند صحيح عن النبي او أحد ائمتنا الاثني عشر عليهم السلام ، فالسنة على مذهبنا عبارة عن اقوال النبي عليه السلام والاثمة عليهم السلام بشرط كون المسند صحيحاً، ونحن نرفض بتناً ومن دون وسوسة ما يسمى بالسنة اذا كان الجائى به فاسقاً ، اطاعة لحكم العقل الذى ارشدنا اليه قول الله سبحانه وتعالى في الشريفة الربانية : ان جائكم فاسق بنباً قييناً أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم

نادمين (١)، ومن المدهش الغريب ان من يطرح قول عدولنا لانهم روافض كيف يطلب مناقب قوله فساقه لانهم اهل نحلته ، ماهكذا تورد يا سعد الابل .

وفينا جماعة يمنعون عن حجية ظواهر الكتاب و يقولون بان اللازم ورود خبر صحيح في تفسيرها ايضاً ، واليك جدول اراء الفرق الاسلامية في هذا الصدد وما يعتمدون عليه في تفسير القرآن .

١- الاصوليون من الشيعة الامامية، وهم القائلون بحجية ظواهر الكتاب وبان العترة مبينة لما تسرر فهمه او اجمل المواد منه ، و ناهيك لصحة هذا القول ما ورد عن النبي عليه السلام متواتر امن : اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا فانهما لن يفترقا حتى يردا على "الحوض" وهذا الحديث متواتر وقد سمعه اكثر من ثلاثين صحيحاً .

٢- الاخباريون من الشيعة الامامية ، وهم القائلون بعدم حجية ظواهر الكتاب .

٣ - اهل السنة ، القائلون بحجية ظواهر الكتاب و انه قد فسرت جملة من آياته بالاخبار الماثورة عن النبي صلى الله عليه وآلله بالطرق المذكورة في الصحيح من السنة وغيرها .

٤- الوهابية ، اتباع ابن تيمية ، القائلون بان النبي مبين للقرآن .

٥- الخوارج ، القائلون بان القرآن واضح الدلالة ، منزّل للهدایة ولا يحتاج الى التفسير والبيان .

والتحقيق حجية ظواهر الكتاب كظواهر السنة وسائر الظواهر وعدم خروج ظواهر الكتاب عن قاعدة حجية الظواهر ، اذ هذه القاعدة كانت ولم تزل مطردة في جميع الاعصار والامصار وعند كافة العقلاة من اي لغة كانوا ولم يردع الشارع عن هذه القاعدة في مورد القرآن .

اما بيان القاعدة فهو ان البشر من نشوء المدينة كان ولم يزل محتاجاً في تفهمهم

## ظواهر القرآن حجة

\*((٥))\*

مقاصده الى آلة لابرازها ، من الاشارات والعلامات والنصب وترسيم الصور ، الى ان وصل الى آلة لابراز مقاصده اوسع نطاقاً من الكل وأسهل تناولاً من الجميع، وهو اللفظ فوضع كل لفظ خاص لمعنى مخصوص ، فحكمة الوضع كانت من الاول تفهم المقاصد ، فالمتكلم باى لغة اذا كان عاقلاً جاداً غير مجازف فعليه ان يستعمل كل لفظ فيما وضع له ويطبقه على مراده الجدى (فى عالم بيان المقصد) ، واذا اراد التجاوز عن الموضوع له الى معنى آخر كان عليه الاتيان بالقرينة ، فقانون المحاجرة موافقاً لحكمة الجعل عبارة عن بناء العقلاء بالأخذ بمقتضى الوضع اللغوى .

ولذا يكون الظاهر حجة بمعنى كونه برهاناً للمتكلم على مراده الجدى فى عالم الاحتجاج على مخاطبه وبرهاناً للمخاطب كذلك ، فإذا قال المولى : ايتنى بالماء ، فله ان يحتاج على عبده اذا اتى بشيء آخر ، بقانون المحاجرة ، كما انه لو اتى بالماء فقال المولى : لم جئت به اذلم يكن الشيء الربط البارد السيال مراداً لي ، كان للعبدان يحتاج عليه بقانون المحاجرة ، وانه لم تنصب القرينة على مرادك الذى كان خلافاً لظاهر اللفظ ، ومن البدىء ان القرآن الذى نزل للتحدى والارشاد بلسان القوم ، تكون ظواهره كسائر الظواهر حجة لدى العقلاء اذلم يعهد من الشارع الاتيان بطريقة جديدة في باب الالفاظ ، و تفهم المقاصد بها ولم يروع عن الطريقة المألوفة العقلائية ، وهذا المقدار كاف في حجية ظواهر الكتاب من دون حاجة الى التبعد بتلك الظواهر او غيرها ، بل يكون سبيلاً لسائر الطرق والامارات القائمة على الاحكام والموضوعات والصفات وسائل الجهات ، سبيلاً الظواهر في كون حجيتها ببناء العرف من دون حاجة الى التبعد الشرعي .

نعم ،ذهب جمهور من علماء علم الاصول الى ان للشارع جعل الظاهر كما ان له الجعل للطريق ، ولهم في بيان مدعاهem تقريريات مختلفة ومسالك متعددة: من تنزيل المؤدى منزلة الواقع الى تتميم الكشف (بتقرير ان الطريق الظنى يكون ناصيفاً لجهة اراعة الواقع ، والشارع انما تم كشفه بالجعل التبعدى ، فالظن الحجة شرعاً مصداق للعلم التشريعى) ، ونحن قلنا با ان عدم ردع الشارع لا ي طريق

\*((٦))\*

## الامر الاول

عرفي او امارة عرفية كاف في بقاء الطريق المذكورة او الامارة المذكورة على حجيتهما العرفية ، بل يجعل غير متصور في باب الطرق والامارات ، وذلك لأن صحة الجعل مشروطة بشرط اربع ، كلها مفقودة .

الاول : الامكان الشبتوى لجعل الطريق بان لا يكون جعله لغو او جزافاً ومن المعلوم ان الطريق ان كان بحسب نفس الامر الواقع طريقاً فجعله طريقاً بالازام الشرعى تحصيل للمحاصل القبيح صدوراً من اي عاقل والمحال صدوراً من المحكيم جل وعلا، وان لم يكن في الواقع طريقاً فجعله طريقاً جزافاً وصدره الجزار من العاقل قبيح ومن الله محال .

هذا اذا اردنا التحفظ على عنوان الطريق وجعل الطريقة لشيء ما ، واما لو عدلنا عن هذا العنوان وقلنا بان المراد من جعل الطريق الامر بالطرق او الامر بمعاملة المؤدى منزلة الواقع او الامر بترتيب الاثر او جعله موصلاً من حيث العمل ونحو ذلك ، فالجواب عنه ان ذلك ان كان له ثبوت وواقعية فليس له في الخارج عين واثر ، وان شئت قلت ان جميع ما ذكر عدا تتميم الكشف الذى من الاشكال عليه خروج عن محل البحث .

الثانى : دلالة الكتاب او السنة على جعل الطريق تعبداً ، وهذا كسابقه مختلف بل هو توهم فاسد ، وذلك لأن الآيات المستدل بها على حجية الطريق شرعاً ليست الامسوقة اما للاثر الخارجى المترتب قهراً على خبر المخبر من دون سوق لها فالأخذ به تعبداً ، كقوله تعالى : ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يحدرون ، لانك ترى ان الآية مسوقة للزوم الانذار لغاية الحذر ، والحد راثر قهري يترتب على انذار المنذر اذا كان بحيث يكون بنفسه قابلاً للتأثير فلا اطلاق للآية من حيث لزوم التأثير بالانذار حتى يتوجه اهل مدلوله الى التزام حجية قوله تعبداً ، ويمثل هذا بجانب عن الاستدلال بقوله تعالى : فسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ، وما هو نظيره مما ليس مسؤولاً لجعل الحجية لخبر الواحد .

و اما معللة بعلة او تكاذبة عقلية ، يكون معللها عقلياً لعقلية علته وهو آية النباء

اذ الشارع تعالى بعد امره بالتبين في المخبر الذي جاء به الفاسق ، يقول : أن تنصيبوا  
قوماً بجهاله فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ، ومن الجلى الواضح ان الاعتماد بقول الفاسق  
مظنة للوقوع في المفاسد .

فاصابه القوم بما لا يعلم من الفتن اثر خارجي لترتيب الاثر على قول غير المتحرر عن الكذب يعلمه كل عاقل راجع وجداهه كما ان لزوم الفحص عن صحته وسقمه حينذاك حكم عقلى يحكم به كل عاقل بارتکازه و فطرته من دون حاجة الى اعمال التعبد فى ذلك فالایة ناظرة الى حكم العقل ، مرشدة للعقلاء الى التثبت الكامل والتبيين حول خبر الفاسق ونحن قلنا بان اطلاق .

قوله تعالى فاسق في الصدر ، محكوم بالتعليل في الذيل ، ووجه الحكومة  
ان العلة لنصوصيتها في بيان ملاك الحكم أقوى من الموضوع وعلى هذا نأخذ بقول  
الفاسق المتحرز عن الكذب حيث ان فسقه من غير جهة الكذب ، والفسق اذا كان من  
غير جهة الكذب - كشرب المخمر - لا يكون سبباً للالقاء في المخاطر ، وهذا فيما  
اذا احرزنا صدقه ، و على هذا الاساس قلنا بان الخل في المذهب لا يكون موجباً  
لضعف الخبر ، والاخبار المستدل بها على حجية خبر العادل لا تكون - ايضاً - دالة  
على حجية خبر العادل بعيداً ، لان التعليمات الواردة فيها ناظرة طرأ الى امور  
ارتکازية عقلانية وقد اسمعناك ان العلة اذا كانت عقلية كان المعلل عقلياً ، واليك نبذة  
من تلك التعليمات كقوله ﴿فَاسْمَعْ لِمَا أَطْعُمْ فَإِنَّهُ الظَّاهِرُ الْمَأْمُونُ﴾ .

وقوله (ع) : فانهما الشقنان المامونان (٢)، وقوله : فان فى خلافهم الرشاد، وقوله (ع) :  
فان المجمع عليه لارب فيه، وانظر الى هذا السؤال والجواب : أفيو نس بن عبد الرحمن  
ثقة ، آخذ عنه ما أحتاج اليه : معالم ديننا ؟

فقال : نعم (٣) : ترى ان قبول قوله ، كان في ارتكاز السائل ثابتاً ،

(١) الوسائل، ج ١٨ ص ١٠٠ الحديث الرابع.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الوسائل ج١٨ ص١٠٧ الحديث .٣٣

\*((٨))\*

## الامر الاول

وانما سأله عن الموضوع وهو كون يونس ثقة ، وراجع كتاب القضاة من الوسائل ، تجده فيه ما يفيد المقصود ازيد مما ذكر . ونتيجة ما ذكرناه كفاية حكم العقل على حجية خبر المخبر المؤوث به من غير حاجة الى التعبيد التأسيسي .

الثالث : ملاك الجعل على مذهب العدلية الفائلين بلزومه في الجعل حذر أنمن اللغوية الخارجة عن نطاق التشريعات الالهية ولاملاك في جعل الطريق بعنوان انه طريق الوصول الى الواقع .

وبيانه ان الطريق اماوصل الى الواقع واما لا ، وعلى الاول ، لاملاك الافي مؤداته ، وعلى الثاني ، فلا شيء حتى يكون فيه الملوك .

الرابع : الشواب على الاطاعة والعقاب على المخالفة ، اذ لا لهم اللزم الظلم والخلف المستحيلان على الله ولا شواب على اطاعة الاوامر الطريقة لأن المفروض ان الغرض منها ايصال الى الواقع محضاً ولا عصيان على مخالفتها بما هي لمعارف ، نعم لانتهاشى عن الشواب الانقيادي ولكن لاربطله بباب الطريق .

وأما المانعون عن حجية ظواهر الكتاب ، وهم اخواننا الاخباريون ، فقد استدلوا على ذلك بامور ، اهمها امران :

الاول : العلم الاجمالي بارادة خلاف الظاهر في جملة كثيرة من تلك الظواهر ، بتقرير انه لاريب في وجود الناسخ والمنسوخ والمجمل والمتتشابه في الآيات القرآنية ، كما الاختلاف في تقييد جملة من المطلقات وتخصيص العمومات ولامجال للتشكيك في وجود المجاز في المحقائق القرآنية ، بحيث الفوا في مجازات القرآن كتابا ، ونتيجة هذا العلم الاجمالي سقوط ظواهر القرآن عن الحجية رأساً لعدم العلم التفصيلي بموارد تلك المخالفات للظواهر ، والجواب عنه واضح لأن العلم الاجمالي من حيث الانحلال وعدمه على اربعة اقسام :

القسم الاول : ماينحل حكماً وهو ما اذا كان في مورده اصل مثبت للتکلیف مع قطع النظر عن العلم الاجمالي نظير ما اذا كان هناك كأسان ، أحدهما مستصحب النجاسة ، فوقع قطرة دم لا يدرى هل وقعت في الكأس المستصحب النجاسة ام في الآخر ،

فحيث ان الكأس الاول مورد للتكليف المزومى بحيث لم يؤثر وقوع الدmf فيه لا يجاد تكليف آخر يقال ان الكأس الثاني مورد لجريان اصالة الطهارة فلاعلم اجمالي في البين ، بل هو منحل حكماً بسبب الاستصحاب الجارى في احد الكأسين و لكننا قلنا ان العلم الاجمالي بالتكليف في امثال المثال ، لا يتشكل من الاول ، لأن الاصل الجارى في بعض الاطراف المثبت للتكليف مانع عن تشكيله نظير ما اذا كان احد الاطراف نهراً جارياً او خارجاً عن مورد الابتلاء .

القسم الثاني : ما ينحل علماً وجداً ناساً أو كالمعلم الوجدانى نظير البينة ، كما اذارأينا الدم في الكأس الشرقي مثلاً أو قامت بینة على ذلك ، وحينذاك ان احتملنا اصابة الدم للكأس الغربى مثلاً ايضاً ، نقول ان العلم الاجمالي انحل الى علم تفصيلي وشك بدوى ، نريد بالشك البدوى احتمال النجاسة الموجودة في الكأس الغربى .

القسم الثالث : ما اذا لم نتحمل ذلك ، فنقول ان الاجمال ارتفع قطعاً ، اذا علم الاجمالي انقلب الى العلم التفصيلي .

القسم الرابع : ما اذا بقى الاجمال بحاله حيث ان الملازم الاحتياط بالنسبة الى جميع محتملات انبات المعلوم معها من غير فرق بين تولد علم تفصيلي منه في بعض محتملاته ام لا ، لأن التنجز الحدوثي كاف لحكم العقل بالاحتياط بقاءه ولأن معاملة الانحلال مع هذا القسم دورى ووجب لعدم الانحلال بدليل ان اجراء الاصل في الطرف الآخر .

وهو العدل للطرف الذى تحقق منه العلم التفصيلي فيه موجب لارتفاع العلم الاجمالي وارتفاعه سبب لعدم تولد العلم التفصيلي منه ، في الطرف الآخر ، فيعود العلم مجملأ كما كان . وفيما نحن فيه ينحل العلم الاجمالي بوجود مخالفات ظواهر الكتاب بالفحص عنها في مظان وجودها اذ تلك المخالفات لم تبق مخزونة في علم غيب البارى .

(المنزل لكتابه المنزل ) بل بينها لنبيه عليه السلام وهو اداء لوظيفته - التي هي بيان للقرآن فيما يحتاج اليه من البيان - قد بين لباب مدينة علمه و هو اعلم

## الامر الاول

اهل الاسلام بعد النبي ﷺ باتفاق كافة المسلمين واخبارهم ، على بن ابي طالب عليهما السلام ، وهو قد بينه بدوره لابنه ، المحسن المجتبى عليهما السلام الوصي من بعده ، وهكذا سأئل الائمة (ع) وهو لا يبنيوا على اصحابهم رواة الاحاديث في مدة تقارب ثلاثة وعشرين سنة وبعد نشرها من قبل رواة الاحاديث ، دونها اهل التدوين وهم المشائخ الثلاثة الاقدمون المحمدون المعروفون (١) ، فنحن نقول ان الفحص في روایات الثقل الصغر عترة النبي ﷺ يجب ان يحلل العلم الاجمالي المذكور بعد علمنا التفصيلي بموارد وجدان المخالفات والشك البدوي في الموارد الاخر من الظواهر . فان قلت : ان الفحص عن معارضات ظواهر الكتاب والظفر بها بمقدار المعلوم بالاجمال لايفيد الانحلال لبقاء احتمال وجود معارضات اخرى للظواهر في الواقع ولم نظر بها ، اذمن الممكن وجود ناسخ ، او خاص ، او مقيد ، او قرينة مجاز ، لم نجدها بعد الفحص عن المعارضات .

قلت : لا بد في كل علم اجمالي ملاحظة دائرة تشكيله ، اذ لا تعقل اوسعية دائرة النجاح من دائرة التشكيل ، فإذا كانت محتملات الانطباق لمعلوم اجمالي مائة ، لم يجب ترتيب الاثر - اي اثر كان متربتاً على المعلوم - الاعلى هذا المقدار من الدائرة .

واما ما يكون خارجاً عنها فلا ، وفي المقام هل لمنصف غير مشكل دعوى العلم بمخالفات الظواهر للقرآن ازيد مما ظفرنا عليه في اخبار اهل بيت الولي والعصمة ، خزان علم الله وعلم النبي ﷺ ! كلا ، فدائرة العلم الاجمالي لم تكن اوسع مما بأيدينا من الاخبار و من هذا البيان يتضح جواب من قال ان القرآن باجمعه خارج عن نطاق الافهام ويحتاج الى بيان النبي ﷺ .

وتوضيح الجواب هو ما قلنا من ان ما يحتاج الى البيان من آيات القرآن مبين ،

(١) وهم محمد بن علي بن الحسين الصدوق و محمد بن يعقوب الكليني

ومحمد بن الحسن الطوسي .

مبيّن ، بينه خلفاء النبي ﷺ ببيان منه لهم وبيانهم لنا .  
وجملة القول ، ان العلم الاجمالي ائماً يؤثر بمقدار تشكيله ، فلا بد وان ينظر الى دائرة سعة وضيقاً ، وبعد الفحص عن المخصصات والمقيدات أو القرائن التي توجب صرف الظهور فلا مانع من العمل بظواهر القرآن ، لانه لم ينعقد لنا علم اجمالي اوسع مما يظفر به الفاحص الباحث عنها في الاخبار ، فمن الغريب ان الاخباريين سدوا الباب وقالوا لاحجية لظواهر القرآن مطلقاً ، وإنما يعرف القرآن محكمه ومتشابهه وعامه وخاصه ، اهل البيت ﷺ وفي مقابلهم الذين افتروا في الاخذ بما في القرآن من المحكم و المتتشابه معاً وفتحوا باب التأويل في القرآن كبعض الصوفية لانتزاع أهل العرفان (علي ما يدعونه) منهم ، كلما ارادوا الاستدلال على ما يتخلرون ويدهبون إليه من المذاهب الفاسدة ، لجوؤا إلى الآيات القرآنية بالتأويل والتلقي لاثبات ما يشتهونه من اهوائهم ورغباتهم السخيفة .

ولذا نقول بأن الروايات المانعة عن التفسير بالرأي ناظرة إلى هؤلاء وأشباههم من الذين انحرفو عن طريق الهدى إلى مسیر الهوى والردى ، وعدلوا عن الصراط المستقيم إلى تيه الضلال ، واعتنقوا مبادى فاضحة ، وعقائد فاسدة ، وتكلموا باقاويل مبهمة ، واتوا بباطل كاذبة ، ليس لهم عليها من سلطان ، وان العقل السليم يبرىء ساحة قدس القرآن من ان تحيومها تلك الشبهات السوداء والمخالات والاهواء .

### الثاني :

الاخبار الكثيرة الواردة في باب تفسير القرآن - حيث توهموا أنها تفيد الردع عن حجية ظواهر الكتاب مطلقاً ، حتى لا يكون ظاهرآية او كلمة حجة لولا ورود الاثر الصريح والنص الصحيح عن الموصومين ﷺ في مفاده ، وقد ذكر جملة من تلك الاخبار صاحب الوسائل (ره) في الباب الثالث عشر من كتاب القضاء في صفات القاضي ونقل عنه القول ببلوغ الروايات المانعة عن حجية ظواهر الكتاب مأتين

وعشرين حديثاً، ولابد لنا اولاً ان نفصل تلك الاخبار من جهة مفادها ، لأن مداريلها الظاهرية مختلفة ، ثم تقريب الاستدلال بكل طائفة منها على مرام الاخباري والجواب عنه فنقول ، يمكن تنويع هذه الاخبار الى طائفتين اربع :

الاولى : ما تمنع عن ضرب بعض القرآن ببعض ، حيث ورد في الكافي وغيره بأنه (١) ما ضرب رجل القرآن ببعضه ببعض الأكفر . و تقريب الاستدلال بهذه الطائفة ان التصرف بالتفسيير في الآيات القرآنية ضرب لبعضها ببعض ، ولاقل من شمول اطلاق هذا الكلام للتفسيير والأخذ بالظاهر .

والجواب انه قد اختلف في معنى الحديث ، فقال المجلسي(ره) ان معناه الاستدلال ببعض الآيات المتشابهة على مذهب باطل وعقيدة فاسدة ،

ثم تأويل سائر الآيات بحملها على المعنى الذي اراده ، وقال الصدق(ره) معنى ضرب القرآن ببعضه ببعض ان يجيئ في تفسير آية بتفسير أخرى ، وقال الفيوض الكاشاني (ره) في تفسيره: لعل المراد بضرب بعضه ببعض ، تأويل بعض متشابهاته إلى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من أهله أو نور وهدى من الله ، وهذا قال في المواقف، فيكون معناه ان يقول آية متشابهة ويحمل الأخرى على هذا المسؤول ، والذي نختاره في معنى الحديث هو تقطيع الآيات وتلقيتها خلطاً ومزجاً بما يوافق مذهبـاً فاسداً ، اضلالاً للناس، ويشهد لذلك مانري في الخارج من سيرة ارباب المذاهب الباطلة ، والاراء المضللة ، كجماعة من الصوفية وجمعـ من الخوارج الذين لا يقرعون ابواب الائمة العالمين بحقائق القرآن ويتصدون لاستخراج الفروع الفقهية وما شابهـ من القرآن ، فلا يرون مناصـ الا بـ تقطيع الآيات ونشر قطعـاتها ثم مـ زجـ بعضـها بـ بعضـ ، فـ تـرى الصـوفـية وجـمـعاً منـ الخـوارـج وـ حتىـ اوـلىـ الـارـاءـ السـيـاسـيةـ يتـشـبـهـونـ بـ كـلامـ اللهـ فيـ لـفـقـونـ قـطـعـةـ آـيـةـ اوـ تـمامـهاـ بـ قـطـعـةـ آـيـةـ اـخـرىـ اوـ تـمامـهاـ وـ يـجـعـلـونـ المـلـفـقـ منـ الـاـيـاتـ وـ اـبـعـاضـهـادـلـيـلـاـعـلـىـ مـسـلـكـهـمـ وـ بـرـهـاـنـاـعـلـىـ مـذـهـبـهـمـ ، فـ يـسـتـدـلـ الاـشـتـراـكـيـ

بقوله تعالى: والارض وضعها الانام، ويقطعه عما قبله وعما بعده ، ولا يلاحظ سوق الكلام ويقول باشتراك الكل في ملك الارض ، وقد يروم بعض الغفلة بترويج هذا المسلك الوعر الضال المضل ببيان ان النضج الفكري والارتفاع المعنوي يقتضى مثل هذا التلقيق ، وملخص القول في معنى ضرب القرآن ببعضه ببعض ان معناه تركيب القرآن ببعض مع بعض على حسب ما يهواه المركب وربما يرجع هذا المعنى إلى التأويل الباطل وان لم يكن منه في الحقيقة ، كما سيتبين فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ثم ان هذا الحديث لا ينافي ماورد من ان القرآن يفسر بعضه ببعض لانه ناظر الى الحكومة التفسيرية او دالة الاقتضاء من دون اعمال شخصية فكرية او ذوقية حسب الشهوى في ذلك التفسير ، وبيان ذلك ان معنى الحكومة ان يكون للإية الحاكمة نظر الى الإية المحكومة ولا بد في تلك الحكومة من موافقة طباع العرف عليها ، فتحكيم آية على اخرى بالحكومة التفسيرية نحو جمع عرفي حسب المحاورة لاربط له بالتفسير من تلقاء النفس وحسب تشهيها بان يجمع بين اية و اخرى من دون مناسبة طبيعية ومن دون اقتضاء الجمع الدلالي لها و يجعل مجموعهما ناظراً الى ما يهوى .

كما ان معنى دالة الاقتضاء ان الجمع بين قوله تعالى : وحمله وفصالة ثلاثة شهراً ، وبين قوله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ، يقتضى عقلاً ان يكون اقل الحمل ستة اشهر والجمع المذكور انما هو بالمعنى الاسم المصدرى واعنى به ان اجتماع الآيتين بنفسهما يقتضى ذلك لا الجمع بالمعنى المصدرى اقتراحاً من اي احد كان واي شيء اراد .

الثانية : ماتمنع عن التفسير بالرأى وهي كثيرة جداً ، ففي صحيح (١) زيد الشحام يخاطب الباقر(ع) قتادة ويقول : ويحك ياقتادة ان كنت انما فسرت القرآن

\*((١٤))\*

## الامر الاول

من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت ، وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت .

وقال الرضا(ع)(١)ابن جهم : اتق الله ولا تؤول كتاب الله برأيك .

و روى العامة عن النبي (ص) قال : من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار ، فان اصحاب الحق فقد اخطأ ، و عنه ايضاً من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار .

وفي الحديث القدسي : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي .

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة : من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب .

و هذه الطائفة صريحة الدلاله على المنع من تفسير القرآن بالرأي و كونه موجباً للعقوبة ، بل هي كبيرة من الكبائر ، لأن الكبيرة ما توعد عليها النار .  
ثم ان جملة من تلك الاخبار صحيحۃ الاسناد و ماضیعف منها مؤيد للمطلوب ، بل اعتضاد بعض الضعاف ببعض مما يرفع محذور ضعف السند ، ولذا اخذ جمیع من علمائنا بالحديث النبوی القائل بان من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار ، بل مفاده موافق لمفاد الاخبار الصحيحۃ كصحیح الشہام .

الثالثة : ماتدل على ان في القرآن متشابهاً وله تاویل فلا يمكن الاخذ بظاهره لأن تاویل ماله التاویل عند الله و الراسخین في العلم وهم الائمة الاثنا عشر عليهم السلام .

قال على (ع) : وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا الانفارقه ولا يفارقنا (واطلاق المعية يشمل العلمية والعملية).

وهذه الطائفة تدل على تنوع الآيات الى نوعين : المحكم والمتشابه ، و للمتشابه تاویلان : صحيح وباطل ، والصحيح مودع عند خزنة علم الله وامناء سره وحافظي

\*((١٥))\*

وحيه ~~فلا بد من الرجوع إلى أقوالهم للعلم بالمؤلف الواقعى الصحيح وتميزه عن المؤلف الباطل الخيالى .~~

الرابعة : مائدل على ان فى القرآن ناسخاً و منسوخاً و عاماً و خاصاً ومطلقاً و مقيداً، و عليه فلا بد فى الاخذ بالظواهر المطلقة من حيث الزمان والأفراد والقيود من العلم بخلوها عن الناسخ والخاص والمقييد ، اما ترى ان الصادق عليه السلام اعترض على الصوفية ، المفسرين للقرآن من دون رجوع اليه وهو العالم بما فى القرآن بجميع شؤونه ، و احتاج عليهم بقوله: **أَكُمْ عِلْمٌ بِنَسْخٍ قُرْآنٍ وَمَنْسُوْخٍ وَمِحْكَمٍ وَمِتَّشَابِهٍ؟** (وبضمونه الحديث ٣٦ و ٣٩ في الباب ١٣ من أبواب صفات القاضى من الوسائل).

و اما الجواب عن تلك الطوائف من الاخبار فقد عرفت ان المراد من ضرب القرآن بعضه ببعض فى الطائفة الاولى هو تقطيع الآيات ثم تلفيقها تشهيما واقتراحاً بمعنى خلق آية من الآيات وجعلها مدركاً لمذهب باطل او مسلك فاسد او رأى سخيف ونحو ذلك ، والآفای عاقل يمنع عن التمسك بظهور قوله تعالى : اعدلوا هو اقرب للتقوى في الاطلاق، أو يفحوى : ولا تقل لهما أَف لحرمة الضرب والجرح، او بظاهر قوله تعالى : اقيموا الصلاة في الوجوب، فمادل على حرمة ضرب القرآن بعضه ببعض لا يشمل الظواهر الواردة في القرآن الراجعة إلى المعارف الحقة -- كسورى الأخلاص والحديد-- او الأحكام او الأخلاق او النظم الاقتصادية او الاجتماعية .

والانصاف ان المتشابهات في مقابل النصوص والظواهر قليلة جداً وقد بينها الإمام الطاهرون عليهم السلام ، لولا تعصب المعاند المانع من الرجوع إليهم في فهم معضلات القرآن .

واما الطائفة الثانية: وهي العمدة لمذهب الخبريين والتي تدل على حرمة التفسير بالرأى ، فالجواب عنها واضح بأدنى تأمل في مفهوم الرأى وانه عبارة عن الظن الشخصى والاستحسان النفسي و الاقتراح الانفرادى ، فحرمة التفسير بالرأى

اما عقلائى بعد وضوح ان التفسير بالرأى عبارة عن الاخذ بالاعتقاد الظنى والاستحسان الذوقى وما يشبه ذلك مما لا يكُون كاشفاً عن المراد الجدى الالهى عرفا لعدم ابتنائه على القواعد العربية ، وعقلاء لكونه مسبباً عن الاهواء الباطلة والاغراض الزائفة ، وشرع الفرض كونه مبنيا على النظر الفردى دون النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام .

ومن المعلوم ان مثل هذا التفسير ليس من العلم ولا من العلمى ، بل هو عبارة عن الاحتمال الذى رجحه تشهى المفسر الحامل له الى ذلك وصولا الى غرضه الخارج عن حوصلة العقل السليم والشرع القويم بتعمل نفسانى واختلاق فكري وضم بعض المرجحات الى بعض جاعلا لحدسياته و معتقداته الظنية و الخيالية ميزاناً لفهم القرآن العظيم كبعض تفاسير الصوفية التي اذا رجعت اليها جزمت بصدق ما نقول و حكمت بان التفسير بالرأى امر مخصوص بصاحب الرأى وليس مما يفهمه العرف العام بخلاف الظواهر التي لا يكون فهمها مخصوصاً بشخص دون آخر ولا بزمان دون زمان ولا يحتاج الى اعمال نظر و تمهيد مقدمات بعيدة اغلبها باطل وان كان جملة منها صحيحة .

فتفسير القرآن بالرأى عبارة عما قاله الرضا(ع) (١)ابن الجهم اتق الله ولا تؤول كتاب الله برأيك فان الله يقول : وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ، يعني اقتراحا حسب نظرك المخصوص بك وليس منه ما لا يختص به احد بل يشترك في فهمه كل ناظر في الكلام عارف بموازين اللغة .

الاترى ان كل من يسمع قول الله تعالى : و لا تقل لهم اف: يفهم من كلمة اف كلما يبرز الانزجار و يشعر بالتضجر ، بلا تصرف نفسي ولا تفسير شخصي لهذا المفهوم .

و لما ذكرنا قال الشيخ الانصارى قدس سره ان الاخذ بالظاهر ليس من

التفسير لأن التفسير عبارة عن كشف القناع ، ولاقناع للظاهر حتى يكشف ، إلا أن الانصاف هو أن التفسير بمفهومه العام شامل لبيان ما يفهم من الظواهر لأن التفسير في اللغة أيضاً وبيان وكشف .

والبيان يشمل أيضاً المراد من الظاهر ، ويشهد بذلك صدق البيان على ما يرشد إليه الواقع من آية قرآنية في مقام الوعظ والارشاد في مورد ايضاح المعرف الحقة والأخلاق الفاضلة وما شاكل ذلك اذا أوضح المراد منها ، فيكون كشف القناع لازم خاص للتفسير لأنه لازم مساوله أو لحده الثالم لأن معنى فسر بين واسفرت المرأة وجهها اظهرته .

وعلى اي حال ، فالتفسير يشمل بيان الظواهر إلا أن الممنوع منه شرعاً بل وعقولاً انما هو ابداء رأي لايساعد عليه العرف العام وقوانين المحاجة والاصول العقلائية والحدود الشرعية ، فهو اخذ بما لا يكون كائناً عن المراد بحسب النوع .  
واما الطائفة الثالثة فتحن نقول بموجبها لأن الاخذ بالمتشابه يكون على خلاف سيرة العقلاء اذا المتشابه اما ان يكون بحسب ذات اللفظ كالجمل واما ان يكون بحسب التطبيق على ما في الخارج كالمعنى بان لا يدرى ما هو المصداق له بنظر المتكلم كما اذا تكلم بمفهوم عام واراد حصة خاصة منه من دون نصب قرينة عليها او قيام القرينة على عدم امكان اراده ما ينصرف اليه هذا المفهوم بعمومه وبالنظر الى تبادره الاطلaci فمع عدم العلم بمصداقه الحقيقى القابل للانطباق عليه الذى طبق المتكلم هذا المفهوم عليه كيف يمكننا الجزم بمراد المتكلم الجدى .

ولنا ان نمثل للمتشابه بقوله تعالى : الرحمن على العرش استوى (وهذا يغض النظر عن القرينة العقلية على مانقول في مفاده ) ، حيث ان كل ذى وجـدان سليم يمنع عن الاخذ بما ينصرف اليه لفظ الاستواء بحسب التبادر الاطلaci وهو استقرار جسم على جسم واستيلاؤه عليه ، اذ هذا المعنى محال بالنسبة الى ذات الله المنزلة عن الجسم والجسمانيات ، فاذن لامناص الالتحمل على حصة من الاستواء تناسب الذات الواجبة غير المحددة ولا المتشكّلة ، فعدم امكان الاخذ بالمتشابه لعدم العلم

## الامر الاول

بالمراد الجدى للمتكلم من دون رجوع الى عيبة علمه ووعاء حكمته لا يستلزم المنع عن صحة التمسك بظواهر الكتاب على نحو العموم والاطلاق لان الردع عن الاخذ بالمتشابه مخصوص بالمتشابه ، ولا يمتنزج الظاهر مع المتشابه حتى يسقط ظهور الظاهر بتوهم عدليته للمتشابه .

واما الطائفة الرابعة ، الدالة على ان فى القرآن ناسخاً ومنسوحاً وعاماً وخاصاً ونحو ذلك و تمنع عن تفسيرها لاجل ذلك فهى تؤكى حجية الظواهر ، وذلك لان المنع اذا كان لجهة عامة لجميع الظواهر ولم تكن مختصة بظواهر القرآن وكانت قابلة للارتفاع لم يكن هذا المنع مانعاً عن حجية الظواهر بل وجب التنبه له و التصدى لرفعه .

اما ان جهة المنع المذكور ليست مختصة بالقرآن فلانه لا ريب فى ان لكل لغة وفي لسان كل متتكلم من افراد الانسان عاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً فوجدان كل عاقل شاهد صدق على وجود العام والخاص والمطلق والمقيد في كافة اللغات ، كما ان كل عاقل يعلم بنفسه ان بيان المقاصد لا يكون دفعياً في جميع الاحيان ، فلما مر أن يقول لخادمه يوم احد : اصنع طعاماً يوم الجمعة لضيوفنا ، ثم يبين في الايام القادمة قبل مجيئ يوم الجمعة قيود الطعام وخصوصياته .

واما ان هذه الجهة تؤكى الظهور ولا تمنع عنه فلانه فرق بين قوله ذلك : افحص عن الخاص ، وبين قوله : اترك العام برتاتا ، والاول تمهد للعمل بالعام ، وبالجملة العلم الاجمالي بوجود العام والخاص والمطلق والمقيد في القرآن ليس الانظير هذا العلم في كلام كل متتكلم من حيث اقتضائه ازوم الفحص عن المخصوص والمقيد ، ولا يوجب ذلك عدم حجية ظهور العام في العموم بل توارد الخصوصيات على عام واحد لا يمنع حجيته في الباقي وان قبلنا بان العام المخصوص مجاز في الباقي فكيف اذا لم نقل بذلك كما هو مقتضى التحقيق الذي نشير اليه هنا ، ونقول : ذهب اعظم علم الاصول الى ان للعام صيغة تختص به و مثلوه بامثلة منها الجمع المحلى باللام كالعلماء ونحن اذ رأينا كلمة - العلماء - تتحل الى امور

ثلاثة : (١) حرف التعريف ، و شأنه الاشارة اما الى مدخله من حيث المفهوم و اما الى مطابق (فتح الباء) مفهومه المعهود ذهناً و هو الوجود الخارجي للمفهوم بشرط عدم لاحظ خصوصيات مصاديق ذلك المفهوم العام و هو الذي يعبر عنه في علم الاصول بوجود السعي باعتبار سنته الخارجية تقول : ادخل السوق واشر للحمر ، واما الى مصداق مفهومه المذكور سابقاً، واما الى مصداقه الخارجي وليس شأنه ازيد من ذلك . (٢) مبدأ الجمع وهو في المثال -ع-ل-م- ومن الواضح ان مفهوم هذه الحروف المترتبة بشرط تهيئتها بهيئة المصدر ، عبارة عن صفة وجданية من دون افاده السريان والشمول . (٣) هيئة الجمع وهي : العارضة على ع -ل-م- وهذه وظيفتها ليست الاالإشارة الى ازيد من واحد وهي المحققه لوصف عنوانى بسيط يطبق على ازيد من واحد اواثنين على اختلافهم في مقاد الجمع ، ولذا فقد ذهبنا الى عدم وضع صيغة خاصة للعموم من ناحية وضع الواضع .

ثمرأينا ان العرف يستقيمه السريان والعموم من مثله ومع ذلك اذا خصص بخاص و خرج منه لم يحكم بخلل في موافقة الوضع بل يحكم بعدم التجاوز عن المعنى الموضوع له ، فقلنا بيان السريان انما يفهم من المقام واعنى به مقام بيان المرام بتقريب ان قانون المحاجرة يحكم بذلك بيان ما هو المراد التطبيقي الجدى اذالم يكن ما هو لازم المفهوم من حيث الانطباق ، وهو الشمول والسريان مراداً ، فاذاتكلم المتكلم بعام ولم يبين المطبق عليه الزمان اراده الشمول حذراً من الاغراء بالجهل القبيح المخالف لكيفية تفهم المقصود .

ثم اذا أتى هذا المتكلم بالخاص نقول بأنه بين مراده التطبيقي من دون اي تصرف في المدلول اللغوى لللفظ ، وعلى هذا الاساس قلنا بأن من انجاء الحكومات حكومة الخاص على العام و المقيد على المطلق و الناسخ على المنسوخ وهي الحكومة على المقام ، واعنى به مقام البيان وانه بين مالم يبين اولاً ، ولاجل ذلك نقول بأن تأخير البيان لولا المانع عنه كتفيق او نحوها و لولا الجبران بمصلحة اقوى يكون قبيحاً خارجاً عن طريقة العقلاة المتتجنبين عن الاغراء و الايذاء ،

\*((٢٠))\*

## الامر الثاني

فالتصرف في العام بالاتيان بالخاص ليس تصرفاً مانعاً عن ظهوره المقامي في السريان بدوأ وبعدها ، بل لو قلنا بالمجازية ، فباب المجاز واسع ، ولا بد من الاخذ بدوأ بالعموم لاصالة العموم وباقرب المجازات بعد الظفر بالخاص فالعام انما ترفع اليد عنه بمقدار الخاص واما بالنسبة الى ماعداده فيبقى ظهوره اللغظى او المقامى على حاله من الحجية .

## الامر الثاني :

في نزول القرآن لهداية الناس ووجوب التدبر فيه : لاشك في ان الله انزل القرآن على نبيه دليلاً على نبوته وبرهاناً لصدقه في دعوته و جامعاً لما بعثه لتلبیغه فهو المعجز في اسلوبه والهادى للانسان بمضامينه ، يسير مع الخلود وينادي بنداء : فأتوا بسورة من مثله ، تحدياً على المنكرين الشاكرين في كونه كلام رب العالمين ومزيداً لا يمان ارباب اليقين ، ولم يشهد التاريخ في طول اعصاره من اجترأ على الاقدام باتيان مثله الارجع خائباً واعترف بعجزه .

واما مضامينه فتتضخ يوماً بيوم و تتبادر في الذهان بتطور العلوم فظاهره انيق وباطنه عميق ، يتحير العاقل بان يقرع اي باب من ابواب علومه المتنوعة وان ينظر الى اي جانب من جوانبه المتعددة ، فهل ينظر الى هذا السبك البديع المعجز لكل بلية عن مباراته مع ان اللغة عبارة عن سلسلة من المواد وجملة من الهيئات منتظمة بقواعد نحوية ، وهي معلومة لكل انسان عربي ومعروضة على كل طالب اجنبي فمن عرف اللغة العربية بموادرها وهياكلها وقواعدها لم يعسر عليه تركيب الجمل ، فلم يقدم أحد على معارضته القرآن؟ و هل لا يكون هذا الاعجاز ، و هل يبقى مجال للوسوسة في كونه كلام الرحمن؟ .

ثم لا يدرى العاقل هل يتامل في فصاحتها وبلغتها وتمثيلاته واستعاراته و تلميحياته و ترشيحاته؟ أم يتدبّر في معانيه العميقه و مطالبه الراقية الدقيقة أو يدقق النظر في كيفية رعايته لسعادة الانسان في عيشته العائلية والتنظيمية ، ومعالجته لمشاكل الحياة

مقوروناً بما يسعده في الآخرة ، فالقرآن هو الكفيل الوحيد لسعادة النشأتين من دون تعطيل قانون من قوانين الحياة المادية أو تعطيل غريزة من الغرائز البشرية .

أمّهل يتعقب في معارفه المحققة واحكماته العادلة ونظامه السياسي والاقتصادي وامره بالأخلاق الفاضلة ونهيه عن الصفات الرذيلة ؟ أو هل ينظر إلى ما يقص علينا من قصص الغابرين تذكرة وموعظة لنا في سيرتنا وسيرتنا لتأخذ منهم ما يكتنفهم من الارتقاء إلى المدارج العالية وتجنب ما يورطهم في المهالك ؟ فالقرآن هو الكافل لجوامع الكمال والشامل لموازين الاعتدال والجامع لقوانين العدل والاحسان والمعيار التام للأخلاق الفاضلة والمقياس العام للخصال النازلة ، وهو الهدى للبشر إلى الصراط الأقوم والمرشد لهم إلى الشرع الاتم وهو المشرع للحكام والجاعل لهم رسوم العبادة وطرق السير إلى الله سبحانه .

وهو الداعي إلى السعادتين والمصباح للنشأتين ، المبين للحكم والحقائق والموضح للرموز والدقائق ، ينبوع العلوم والفنون والصناعات ، وعيبة التواميس والودائع والبدائع ، موقف الخلف بما جرى على السلف ، كي يعتبر المعتبر ويتحقق المستبصر فيعمل صالحاً ولا يعيش ظالماً .

فهذا الكتاب دائرة للمعارف الربانية ، و خزينة للجواهر السماوية ، يجب على كل إنسان فطن نابه أن يتدبّر في آيات القرآن لاستكشاف كنوزه واستخراج جواهره مستضيئاً بانوار أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام الورى .

ويدل على أن القرآن هاد و يجب التدبّر فيه الكتاب والسنّة .

اما الكتاب ، فيدل على كونه هادياً قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة : (١) ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين .

وفيها أيضاً (٢) : شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان ، وفي سورة الاسراء (٣) ، ان هذا القرآن يهدي للتي

\*((٢٢))\*

## الامر الثاني

هـى اقوـم و يبـشـرـ المؤـمنـينـ، وـفـى سـوـرـةـ الـقـمـرـ (١)ـ:ـ وـلـقـدـ يـسـرـنـاـ الـقـرـآنـ لـلـذـكـرـ فـهـلـ منـ مـذـكـرـ .ـ

وـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ التـدـبـرـ فـىـ الـقـرـآنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـىـ سـوـرـةـ الـقـمـرـ كـمـاـ مـرـفـهـلـ منـ مـذـكـرـ؟ـ وـفـىـ سـوـرـةـ النـسـاءـ (٢)ـ:ـ اـفـلـاـيـتـدـبـرـونـ الـقـرـآنـ وـلـوـ كـانـ منـ عـنـدـ غـيـرـ اللهـ لـوـ جـدـواـ فـيـهـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ،ـ وـفـىـ سـوـرـةـ مـحـمـدـ (٣)ـ:ـ اـفـلـاـيـتـدـبـرـونـ الـقـرـآنـ اـمـ عـلـىـ قـلـوبـ اـقـفـالـهاـ .ـ

وـ اـمـاـ السـنـةـ فـيـدـلـ عـلـىـ الـامـرـيـنـ (ـاـنـ الـقـرـآنـ هـادـوـاـنـهـ يـجـبـ التـدـبـرـ فـيـهـ)ـ مـارـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ قـالـ :ـ اـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ فـيـهـ مـنـارـ الـهـدـىـ وـمـصـابـحـ الدـجـىـ فـلـيـجـلـ جـالـ بـصـرـهـ وـيـفـتـحـ لـلـضـيـاءـ نـظـرـهـ فـاـنـ التـفـكـرـ حـيـاـ قـلـبـ الـبـصـيرـ كـمـاـ يـمـشـىـ الـمـسـتـنـيـرـ فـيـ الـظـلـمـاتـ بـالـنـورـ .ـ

وـمـاـ رـوـاهـ فـيـ الـكـافـيـ اـيـضـأـعـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ :ـ اـيـهـاـ النـاسـ اـنـكـمـ فـيـ دـارـهـدـنـةـ وـاـنـقـطـمـ عـلـىـ ظـهـرـسـفـرـوـالـسـيـرـبـكـمـ سـرـيعـ وـقـدـرـأـيـتـمـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ وـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ يـبـلـيـانـ كـلـ جـدـيدـ وـيـقـرـبـانـ كـلـ بـعـيدـ فـأـعـدـواـ الـجـهاـزـ لـبـعـدـ الـمـجـازـ .ـ قـالـ:ـفـقـامـ الـمـقـدـادـ بـنـ الـاـسـوـدـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـمـادـارـ الـهـدـنـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ دـارـ بـلـاغـ وـاـنـقـطـاعـ فـاـذـاـ تـسـبـتـ عـلـيـكـمـ الـقـنـنـ كـفـطـعـ الـلـيـلـ الـمـظـلـمـ فـعـلـيـكـمـ بـالـقـرـآنـ فـاـنـهـ شـافـعـ مـشـفـعـ وـمـاـ حـلـ مـصـدـقـ مـنـ جـعـلـهـ أـمـامـهـ قـادـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـمـنـ جـعـلـهـ خـلـفـهـ سـاقـهـ إـلـىـ النـارـ وـهـوـ الدـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ خـيـرـ سـبـيلـ وـهـوـ كـتـابـ فـيـهـ تـفـصـيلـ وـبـيـانـ وـتـحـصـيلـ ،ـ وـهـوـ الـفـصـلـ لـيـسـ بـالـهـزـلـ وـلـهـ ظـهـرـ وـبـطـنـ فـظـاـهـرـهـ حـكـمـ وـبـاطـنـهـ عـلـمـ ظـاـهـرـهـ اـنـيـقـ وـبـاطـنـهـ عـمـيقـ ،ـ لـهـ تـخـومـ وـعـلـىـ تـخـومـهـ تـخـومـ ،ـ لـاـ تـحـصـىـ عـجـائـبـهـ وـلـاـ تـبـلـىـ غـرـائـبـهـ فـيـ مـصـابـحـ الدـجـىـ وـمـنـارـ الـحـكـمـةـ وـدـلـيلـ عـلـىـ الـمـعـرـفـةـ لـمـنـ عـرـفـ الصـفـةـ فـلـيـجـلـ جـالـ

---

(١) - الايات ١٧ - ٤٠-٣٢-٢٢ - الاية ٨٤ .

(٣) - الاية ٢٤ .

بصراه ولبيغ الصفة نظره ينج من عطبه ويخلص من نشب ، فأن التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستني في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص .  
بيان -- التخوم : المصاديق الخفية و ماتحدث بمرور الزمان وتنطبق عليها عمومات القرآن .

ويدل على لزوم الرجوع في غواص معانى القرآن وعویصات بطونه العميقه الى اهل بيت النبي صلوات الله عليه وعليهم ، اخبار كثيرة منها خبر الثقلين الذى رواها أكثر من ثلاثين صحابياً عن النبي ﷺ انه قال : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيته ما ان تمسكتم بهما ان تضلوا ابداً فانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض . وانكار سنته ( وهو متواء ) كان كار دلالته - وهى نص فى كونهم أمناء على علم القرآن - الدالة صريحة على لزوم التمسك بعروتهم بالسؤال عن معضلاتهم كما أن تبدل كلمة عترتى بستى و ان كان سهلا على المتعصب المعاند الا اننا في غنية عن قبول المتعنتين ، ثبتنا الله بالقول الثابت .

ثم انه على فرض تسليمنا ان الكلمة الواردۃ في لسان النبي (ص) هي وستى ،  
نقول ان السنة الصحيحة غير المكذوبة على النبي ﷺ انما هي عند وصيه وحاملي علمه على اولاده ﷺ ، ولانقبل السنة من امثال أبي هريرة الذى تعرفه اذا راجعت كتاب ابي هريرة تاليف العلامة السيد شرف الدين العاملى -ره - وقد ظهر ممادى كرنا بطلان قول المخارجين عن طاعة على ﷺ كفانا كتاب الله ، لوضوح الحاجة في شرح معجمات القرآن و مأولاته وبطونه وغواصاته اليهم ﷺ ، وظهر ايضا لزوم تحصيل العلم بقواعده توجب التمكن من تفسير القرآن ، فعلم التفسير من العلوم الالزمة المفيدة خلافا لمن يقول ان القرآن واضح ولا يحتاج الى البيان .

### تبصورة

الهداية في اللغة الارشاد ، البيان ، التعريف ، الایصال ، يقال: ارشدك الطريق او الى الطريق ، بينه له وعرفه به، ويقال: هدى او اهدى العروس الى بعلها ، زفها اليه

و الظاهر من التبادر الذاتي ان للهداية مفهوماً عاماً قابلاً للانطباق على الارشاد والايصال معاً فهو مشترك معنوي للفظي ، والتبادر المذكور ايضاً شاهد على عدم كون الايصال معنى مجازياً للهداية ، وعلى هذا يصح لنا القول بان الهداية التي يقال لها بالفارسية - راهنمائي - حقيقة ذات مراتب ربما تجتمع و ربما تفترق وربما تستلزم مرتبة منها مرتبة اخرى، فبالنسبة الى هداية الله سبحانه له عباده يمكن ان نجعل لها مراتب اربع، وان شئت قلت مصاديق اربعة :

الاولى : اعطاء ما يهدى الانسان واعاته به ، و هو العقل الموهوب للانسان وهو الهادى له والحجۃ الباطنة ، قال الله تعالى (١) : ... وفي انفسكم أفلاتبصرون ، وهذا الهادى لا ينفك عن الانسان مادام حيا ( لولا العارض ) .

الثانية : اعطاء ما به يهتدى الانسان واعني به آيات التوحيد ، قال الله تبارك وتعالى (٢) : وفي الارض آيات للموقنين، تشمل الاعضاء والجوارح و مما يهتدى به الانسان اسلوب القرآن المعجز للبلغاء عن معارضته بالمثل ، حيث ان العاقل يقطع بكونه كلام الله فيعتقد بجميع العقائد الحقة .

الثالثة : بعث الرسل الهادين الى القوانين الالهية وانزال الكتب بمضى مينها العالمية المرشدة للانسان الى المعارف والاحکام، والى هذه المرتبة يشير قوله تعالى (٣) : انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً ، وقوله تعالى (٤) : هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفی ضلال مبين ، وقوله تعالى (٥) : ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين .

\*((٢٥))\*

الرابعة : الاصناف الى المقصود، ويشير الى هذه المرتبة قوله تعالى (١) :  
لنهدينهم سبلنا ، وقوله تعالى (٢) : هدى للمتقين، وقد تجمعت المراتب ماعدا  
الاولى في القرآن كما يظهر بادنى تاملا .

(١) انه لسبب سبكه المستحبيل مما ثبته يدل على كونه منزلا من الله على نبيه  
المرسل .

(٢) وبسبب معارفه وحقائقه واحكامه يهدى الناس للتي هي أقوم .

(٣) ولسبب اهتداء المتقين به واتخاذهم له دليلا على اعمالهم في السلوك الى  
السعادة الابدية يكون موصلا لهم الى الجنة - آخر أمنية العاقل - و ذلك معنى :  
« هدى للمتقين » .

والمرتبة الثانية من مراتب هداية القرآن تحتاج الى التدبر الذى امر الله به  
وهو يحتاج الى امور تذكر في التفسير، ومن هنا جاء دور التفسير .

### الامر الثالث :

التفسير : التفسير في اللغة : الكشف ، الإيضاح ، البيان .

واما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حقيقته اختلافا كثيرا وذكروا الفوارق  
العديدة بينه وبين التأويل .

ونحن نقول ان التفسير يطلق على امور ستة وبالآخرى له موارد ستة:

الاول : شرح الا لفاظ المفردة والتفقه في موارد اللغة وهيئاتها .

الثاني : شرح الجمل بما لها من الهيئة التركيبية وهذا يحتاج الى العلم بقواعد  
اللغة صرفاً ونحواً مع الدقة في تطبيقها على الموارد .

الثالث : ايضاح المصادر و تطبيق المفاهيم العامة عليها فيما اذا كانت  
مخفية على العرف العام وهو على ضربين : الاول : بيان المصادر الحقيقة التي

\*((٢٦))\*

### الامر الثالث

لابعهمها العامة، وبيان هذا القسم انما هو موكول الى خزنة علم الله الراسخين في العلم وهو التأويل الصحيح .

الثاني : اختراع المصادر لعمومات القرآن اقتراحا وهذا ما اشار اليه في القرآن بقوله تعالى (١) :

فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلاه ، صدق الله العلي العظيم ، حيث نرى ان ارباب الاهواء الفاسدة والمذاهب الباطلة والاغراض الخبيثة والمسالك المضللة كبعض الصوفية والخوارج وذوى السلطات الجائرة واولى السياسات الظالمة الغاشمة ، كل يتمسك بالقرآن ترويجاً لكتابه واعادة لفاسده فيطبق مفهوماً على مصداق خيالي .

الرابع : بيان شأن نزول الآيات .

الخامس : بيان ما ورد عن الآئمة الطاهرين ؟ في تفسير بعض معضلات القرآن ومؤولاته .

السادس : بيان ما انطبقت عليهما العمومات من المصادر المستحدثة كانطبقاً أصغر من ذلك على ما كشف عنه العلم الحديث مما سمي به « اتون » ، اما وجه الحاجة الى فهم المعانى لمفردات الانفاظ لغة او من حيث التفاهم العرفى فلان كثرة الطوائف المنتشرة في البلدان المترامية الاطراف سبب الاوضاع المتعددة من الواضعين الكثرين وأوجب ذلك سعة اللغة واشتبه على اثر الاوضاع العديدة التباين بالترادف مثلاً، فقد يقال بان قصورة مرادف لاسم، وقد يقال بأن لكل من المفظين من حيث المدلول خصوصية ليست في الآخر وكثيراً ما يشتبه التطبيق بالاستعمال فيتوهم الاشتراك اللغوى في المشترك المعنوى وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً ، فترى اللغوى يقول اللام للملك والاختصاص وللمصلحة فيتوهم انه يذكر الاوضاع المتعددة للفظة اللام حيث أنه يذكر موارد الاستعمالات لللام في تلك المعانى، فلا بد وأنه يريد

من الاستعمال ما يوافق الوضع لأن جهة ان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة كما اختاره السيد المرتضى - قده - من القدماء حتى يجأب عنه بان الاستعمال أعم بل بزعم ان فن المغوی يقتضي توافق الاستعمال مع الحقيقة رغم ان المغوی تتبع موارد تفهم معنى - مامن لفظ ما - كان استعمالاً للفظ في مفهوم عام ثم تطبيقه على مصدق خاص او كان استعمالاً في المعنى الخاص - وهذا ايضاً كان على نحو الحقيقة او كان على نحو المجاز .

والغالب ان تكون الموارد المذكورة في كتب اللغة من القسم الاول، اعني تطبيق المفهوم على المصدق، ففي المثال حيث يكون الجامع القريب وهو مطلق الرابط موجوداً في المعانى المذكورة لللام، نقول ان اللام موضوع له وانما يطبق على الرابط الملكي تارة وعلى الرابط الاختصاصى أخرى وهكذا، وانما تفهم التطبيقات المذكورة من المناسبات الموجودة في المقامات ، كمناسبة ربط الداربزيديم مع الملك فيفهم من قوله الدار لزيد الرابط الملكي ، وكمنا سبة ربط الجل للفرس مع الاختصاص فيفهم من قوله الجل للفرس الرابط الاختصاصى ، وهكذا .

فعلى المفسر ان يستفرغ وسعه و ان يتعب نفسه و ان ينهى جهده في فهم معانى الالفاظ المفرودة وتشخيص حفائقها و مجازاتها و تمييز المشترك المعنوى عن الملفظى .

بل يجب عليه التفكير بين المجاز العقلى والمجاز فى الكلمة بل بينها وبين المجاز فى الاسناد ، مضافاً الى ما هو المهم ايضاً لولم يكن أهم و هو الدقة فى سعة المفهوم وضيقه من حيث الوضع أو المتفاهم العرفى ، فترى ان الصعيد اذا كان موضوعاً لمطلق وجه الارض كان أمراً تيمم سهلاً و اما اذا كان موضوعاً للترباب الخالص كان امره صعباً، اضف اليه لزوم التفقه فى ان تعنون الارض بسبب انقلابها من حال الى حال باى عنوان يكون موجباً لخروجهما عن صدق الارض كالذهب والفضة وبأى عنوان لا يكون كذلك كتعنونها بعنوان العقيق و الفيروزج والمرمي، اذمن الواضح ان تحقيق ذلك يؤثر في باب التيمم والمسجدة فالذى يرى امكان تصادق

## الامر الثالث

عنوان العقيق والارض على قطعة من الارض له ان يفتى بجواز هماوى العقيق ، والذى يرى خروج الارض عن عنوان الأرضية ، بهىرورتها عقىما لا يفتى بذلك بل نقول بان من المدققة فى معانى الالفاظ المفردة هو الاخذ بظهوره الانسقى الاولى .

مثال ذلك لفظ الرجل «بكسر الراء» الموضوع لعضو خاص معروف من اعضاء البدن فإذا الف بجورب او تلبس خفافالم تكن الرجل الا مافى الجورب والخف واما الجورب والخف بما هماهما فلم يكونا برجل فقط ولو اطلق الرجل على الرجل الذى فى الجورب حال تلبسه به وقيل مد رجلك مثلًا كان ذلك للتغلب أو عدم الاعتناء بالجورب .

ولذا نحن الشيعة نقول بعدم جواز المسح على المخف ، ونرى صحة استدلال مولانا على <sup>عليه</sup> ذلك بقوله سبق الكتاب المصح على المخفين مریدا بذلك ان جلد المعز مثلًا ليس رجلا امر الله تعالى بمسحه .

ثم لا ينحصر وجه الحاجة الى فهم مفردات اللغة على ما ذكرنا ، ولكننا نكتفى بما قلنا الكفاية في التصديق بالحاجة الى فهمها .

وقد ظهر مما بينا عدم حجية قول اللغوى في باب الاوضاع لعدم علمه بها وتمحض فنه في جمع موارد الاستعمالات من دون اشارة بل ولا اطلاع على كونها نفس الموضوع له او المطبق عليه الموضوع له ، ولذا قلنا : يجب الجهد التام في فقه اللغات لتوقف فهم الاحكام الشرعية عليه .

واما وجه الحاجة الى قواعد النحو وخصوصيات الجمل من تقديم كلمة على أخرى او العكس او الاتيان بضمير المتصل بين المبتدأ والخبر ورعاية القرائن و المناسبات ، فلان تلك الامور دخيلة دخالة تامة في فهم المرادات على ما هي عليه ، ونأتي بمثال واحد وهو ان العلم بكيفية العطف وحسن الانسجام فيه له ربط بالاحكام الشرعية فالسياق اذا حكم بالعطف على القريب لم يجز العطف على البعيد ، ولاجل ذلك يكون قوله تعالى (١) : فامسحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين ، ظاهرا في عطف

الارجل على الرؤوس .

مضافا الى ان التفكيك بين تلك الجملة والمجملة الامر بغسل الوجوه والايدي وهي قوله تعالى (١) « فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق » ، ايضاً يقتضى عطف الارجل على الرؤوس اذ لولاه للزم عدم حسن الانسجام .

ولذا نفتى نحن الشيعة بوجوب المسح على الرجلين مستدلين بما عليه عرف المحاوره من رعاية القرب والبعد في باب العطف و حينئذ فهل لنا ان نتعجب من يعترض علينا بعدم المسح على الخفين وعدم غسل الرجلين ؟ .

واما وجه الحاجة الى العلم بالصاديق الواقعية للمتشابهات فللحذر عن الوقوع في ورطة الفضلال والاضلال بسبب التأويل الباطل في المتشابهات .

و للخروج عن ابتعاد الفتن و ترويج الاراء الباطلة والاهواء الزائفة و اشاعة المسائل الخيالية ، و المذاهب الشيطانية ، شأن بعض الصوفية و سائر الفرق المبدعة ، و ليعلم ان العلم بالمؤولات مخزون عند الائمه الطاهرين عليهم السلام .

واما وجه الحاجة الى شأن نزول الآيات فلان الخطأ في ذلك يفضي الى اتهام البريء و تبرئة الخائن ، كما ترى ان بعض الكتاب القاصرين عن درك الحقائق الراهنة يذكرون ان شأن نزول آية الخمر انما هو اجتماع على عليهم السلام مع جماعة في مجلس شرب الخمر ، مع ان التاريخ يشهد بكذب ذلك ، و ترى بعضهم يقول بان قوله تعالى (٢) : ومن الناس من يشرى نفسه ابتعاد مرضاة الله ، افمانزلت في شأن ابن ملجم .

واما وجه الحاجة الى العلم بالانطباقات القهريه للعمومات بعد تحقيقها لران اعجاز القرآن ينكشف بهذه العلم و اخباره عن الملاحم والمجيئات ، و هنا تجدر الاشارة الى بعض ما قبل في التفسير :

١ - التفسير ، كشف المراد عن اللفظ المشكك ، والتأويل رد احد المحتملين

\*((٣٠))\*

### الامر الثالث

الى ما يطابق الظاهر ، وعليه فبيان الظاهر ليس بتفسير ، ويرجع الى هذا ما نقلناه عن الشيخ الانصارى (ره) من أن التفسير كشف للقناع ولاقناع للظاهر .

٢- وقال ابوالعباس : التفسير والتأويل واحد ، وجعل فى المنجد التأويل من معانى التفسير .

٣- وعن ابن عباس : التفسير على اربعة اوجه (روى عنه ابن جرير) .

الاول : وجه تعرفه العرب من كلامها ، اى ماتو ضمحة القواعد العربية .

الثاني : وجه لا يذر احد بجهاته ، اى ما وجب العلم به ولو بالرجوع الى اهله كالعلم بأيات الاحكام والعلم بالعوائد الحقة .

الثالث : وجه يعرفه العلماء ، اى ما يعرفه العلماء من الحكومات والخصائص ونحوها .

الرابع : وجه لا يعلمه الا الله ، اى العلم بالمؤول .

وقد قال الذهبي في - التفسير والمفسرون - ان ما لا يذر بجهاته احد عبارة عمما لا يخفى على احد، ولكنه لم يتقطن بان النسبة بين الواضح واللامعذور جهاته عموماً من وجهه .

وقد ظهر مما ذكرنا ان الآيات القرآنية على اتجاه اربعة : (١) منها ما يكون ظاهر المفad ، غير محتاج الى البيان ، كقوله تعالى (١): لا تقربوا الزنى ، (٢) ومنها ما يكون مبين المفad مجمل المصدقاق ، وهنالك يحتاج العلم التفصيلى بمصداقه الى الرجوع الى المعصوم (ع) كقوله تعالى (٢) : اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراکعين ، وقوله تعالى (٣) : و الله على الناس حج البيت ، ولا ينبغي الريب في وجوب اخذ المصدقاق واجزائه وشرائطه وموانعه في تلك الامور عن النبي (ص) والامام علي عليهما السلام ، فمن المدهش توهم الخوارج عدم الحاجة في تفسير القرآن الى

(٣) ومنها ما يكون مبين المقاد ومحتمل المصدق وهو قد يتبيّن ببركة القرآن وان كانت عقلية كقوله تعالى (١) : واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ، حيث حمل جمع من الصوفية ، اليقين على الایمان وقالوا ان السالك الواسلک الى الله لم تجب عليه الصلاة كما نقل عنهم المحدث الجزايری في الانوار النعمانية ، و اللازم في فهم المراد من لفظة اليقين في هذه الآية الرجوع الى القرآن حتى يفهم ان المراد منه الموت .

ومن هذا القبيل ما بين مصداقه الكامل المعصوم <sup>عليه السلام</sup> كما ورد في قوله تعالى (٢) : ومن أحياها، ان تأوي لها الاعظم هو تعليم المعارف الالهية ففي - البرهان عن فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قول الله عزوجل في كتابه : ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً ، قال من حرق او غرق ، قلت من اخرجها من ضلال الى هدى ؟ قال ذلك تأوي لها الاعظم .

ومنه ظهر ان في محتمل المصدق تارة لا يمكن ارادته غير مصدق واحد، وآخرى يمكن ارادة كل مصدق من مصاديقه ،

(٤) ومنها ما يكون مشتبه المفهوم والمصدق معًا وهذا هو المتشابه الذي لو طبقه احد على ما يستهويه من دون الرجوع الى الراسخين في العلم يكون ضالاً ومفضلاً فراجع من التفاسير تفسير - ملا سلطان - وتفسير السيد ابى القاسم الذهبي ، حتى ترى ان الاخذين بالهوى كيف يلعبون مع كلام الله باسم التفسير .

### شكایة :

ولبعض كتاب العصر كتاب حول هذا الموضوع اسمه : (التفسير والمفسرون) ذكر اختلاف المفسرين في معنى التفسير ومصطلحاتهم والفرق بينه وبين التأويل

و كيفية التفسير في ادوار التاريخ ولدى اوى المذاهب المختلفة ، و حينما ذكر الشيعة الامامية كشف عن عقده النفسية وأنهى الغاية في تعصبه الاعمى وأبان بعده الروحي الشاسع عن ادراك مكانة الشيعة الامامية العلمية واظهر في الملا الاسلامي قصور اطلاعه عن مؤلفات الشيعة في جميع العلوم والفنون أو تعاميها عنها فتارة اسند اليهم اعتمادهم في التفسير على اخبار مكذوبة عن على عليهما السلام واخرى الى الجفرو الجامدة وثالثة نسب اليهم التعصب والتغشf بتاویل الآيات المتعلقة بالفقه واصوله تطبيقاً على آرائهم ورابعة أرجعهم في المعارف الى مثل المباحث .

وتحسر وتأسف عليهم لانهم لم يفتوا بالمسح على الخفين ولم يدر المسكون ان جلد الحيوانات ليس من الرجل في شيء ، وعلى فرض صحة الاطلاق فالمسح على الرجل ولو لم يكن احوط فهو اولى و لاقل من التساوى، فما هذا الصراخ؟ أو انهم لم يفتوا بغسل الرجلين ولم يتقطن بان القاعدة تقضي العطف على القريب لولا القرينة على الخلاف .

وبناء على تلك القاعدة فلا بد من عطف وارجلكم على برووسكم ، أو انهم كيف يفتون بجواز المتعة مع أنه يعلم ان القرآن ينص صراحة على حليتها .

ومن الغريب انه قال : ان للشيعة تفسيرا منسوبا الى الامام الحسن العسكري عليه السلام و حينذاك رأى فرصة ذهبية لافراغ سمه الطائفي بالتحامل على الشيعة بل تجاوز الحد وتجاسر على الامام العسكري (ع) الا انه خوفاً من الفضيحة الكبرى اتي بكلمة (لو) غفلة او تغافلا من ان كافة علماء الشيعة المدققين انكروا صحة استناد التفسير المذكور الى الامام (ع) واغرب من الكل انه ذكر تفسير السيد الشير (ره) في عداد تفاسير الشيعة - وهو كنز ثمين للادب العربي ولم يتكلم حوله و لو بشطر كلمة تعطية للتهم التي اوردها على الشيعة من الجهل والتاویل المتناقض والأخذ براء الجاحظ والتمسك بالاخبار المكذوبة على على (ع) والتعصب والتغشf والبدع الى غير ذلك . وانت اذا رأيت يوماً هذا الكتاب عساك ان تلعن الكاذبين

## القراءات السبع

\*))((٣٣)\*

المفترىن الذين اذا كالوا الناس او وزنوه يخسرون .  
وماً بعد بين هذا المتعصب العين ، و الاديب المنصف استاذ كرسى الادب  
العربى بالقاهرة الدكتور حامد حفنى داود المعترف بنبوغ الشيعة فى العلوم  
و براعتهم فى التفسير ولاسيما تفسير السيد الشبر - رهـ - الذى أحمل ذكره صاحب  
كتاب - التفسير و المفسرون ، ومهد له الاستاذ حامد تمھیداً لطيفاً ، معترفاً بفضل  
مؤلفه و متنانة تفسيره .

ومن هنا نعلم أن فى كل طائفة كتاباً منصفين وغير منصفين ، فعلى الباحث ان  
يكون على وعي كامل فى فحصه عن الحقائق .

### الامر الرابع :

«فى القراءات و ما يتعلق بها » .

وهناك أسئلة لابد من الجواب عليها .

الاول : انه هل ثبت توادر القراءات السبع المعروفة او ازيد منها ام لا؟ .

الثانى : هل ثبت توادر الموجود بين الدفتين ، ام لا؟ .

الثالث : لو سلمنا بثبوت توادر القراءات السبعة المشهورة أو العشرة ، فهل  
هي كلها من عند الله سبحانه ام لا؟ .

الرابع : لو سلمنا انها ليست من عند الله تعالى فهل هي حجة باجمعها بحيث  
اذا تحقق التعارض بين قرائتين كان من قبيل ورود الخبرين المتعارضين ، وجب  
ان نتعامل معهما معاً ملء التعارض من الرجوع الى المرجحات ثم التساقط والرجوع  
الى الاصل الجارى في المسألة وذلك مثل «يظهرن» بالتشديد والتخفيف ، ام لا؟ .

وقبل الخوض في الجواب عن هذه الأسئلة يعجبني أن أبين جدول القراء

وهو هذا :

الاسم	الكتبة	تاريخ الموت (واللقب)	البلد	من السابعة املا؟	المشائخ السّرواة
نافع	ابورؤم	اللّيثي المدنى	توفى ١٤٩	من السابعة	١ أبو جعفر زيد بن القعقاع ٢ إشية بن نصاح ٣ عبد الرحمن بن هرمان الأعرج المقوف ١٩٢
ابن أبي نعيم	ابن عبد الرحمن	توفي ١٤٩			٤ عيسى بن مينا المعرف ٥ ثلبيذابي بن كعب ٦ تلميذ النبي صلى الله عليه ٧ اسماعيل بن جعفر
٢ عبد الله بن كثير	أبو عبد الله القاري المكي	المولود ٤٥ الموت ١٢٠ من الحجرة		من السابعة	٨ احمد البزى ٩ محمد بن عبد الرحمن المخزومى (قينيل) ١٠ قرئ أعلى ١١ ابو الحسن القواس ١٢ تبصرة : إذا جتمع المكي والمدنى يقال حجازى
٣ عاصم بن أبي النجود الأسد الثانى	بهدلة أبو بكر	الموقوف ١٢٨-١٢٧	الكوفى	من السابعة	١ شعبة بن عباس ٢ زربن جيش ٣ ثلبيذ عبد الله بن سعد ٤ عثمان بن عفان ٥ زيد بن ثابت ٦ أبي بن كعب - النبي ٧ ابرى الصباح ٨ أبو بكر بن عياش ٩ وروى عنه ثلاثة اشخاص

<p><b>٤</b></p> <p>هم : ابو يوسف الاعمش وابو صالح البرجى ويحيى بن آدم</p> <p>الكوفة من السبعة ١ الصادق عليه السلام ٢ عبد الله بن صالح الجبلى ٣ سليمان بن مهران العمش ٤ رجاء بن عيسى ٥ تلميذ يحيى بن وثاب ٦ جمادى بن احمد ٧ تلميذ (١) علقمه (٢) ٨ خلاد بن خالد بواسطة مسروق (٣) الاسود بن سليم يزيد ، قلامدة عبدالله بن (٤) ابو عمر الدورى ٥ محمد بن سعدان التوى ٦ محمد بن اعين (٥) ٧ خلف بن هشام - بواسطة ٨ ثلثيذ ابوالسود الدوثلى ٩ تلميذ على بن ابي طالب</p>	<p>الزّيات الموقّى ١٥٦</p>	<p>ابوعماره حمزة بن حبيب بن عمار بن اسماعيل</p>
<p><b>٥</b></p> <p>١ قتيبة بن مهران ٢ نصير بن يوسف التوى ٣ ابو الحارث ٤ ابو محمد دن الزاهد ٥ حمدون بن ميون الزجاج ٦ ابو عمر الدورى حفص</p>	<p>الكوفة من السبعة ١ حمزة ٢ ابان بن تغلب ٣ عيسى بن عمر ٤ ابن ابي اسلي</p>	<p>النحوى الكمائ الموقّى ١٨٩</p>
<p><b>٦</b></p> <p>ابوعمر د بن المازنى العلاء المازنى اما البصرة مؤرخها يقعى اهل الشام ومصر بقائمه ابو عمر زيان بن عمار بن العلاء</p>	<p>المازنى البصرى الموقّى ١٥٤-١٥٥</p>	<p>ابوعمر د بن المازنى العلاء المازنى اما البصرة مؤرخها يقعى اهل الشام ومصر بقائمه ابو عمر زيان بن عمار بن العلاء</p>

الاسم الكنية	تاريخ الموت (واللقب)	البلد	التابعه المسائخ	من المتبعة املا؟	الرواة
العرابي بن عبد الله بن الحسين بن المارث البصري			٩ أبو العالية رفع بن مهران الرياحي البصرى تلميذ ابن عباس وأبي جعفر	(٤) ابو شعيب البوسى	
٧ عبد الله بن عامر بن يزيد بن هشيم بن سعيدة	الحادي عشر ١١٨	ال秾سيي من السبعة (الشامي) الحصبي ولد في دمشق	١ المغيرة بن أبي شهاب المخزومي - تلميذ عثمان بن عفان - تلميذ النبي صلى الله عليه وسلم	١ عبدالله بن ذكوان الموقى ٢٠٢	
٨ يزيد بن الفحصاع	المؤتقة ١٣٠	المدنى المخزومي	١ عيسى بن وبردان المخزومي	١ عبد الله بن عباس و مولاه ٢ عبد الله بن عياش بن سليمان بن جمساز	
٩ سهل بن محمد	ابو حاتم السجستاني البصرى	ليس من السبعة	١ اسحق الوراوت ٢ ادريس المداد	-	
١٠ خلف بن هشام	البراز المؤتقة ٢٢٩	ليس من السبعة		-	
١١ يعقوب بن اسحق	ابو محمد الحضرمي المؤتقة ٢٠٥	البصرى ليس من السبعة	١ رويس ٢ روح		

. وبعد ذلك اقول

الجواب عن السؤال الاول يحتاج الى بيان مطالب لها ربط تام بالسؤال.  
 الاول : انه لاخفاء في ان النبي ﷺ كان اميأ ولم يكن كاتبا بل الله سبحانه  
 نهاد عن الكتابة بقوله : ولا تخططه بيمنيك اذا لارتاب المبطلون ، و لذا كانت كتابة  
 الوحي (القرآن) و الرسائل موكولة الى الكتاب، ثم ان كتاب الوحي كانوا تسعه  
 اشخاص و كان لكل واحد منهم طريقة خاصة في جمع القرآن و ترتيبه حتى  
 ان علياً عليه السلام كان يذكر شأن نزول كل آية مع بيان ما يفسر الآية على ما علّمه  
 النبي ﷺ .

الثاني : ان من المعلوم ان تنزيل القرآن كان متدرجاً و اوجب ذلك امكان  
 اختلاف كتاب الوحي في ترتيب الآيات ، نعم القطع حاصل بان ما بين الدفتين  
 الموجود في جميع أنحاء العالم وهي سماوي باسره مادة و صورة الكلمة بكلمة من  
 دون اي تحرير .

الثالث : قد يظهر بادنى تأمل بان قواعد النحو ليست قهريه الانطباق على الموارد  
 بحيث لم يمكن ان يختلف اثنان في تطبيقها على الجمل بل التطبيق على الموارد  
 انما هو بنظر المطبق نحويا ام مقرريا، ومن هنا يأتي دور الاختلاف بين النحوة والقراءة  
 في اعراب الجمل من التراكيب الكلامية ، لاختلف انتظارهم في تميز الفاعل عن  
 المفعول وفي متعلقات القيود وفي رجوع الاستثناء إلى اي جملة وفي كيفية العطف  
 وان - مازا - مثلاً كلمتان او كلمة واحدة من كبة وغير ذلك و لذا ترى اختلاف  
 ابن كثيرون مع غيره في اعراب: فلتلقى آدم من ربها كلمات، رفعاً لادم و نصباً للكلامات  
 وبالعكس، وترى أن الشيخ الرضي نجم الآئمة يعرض على قولهم : و اذا عطف  
 على المجرور أعيد الخاضع ، بأنه على مذهب الكوفيين لأنه قراءة حمزة وهو  
 كوفي ولا نسلم بتواتر القراءات السبع ، وليس هذا الخلاف مقصوراً على القواعد  
 النحوية بل هو جار في قواعد الصرف ايضاً كادغام(يضار) او عدم ادغامه (يضار).  
 الرابع : مما يجب الانتباه له اختلاف البيئات والظروف المختلفة في كيفية

أداء الكلام والتلفظ بحروف الهجاء واعراب الجمل اختلافاً فاحشاً، فالهذل يقرىء  
عنى حين بدل من حتى حين، والسدى يقرىء بعلمون وتعلم (بالكسر) بدل من يعلمون  
وتعلم بالفتح، ويزيد هذا الاختلاف بسبب حدوث قواعد اجاده الاداء و هو علم  
التجويد ولا سيما مع ملاحظة ان هذا العلم انما يعتمد على الاستحسان والذوق في الغلب  
و ان الاذواق تختلف جداً فترى ان كيفية اداء القاف او الطاء مشروطة عند اهل  
التجويد بشروطه ادغامين - الكبير والصغير - كيف يؤثر ان في حالة التلفظ  
وأن الروم والاشمام والأمالة والترقيق والتفخيم والمد والاستطالة والنبرة والصغير و  
الاشياع لها دور بين في اختلاف القراءات بل نرى ان اشباع الاشباع ربما يؤدي لذا الحرف  
من الحركة في قراري المسبعين لكسرة --ك -- في (مالك يوم الدين) مالكي يوم  
الدين، وهذا لحن واضح يجب بطلان القراءة وبه تبطل صلاة المعتمد العالم  
باللحن و لكن المسبع يراه اجاده للمقراءة لكونه اشباعاً للكسرة، اذا عرفت هذه  
الامور الاربعة علمت ان الاختلافات التي نذكرها عن قرب نشأت في الغالب اما  
عن اشتباه التفسير بالتنزيل او الاختلاف في الاعراب او في كيفية الاداء مما لا يجب  
وهنا (والعياذ بالله منه) في القرآن المجيد فمن المدهش أن نراينا بعض المستشرقين  
بالغوا في أمر الاختلاف في القرآن حتى جعلوا الاختلاف في الادغام والاظهار  
اختلافاً في القرآن مثل نعم ما و نعمما - بل جعلوا الاختلاف في رسم المخط اختلفاً  
فيه في مثل كل ما و كلما فلتكن على بصيرة من امثال ذلك .

الخامس : اختلفت الاقوال في تواتر القراءات السبع بل العشر ، فذهب  
الشهيد الثاني في شرح الالفية الصفحة - ١٣٧ - الى تواترها فقال ما زجا للمرتضى  
بالشرح :

الثاني : مراعاة اعرابها والمراد به ما يشمل الاعراب والبناء وتشديدها في النية به  
مناب الحرف المدغم على الوجه المنقول بالتواتر و هي قراءة السبعة المشهورة  
وفي تواتر تمام العشرة باضافة أبي جعفر ويعقوب وخلف خلاف أجوده ثبوته وقد  
شهد المصنف في ذلك بتوارثها وهو لا يقتصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد واعلم

انه ليس المراد ان كل ماورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصر المتواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل من السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من أهل هذا الشأن والمعتبر القراءة بما توافر من تلك القراءات وان ركب بعضها في بعض مالم يترتب بعضه على بعض بحسب العربية فيجب مراعاته كتلقى آدم من ربه كلمات凡ه لايجوز الرفع فيه ما ولا النصب وان كان كل منها متواتراً بأن يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءته فان ذلك لا يصح لفساد المعنى ونحوه وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع او بالعكس وقد نقل ابن الجزرى في -- النشر-- عن اكثرا القراء جواز ذلك ايضاً و اختار ما ذكرناه .

اما اتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السورة وغير واجب قطعاً بل ولا مستحب فان الكل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين (ص) تخفيفاً على الامة وتهويناً على اهل هذه الملة وانحصر القراءات فيما ذكر أمر حادث غير معروف في الزمان السابق بل أنكر ذلك كثير من الفضلاء خوفاً من التباس الامر وتوهم ان المراد من السبعة هي الاحرف التي ورد في النقل ان القرآن انزل عليهما والامر ليس كذلك فالواجب القراءة بما توافر منها فلو قرأ بالقراءات الشواد و هي في زماننا ماعدا العشرة و مالم يكن متواتراً بطلت الصلاة الى ان قال : لان الشاذ ليس بقرآن ولا دعاء الخ .

ويظهر من كلامه أن الشهيد الاول قائل بتوافرها ايضاً ونفي الباس عن توافر القراءات العشر المحقق الكركي -- ره -- حيث علق على قول الشهيد الاول في الآلفية الشواد وهو جمع شاذ والمراد به مالم يكن متواتراً وقد حصر بعضهم التواتر في القراءات السبع المشهورة وجوز المصنف العشر باضافه ابي جعفر ويعقوب وخلف لانها متواترة ولا بأس به .

وذهب جمع من العامة الى توافر القراءات العشر، منهم العلامة قاضي القضاة ابونصر عبدالوهاب ابن السبكى الشافعى حيث اجاب عن استفتاء ابن الجزرى

بالتواتر بما يلئى واليک نصهما :

### « الاستفتاء »

ما يقول المسادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يقرىء بها اليوم هل هي متواترة أو غير متواترة؟ وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من المحرف متواتراً؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها أو حرفها منها.

ثم قال ابن الجزرى : فاجابنى ومن خطه نقلت : الحمد لله ، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبى والثلاث التى هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة انه منزل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يكابر فى شيء من ذلك الا جاهل وليس توافق شيئاً منها مقصوراً على من قرأ بالروايات بل هي متواترة عند كل مسلم يقول اشهدان لا إله إلا الله وشهادان محمد رسول الله ولو كان مع ذلك عامياً جللاً لا يحفظ من القرآن حرفًا ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه وحظ كل مسلم وحده ان يدين الله تعالى ويجزم نفسه بان ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين ولا يتطرق للظنون ولا الارتياب الى شيء منه والله اعلم ، كتبه عبد الوهاب بن السبكى الشافعى .

و قال جفري في مقدمته على كتاب المصاحف الصفحة الثامنة : وحتى الان يعتمد كثير من العلماء قراءة القراءة عشرة ويشتبهون ان كل قراءة رويت عن العشرة هي قراءة متواترة ، انتهى .

وقد منع التواتر جماعة من علماء الفريقين (الخاصة وال العامة) .

فقال السيد السندي ، صاحب المدارك - ره - في تعليقه على كلام الشهيد :  
نقل جمع من الأصحاب الأجمع على تواتر القراءات السبع وحكم المصنف في - كرى - (١) بتواتر العشر ايضاً وذكر المحقق الشيخ على -- ره -- ان حكم

(١) ذكرى احد كتب الشهيد ره

المصنف بذلك لا يقتصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فتجوز القراءة بها وهو غير جيد لأن ذلك رجوع عن اعتبار التواتر، ونقل جدي --قدس سره-- عن جماعة من القراء انهم قالوا : ليس المراد بتواتر السبع والعشران كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصر المتواتر المتأخر في ما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم ، وهو مشكل جدا ، لأن التواتر لا يتبين بغيره كما يعلم بالوجدان .

وقال نجم الأئمة في بحث واذا عطف على المضمون المجرور وأعيد الخافض والظاهر ان حمزة جوز ذلك على مذهب الكوفيين لانه كوفي ولا نسلم بتواتر القراءات السبع وقال البلاذري في مقدمة آلاء الرحمن مامثل شخص مضمونه ان القرآن الموجود بين عامة المسلمين جيلا بعد جيل متواتر قطعاً مادة وصورة والقراءات المختلفة من القراء السبع لم تؤثر على قرائتها المستمرة على النحو المرسوم ثم ان هذه الاختلافات في القراءات ترجع في الغالب إلى الخلاف في القراءة مثل - كفوا أو شأي أو أرأيتم - أو إلى كيفية الاداء امالة واشماماً واشباعاً ونحو ذلك ومع ذلك فانماهى روایات احد عن احد لاتوجب اطمئناناً ولا ثوقاً فضلاً عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرسم المتداول المتواتر بين عامة المسلمين في السنين المتطاولة الخ .

وقد منع التواتر ايضاً الشیخ الطوسي في - التبيان - والسيد بن طاووس في سعد السعود والسيد الجزائري والمولى جمال الدين المخونساري ، ومن العامة منعه جمع كثير كالزمخشري والزركشى والجاجبى والرازى والغضوى .

قال اسماعيل بن ابراهيم بن محمد القراب في اول كتاب - الشافى - على ما في - النشر في القراءات العشر - .

ثم التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه اثرو لاسمة وانماهو من جمع بعض المتأخرین لم يكن قرأها كثیر من السبع فصنف كتاباً وسماه - السبع - فانتشر ذلك في العامة وتوهموا أنه لا يجوز الزيادة على ما ذكر في ذلك الكتاب لاشتهر ذكر مصنفه وقد صنف غيره كتاباً في القراءات وبعده وذكر لكل امام من

## الامر الرابع

هؤلاء الائمة روایات كثيرة وانواعاً من الاختلاف ولم يقل احد انه لا تجوز القراءة بتلك الروایات من اجل انها غير مذكورة في كتاب ذلك المصنف ولو كانت القراءة محصورة بسبع روایات لسبعة قراء لوجب الال依ؤخذ عن كل واحد منهم الا روایة وهذا الاقائل به وينبغي ان لا يتوهם متوجه في قوله عليه السلام انزل القرآن على سبعة احرف انه منصرف الى قراءة القراء السبعة الذين ولدوا بعد التابعين لانه يؤدي الى ان يكون الخبر متغيراً عن الفائدة الى ان يولد هؤلاء الائمة السبعة فيؤخذ عنهم القراءة ويؤدي ايضاً الى ان لا يجوز لاحد من الصحابة ان يقرأ الابمايعلم ان هؤلاء القراء اذا ولدوا وتعلموا اختاره والقراءة به وهذا تجاهل من قائله وانما ذكرت ذلك لأن قوماً من العامة يقولونه جهلاً ويتعلقون بالخبر ويتوهمون ان معنى السبعة احرف المذكورة في الخبر ، اتباع هؤلاء الائمة السبعة وليس ذلك على ما يتوهموه بل طريق اخذ القراءة ان تؤخذ عن امام ثقة لفظاً عن لفظ اماماً عن امام الى ان يتصل بالنبي عليه السلام ، والله اعلم بجميع ذلك .

ونقل ابن الجزرى عن ابى شامة فى - المرشد الوجيز - قوله : فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف (وسياقى مراد منها) لا يعنى تنسب اليه فان القراءات المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه فى قرائهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم .

السادس : اتفق علماء السنة (على الظاهر) على صحة الحديث المنقول عن النبي (ص) بان القرآن انزل على سبعة احرف واجتذبوا في معناه .

قال ابن الجزرى في - النشر في القراءات العشر - : قال رسول الله (ص) : ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرئوا ما تيسر منه ، متفق عليه وهذا لفظ النبي (ص) عن عمر .

وفي لفظ للترمذى ايضاً عن ابى قال : لقى رسول الله (ص) جبرئيل عند حجارة المرا ، قال فقال رسول الله (ص) لجبرئيل آنی بعثت الى امة اميin فيهم الشيخ الفانى

والعجوز الكبيرة والغلام ، قال فمر هم فليقرؤوا القرآن على سبعة احرف، وفي رواية عن ابى ما ملخصه ان احدا افتتح النحل فقرأ على خلافه ثم قرأ اخر على خلافه و خلاف الاول فاخذهما الى النبي (ص) فلما قرعا قال لكل منهما احسنت او ما بمعناه فنزل جبرئيل وقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد ، فقال اللهم خف عن امتى ثم عاد فقال ان ربك عزوجل يأمرك ان تقرأ القرآن على حرفين فقال اللهم خف عن امتى فنزل جبرئيل وأمره عن الله بان يقرأ على سبعة احرف .

ونقل ابن الجزرى هذا الحديث عن تسعه عشر صحابيا و قال : قال الامام الكبير ابو عبيد القاسم بن سلام ان هذا الحديث تواتر عن النبي (ص)، وقال ابن الاثير فى -نهايته فى الحديث- نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف اراد بالحرف : اللغة ، يعني على سبع لغات من لغات العرب اى انه امفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ماقرءى بسبعة وعشرة كقوله : مالك يوم الدين و عبد الطاغوت و مما يبين ذلك قول ابن مسعود انى قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرءوا كما علمتم انما هو كقول احدكم : هلم و تعال و اقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها ، قال صاحب الوافى قال في القاموس مثله، وقيل المراد من السبعة ليس معناه المحققى بل هو كناية عن السعة في التلفظ .

و قيل : المراد لغات العرب لأن اصول قبائل العرب تنتهي إلى سبعة و قيل اللغات الفصحى سبع و قال ابو الفضل الرازى ان السبعة هي عبارة عن :

١- اختلاف الأسماء من الأفراد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث والمبالغة وغيرها .

٢- اختلاف تصاريف الأفعال من الماضي والمضارع والامر والاسناد الى مذكرا ومؤنث او متكلما او مخاطبا او فاعلا او مفعولا .

٣ - اختلاف الاعراب .

- ٤ - الاختلاف بالزيادة والنفيضة .
- ٥ - الاختلاف بالتقديم والتأخير .
- ٦ - تبديل الكلمة او حرف بآخر .
- ٧ - الاختلاف بالادغام والاظهار والترقيق والتخفيم والفتح والامالة مثلا .

وقيل حرف كل شيء طرفة ووجهه وحافته وحده وناحيته وقطعة منه والحرف ايضاً واحد حروف التهجي كانه قطعة من الكلمة ، وقيل الحرف هو الوجه كما في قوله تعالى (١) :

«ومن الناس من يعبد الله على حرف » و على الاول المراد من السبعة احرف القراءات السبعة تسمية للشىء باسم جزئه وما هو منه ، و على الثاني سبعة اوجه من اللغات كما قاله ابو عمرو الدانى وابو عبيد و اكثر العلماء ، فقال ابو عبيد قريش وهذيل و ثقيف وهو ازن و كنانة و تميم و يمن ، وقيل بان خمس لغات تكون في اكناف هو ازن ولغتين اخريتين في جميع السنن العرب ، وقال ابو عبيد الهروى ان تلك اللغات السبعة متفرقة في القرآن بمعنى ان بعضه قرشى وبعضه هو ازنى وهذا .

واستشكل على هذا التوجيه باننا نرى ان هشام بن حكم و عمر كلاماً قد شيان ويختلفان في القراءة .

وقال ابن قتيبة ان العرب تختلف في كيفية الاداء وكل واحد من ارباب اللهجات المختلفة اذا اراد ان يزول عن لغته و ما جرى عليه اعتياده طفلاً و ناشئاً و كهلاً لاشتد عليه ذلك و عظمت المحننة فيها فاراد الله ان يجعل لهم متسعًا في اللغات ، و مراده من هذا البيان الاختلاف في كيفية اداء - اف - و - جبرئيل - و - ارجه - و - هيئات - و - هيت - و - عليهم - الذي يقرئي - عليهما - ، مثلاً - و - موسى - و - عيسى - بالامالة او بدونها و اشمام الضم مع الكسرى مثل - قيل لهم - و - غيض الماء - ، او عدمه - و خبيراً - و - بصيراً - بالترقيق او بدونه ، و ان التمييسي يهمزو القرشى لا يهمز ، و ان الهدلى يقرئ - عتى حين - بدلاعن - حتى حين - ، والاسدى يقرئ - تعلمون

## القراءات السبع

\*((٤٥))\*

يعلم - يسود - ألم اعهد - ، بالكسر في حرف المضارع ، بل ترى أن اللبناني يبدل القاف همزة فيقول : - أم - ، بدلا عن - قم - ونحو ذلك مما هو كثير في جميع اللغات فوق الكثرة في لغة الصاد .

وقد يحمل سبعة أحرف على مقاصد القرآن ، لما في روایة الحاكم في مستدركه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ نزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زجراً وأمراً وحللاً وحراماً ومحكماً ومتتشابهاً وامثلاً ، فاحلوا حلاله .  
وروى ابن جرير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ : إنزل القرآن على سبعة أحرف أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل ، وروى عن علي عليه السلام عشرة : بشير ونذير وناسخ ومنسوخ وعظة ومثل ومحكم ومتتشابه وحلال وحرام ، وعن ابن عباس أربعة .

وانت جد خبير بان التقسيم يختلف باختلاف الانظار في القسمة ، مع انه لا اهمية لبيان اقسام مقاصد القرآن .

ومن الغريب ما ورد في بعض اخبارهم من ان جبرئيل لما بلغ سبعة أحرف قال كلها شاف كاف مالم تختتم آية عذاب برحمة وآية رحمة بعد عذاب وفي خبر نحو قوله : تعال واقبل و هلم واذهب واسرع واعجل وفي خبر ان قلت غفوراً رحيمأ او قلت سميعاً عليماً او عليما سميعاً فالله كذلك مالم تختتم آية عذاب برحمة او رحمة بعد عذاب .

وقيل السبعة عبارة عن :

١ - الحلال .

٢ - الحرام .

٣ - المحكم .

٤ - المتتشابه .

٥ - الامثال .

٦ - الانشاء .

٧ - الاخبار .

وقيل : الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين والمفسر .

وقيل : الامر والنهى والطلب والدعاوى والخبر والاستخبار والزجر .

وقيل : الوعد والوعيد والمطلق والمقييد والتفسير والاعراب والتأويل .

وقد ذكر ابن حيان خمسة وثلاثين معنى لسبعة احرف ، بل قالوا الاقوال

فيه اربعون .

ولك ان تسأل القوم عن امكان الجمع بين المعنيين في كلام واحد بان تجعل المراد من الاحرف اللفظ ، وتقول : المراد سبعة لغات وفي نفس الوقت المعنى ايضاً وتقول : المراد الامر والزجر الخ .

ولك أن تسأل ايضاً بان الشاهد على صدق - سبعة احرف - على كل واحد من تلك المعانى موجوداً لا ؟ .

ولك ان تسأل أيضاً هل انه لا يكون فرق بين نزول القرآن وهو فعل اختيارى توقيفى لمنزله وهو والله تعالى وبين الارجاع فى القراءة الى اختيار القارئ بشطر واحد فقط وهو عدم ختم رحمة بعذاب أو عذاب برحمة ، ثم ان الاتيان بالمترافات بمعنى النقل بالمعنى ان كان جائزاً خرج القرآن عن كونه معجزاً اى اسلوبه وأمكن الاتيان بمثله ، و الطريف انه جاء فى لفظ لعمرو بن العاص : فاي ذلك قرأتم فقد اصبتم ولاتماروا فيه فان المراء فيه كفر ، و ليت شعرى ما المراد من المراء فهل الدقة فى القراءة ورعاية النظم والتركيب والتجنب عن الاخلاع فى اسلوب الوحي ، مراء ، وهل التصرف بالتشهى والاقتراح فى الكلام الالهى اصابة للحق وليس من الضوضاء فى شيء ، وسيأتى تحقيق الحال فانتظر .

## السابع : وجوه الاختلاف في القراءات

اختلاف القراءات يتتنوع الى انواع عديدة وقبل بيان الاقوال فيها نقول :

تحتختلف التقسيمات - على وجه العموم - بالوجوه والاعتبارات فلنا نظراً الى ماهو

المهم عندنا من الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين أن نقسم الاختلاف في القراءة الى أربعة أقسام :

الاول: الاختلاف المؤدى الى الاختلاف في الحكم الشرعى كالاختلاف في قراءة يطهرن بتشديد الهاء وتحفيظه الموجب لاختلاف الحكم لأن القراءة الاولى دالة على حرمة وطه الحائض الى ان تغتسل بعد النقاء والقراءة الثانية دالة على كفاية النقاء فى ارتفاع حرمة الوطء وفي مثله نقول بلزوم الرجوع الى المرجحات كما يأتى .

الثانى : الاختلاف المؤدى الى الاختلاف في المعنى غير المربوط بالحكم الشرعى ، كقوله تعالى ننشرها الذى قرعى ننشرها ايضاً وقوله تعالى : وتلقى آدم من ربه كلمات ، على القراءتين و - تلقونه - على القراءتين ايضاً او طلح التى قرئت طلخ ايضاً .

الثالث: الاختلاف المغير للصورة غير المغير للمعنى كقوله تعالى - صيحة - التي قرئت زقية - ايضاً ، أو قوله : وما عاملت ايديهم التي قرئت - عملته - ايضاً ، ونظيره الاختلاف في التقديم والتأخير نظير سكرة الموت بالحق التي قرئت : سكرت الحق بالموت .

الرابع : الاختلاف في الاداء واصناف هذا القسم كثيرة جداً كالادغام والاظهار والروم والاشمام ، وقراءة - هيـت - وارجه وكفواً و نحو ذلك على انباء مختلفة ، و اليك بيان جملة من الاقوال .

بهذا الصدد قال ابن قتيبة : الاختلاف في القراءة على سبعة اقسام : الاول : الاختلاف في الاعراب غير المغير للصورة وللمعنى كقراءة - أظهر لكم - بالضم - و - بالفتح - وقراءة - هل يجازى الا الكفور - و هل يجازى الا الكفود - وقراءة - ميسرة - بكسر السين - و - مسيرة - بضمها - و - فيضاًعفه - و - فيضاًعفه - بفتح الفاء وضمها .

الثانى : الاختلاف في الاعراب غير المغير للصورة والمغير للمعنى كقراءة

## الامر الرابع

ربنا ( بفتح الباء ) باعد دعاء وربنا ( بضم الباء ) باعد اخباراً ، وتلقونه وتلقونه بالتشديد والتحفيف وحتى يطهران وحتى يطهern ( بالتحفيف والتشديد ) .

الثالث : الاختلاف في الحروف ، غير المغير للصورة و المغير للمعنى  
كقراءة : كيف ننشرها ( بالراء ) وكيف ننشرها ( بالزاي ) .

الرابع : الاختلاف المغير للصورة في الكلمة وغير المغير للمعنى كقراءة  
صيحة واحدة - و - زقية واحدة .

الخامس : الاختلاف في الكلمة المغير للصورة و المعنى ، كقراءة : -  
والعنون المنفوش - و - والصوف المنفوش

السادس : الاختلاف با لتقديم و التأخير كقراءة : و جاءت سكرة الموت  
بالحق - وجاءت سكرة الحق بالموت .

السابع : الاختلاف بالزيادة والنقيصة ، كقراءة - وما عملت ايديهم - و -  
وما عملته ايديهم - او وان الله هو الغنى الحميد - و - ان الله الغنى الحميد. وهذا أخى  
له تسعة وتسعون نعجة - و - هذا أخى له تسعة وتسعون نعجة انشى .

وقال بعضهم : اقسام الاختلاف في القراءات هكذا :

١ - الاختلاف بالحركة ( غير المغير للصورة و للمعنى ) وذلك كقراءة :  
النحل على اربعة اتجاه، ويحسب على نحوين .

٢ - الاختلاف بالحركة ( غير المغير للصورة و المغير للمعنى ) نظير قوله تعالى : فتلقى آدم من ربه كلمات وقوله تعالى : وادرك بعد امة .

٣ - الاختلاف بالحروف ( غير المغير للصورة والمغير للمعنى ) كقوله تعالى  
تبلاوا - وتتلوا، ونحييك بيذنك و- ننجيك بيذنك .

٤ - الاختلاف بالحروف ( المغير للصورة وغير المغير للمعنى ) كالصراط و  
السراط - وبسطة و- بصطة .

٥ - الاختلاف بالحروف ( المغير للصورة والمعنى معاً) كقوله : اشد منكم  
او- اشد منهم ويأْتُل و- يتَّل .

٦- الاختلاف في التقديم والتأخير ، مثاله: فيقتلون ويفقلاون ، وجاءت سكره الحق بالموت ، او جاءت سكره الموت بالحق .

٧- الاختلاف بالزيادة والنقصان ، نظير وأوصي ووصي .

٨- الاختلاف في القواعد التجوية كالروم والاشمام و التفحيم و الترقيق  
و الادغام والاظهار والمد و القصر والفتح و التسهيل و البدل و النقل وهي ليست  
اختلافاً في اللفظ ولا في المعنى .

وختاماً نلفت انتظار النابهين الى جملة من الاخطاء التي ربما تكون جملة منها عمدية صدرت من الاجانب المسيحيين تمس كرامة القرآن، وهذه الجملة تتلخص في ثلاثة أقسام :

الاول : ما لا يكون اختلافاً ولكن الخصم ابزه بصورة الاختلاف .

الثاني : مالا دليل على تتحققه خارجاً .

الثالث: الزيادات المنافية لمانقول من عدم التحريف.

فمن الاول : يضار و يضارّ و فنعم ما و نعما المختلفين من حيث الاظهار  
والادغام ونظير كل ما و كلما المختلفين من حيث رسم الخط وهذا كماترى ليس من  
المضر بكرامة القرآن .

ومن الثاني : خمرأً وعنبأً ، وثريداً وخبزاً ، وآل عمران وآل محمد ، والرث  
والرفوت ، وعدل وسواء ، والحنفية والاسلام ، ولا ينبغي للعاقل ان يعترف بصدق  
هذا النحو من الاختلاف لانه مضافاً الى عدم الدليل عليه كيف يشتبه على كاتبین  
من كتاب الوحي او المقربین من القراء كلمة آل عمران بـ - آل محمد - او الرث بـ  
الرفوت - و لا سيما بالنسبة الى جملة من الكلمات التي دخلت في آيات لاقناسبها  
كالمثال الاخير وهو الرفوت ، الكلمة التي لم نر هيئتها في اللغة وليس معناها و هو  
الدق والكسر مناسباً مع المقام ، وان قلت هي كناية قلت فيما اقبحها .

ومن الثالث: اثر الرسول واثر فرس الرسول، ولا تختلف بها ولا تختلف بصفاتك  
ولاتعال بها، ومشوافيه ومضوافيه، وسفينة غصباً وسفينة صالحة غصباً، وتسع

\*((٥٠))\*

## الامر الرابع

وتسعون نعجة وتسعون نعجة انشى ، وـ واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وـ واما الغلام فكان كافراً و كان ابواه مؤمنين ، وقد توجد جملة وافرة من هذا القسم في القراءة التي جمعها الخزاعي ونقلها الهذلي وقال ابو العلاء الواسطي ان الخزاعي وضع كتاباً في الحروف نسبة الى ابى حنيفة فاختدت خط الدارقطنى وجماعة ان الكتاب موضوع لا يصل له ، اقول ان التناقض بين الطوائف المختلفة من المسلمين سيناً وشيعياً وصل الى حد جعل القرآن سلاحاً للغلبة، فتوهيناً لابى حنيفة وضعوا الكتاب المذكور ، راجع - النشر في القراءات العشر .

الثامن : في ذكر الاخبار الواردة من طرقنا في مورد اختلاف القراءات وقد رواه امام محمد بن يعقوب الكلباني في الكافي فقال على بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا أعداء الله ولكن نزل على حرف واحد من عند الواحد ، والسدن صحيح او حسن بابر ابراهيم بن هاشم و هو من مشايخ النشر والاجازة ، والدلالة واضحة في نفي نزول القرآن على سبعة احرف .

وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن جمبل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليهما السلام قال: ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة ، والحسين هو الاشعري الشقة ، و قالوا في معلى بأنه مضطرب الحديث و قال المجلسيان لم نر اضطرابا في حديثه ولا فساداً في مذهبة و هو شيخ للأجذرة و للنشر و ليس محتاجاً إلى التوثيق ، و التحقيق في محله فالسدن قابل للأعتبار و الدلالة واضحة ، على ان رواة القراء اختلفوا في النقل ، والشاهد على ذلك ان لكل قارئ رواة وقد اختاروا من كل منهم راوين و تراهم مختلفين في الرواية عن شيخهما ولعل اختلافهما كان في التقى عن الاستاذ او لمزج الرواية بالدرایة بمعنى تطبيق قواعد الاعراب على المسموح من الاستاذ و كيف كان فلا شبهة في اختلاف روایتی حفص و شعبية عن عاصم و قالون و ورش عن

نافع وقبل ويزى عن ابن كثير وابى عمرو وابن شعيب عن اليزيدى عن ابى عمرو وابن ذكوان وهشام عن ابن عامر وخلف وحماد عن سليم عن حمزة وابى عمرو وابى الحارث عن الكسائى .

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن فرقان والمعلى بن خنيس قالا : كنا عند ابى عبدالله (ع) ومعنار بيعة الرأى فذكر القرآن فقال ابو عبدالله (ع) ان كان ابن مسعود لا يقرء على قراءة فهو ضال ، فقال ربيعة : ضال ؟؟ ، فقال : نعم ضال .

ثم قال ابو عبدالله (ع) : أما نحن فنقرء على قراءة أبي ، قال في الواقى : المستفاد من هذا الحديث ان القراءة الصحيحة هي قراءة ابى بن كعب وربما يجعل المكتوب بصورة أبي في هذا الحديث الا بمضاد الى ياء المتكلّم هو بعيد جداً ، وانا اقول : اما استبعاده فهو في محله لأن ابى بن كعب كان من تلامذة النبي (ص) في القراءة وكان معروفاً بها .

واما الباقر عليه السلام فلم يكن ذات قرائي واحد يعرف به وبتعبير أوفى لم تكن له قراءة خاصة تضاف اليه ، ثم ان عبدالله بن فرقان مجاهول والمعلى بن خنيس مرمى بعد اطاعته لامر الصادق عليه السلام بكتمان السر حتى قتل ونحن قلنا بان المعلى كان ثقة في القول وهذا يكفى في قبول أخباره مضافاً الى ان الصادق عليه السلام لما أخبر بقتله بكى وترحم عليه ، مضافاً الى انه لم يعلم كون نهيه عن اذاعة السر ولو يأ فلعله كان ارشادياً بل الشاهد على الاخير موجود وهو تعليل النهي عن الاذاعة بأنه لو أذاع يقتل ، ومن الذى يجزم بان قتله لم يكن قتلاً سبباً للله اذلولم يكن في كل زمان ومكان امثال المعلى من يصبح بي نفسه في سبيل الدعوة الالهية الحقة لاندرست احكام الدين ولا باد الطغاة عساكر الحق واليقين فنرجو من الله أن يحشر هؤلاء في زمرة الشهداء والصادقين ، فالخير بالإضافة إليه يعتبر ، واما الدلالة فهي ناظرة إلى لزوم الدقة في تطبيق قواعد الأعراب على المقوود وعلى ان القراءة أبي كانت على وفقها ، على انه لم تكن لهم قراءة خاصة فكيف باختصاصهم بقرآن خاص .

## الامر الثاني

فكلمة بقرائتنا - في صدر الحديث ناظرة إلى القراءة المتعارفة الجارية على قواعد الأعراب ، بشهادة الذيل و لا يفهم من الخبر بطلان قراءة ابن مسعود وهو تلميذ النبي (ص) في القراءة كأبي بل هو ناظر إلى لزوم الاتحاد في القراءة وعدم خصوصية القراءة على الأخرى البا襆وفية مع القواعد ، وهناك أخبار أخرى ضعيفة الأسناد نذكرها للإشارة إلى مافيها .

منها ماروا في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (ع) قال قلت له : جعلت فداك أنا سمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما سمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم ، فهل نائم ؟ فقال : لا ، أقرؤوا كما تعلمتم ، وسيجيئكم من يعلمكم ، وهذا الخبر إنما يدل على الاختلاف في كيفية الاداء والاتفاق في المادة والصورة ولا أقل من عدم دلالته على ازيد مما ذكر مع أن السنن ضعيف لا يمكن الركون إليه لجهة بعض أصحاب ابن سليمان والجهل بوثاقته بنفسه .

ومنها ما عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السلام وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال أبو عبدالله (ع) : مه ، كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقراء الناس حتى يقوم القائم ، وإذا قائم القائم (ع) قرأ كتاب الله تعالى على حده وآخر المصحف الذي كتبه على (ع) وقال اخرجه على عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله تعالى كما انزله الله على محمد (ص) وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لاحاجة لباقيه فقال اما والله ما ترون بعد يومكم هذا ابدا انما كان على ان أخبركم حين جمعته لتقرؤوه ، ويتمسك بهذا الخبر لامور :

الاول : ان المصحف الذي جمعه على عليه السلام هو القرآن الكامل النازل

من السماء على النبي عليه السلام .

الثاني : وقوع التحرير في القرآن .

الثالث : اننا مأمورون في زمن الغيبة بقراءة ما عند الناس من القرآن مادة وصورة واعرابةً ولكن السند ضعيف بسالم بن سلمة ، واما دلالته على التحريف فنجيب عنها فيما سيأتي .

ومنها ما عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن البزنطي قال دفع الى ابو الحسن عليه السلام مصحفاً وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه : لم يكن الذين كفروا ، فوجدت اسم سبعين رجلاً من قريش باسمائهم واسماء آبائهم قال فبعث الى ابعث الى بالمصحف . وقد يستدل بهذا الخبر على وقوع التحريف بالقصيدة في القرآن ولكن الخبر ضعيف اذ لو قلنا بثاقة على بن محمد لكونه من مشايخ الكليني فلا ريب في ان بعض اصحابه مجهول فالسنن ضعيف لامحالة واما الدلالة فيرد عليها .

اولا انه ما واجه دفع الامام (ع) المصحف الى من ينهى عن النظر فيه مع انه موضع سره .

و ثانياً ما السبب في عصيان البزنطي ( وهو من الثقات الاجلاء ومن بطانة الرضا (ع) ) لنفي الامام المفترض طاعته على الجميع ، وثالثاً انه هل كانت أسماء المنافقين الموجودة في المصحف جزءاً من الوحي او بياناً لمصاديق المنافقين ، وخلاصة الكلام ان هذا الخبر ضعيف سنداً ودلالة ، ولا يخفى عليك ان القول بأن القرآن المنزلي من الله على نبيه ﷺ له الوحيدة من حيث المادة والصورة والهيئة ليس مختصاً بالشيعة واخبارهم لأن الظاهر من بعض اخبار اهل السنة واقواليهم ايضاً وحدة القرآن في الامور الثلاثة اي المادة والصورة والهيئة (الاعراب) ، فراجع جامع البيان عن أبي عمرو الداني قوله : ائمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الاشارة في اللغة والاقيس في العربية بل على الاثر والاصح في النقل والرواية اذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية و لا فشو لغة لأن القراءة سنة متتبعة يلزم قبولها والمصير إليها النهي .

الا ان يقال بان كلام الداني لا يدل الا على التوفيق لا الوحيدة فالاحسن ان ننسك بما نقل عن عبد الرحمن السلمي من أنه قال كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان

## الامر الرابع

وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة انتهت .  
اضف الى ذلك أن المدار على البرهان لاعلى كثرة انصار قول وقلتها .

## التاسع : في بيان امور ثلاثة .

الاول : في تأسيس الاصل في المسألة فنقول ان قراءة القرآن اما واجبة تكليفاً ووضعاً كما في الصلوات الخمسة و صلاة الطواف او وضعاً كما في صلاة العيدين واما مستحبة كقراءة القرآن بما هي قراءة له .

وفي الاول ان ثبتت صحة القراءة بالطرق الموجبة للعلم الوجداني كالتواتر او الموجبة للاطمئنان كخبر الواحد الموثوق به فهو ، والا فاصالة الاشتغال بوجوب القراءة الصحيحة : كالفاتحة والسور في الصلوات اليومية تكليفاً ووضعاً فلتفضي وجوب تحصيل العلم أو ما هو بمنزلته بالقراءة الصحيحة ، لانه اذا أتي بالصلاحة مع القراءة المشكوكـة لم يتيقـن بادـاء الواجب .

وفي الثاني تجرى اصالة عدم القرانية وعدم مشروعية القراءة المشكوكـة .

الثاني : التواتر عبارة عن اتفاق جماعة كثيرة على امر اخباراً عنه بحيث لم يمكن تواظؤهم على الكذب ، فإذا كان الخبرذاواسطة واحدة كاـنـ خـبرـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ بـوـقـوـعـ الزـلـزـلـةـ فـيـ الزـمـانـ الحـاضـرـ فـيـ الـبـلـدـ الفـلـانـيـ ، وجـبـ أـنـ يـمـتـنـعـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ ، حتىـ يـصـدـقـ عـلـىـ خـبـرـهـمـ عـنـوـانـ الـمـتوـاتـرـ .

و لكن اذا أخبروا عن جماعة اخرى و جب ان يتمتنع اتفاق كل واحدة من الطائفتين على الكذب وهكذا بالنسبة الى اي طبقة طبقة من الطبقات المتضاعدة - ان تصاعدـتـ الطـبـقـاتـ .

الثالث: ان القراءات السبعة ليست متواترة بالمعنى المذكور لأن العمدة في اثباته الاجماع المنقول ، والاجماع المنقول ليس بحجة مع ان التواتر امر محسوس والاجماع المنقول ولا يثبت المحسوس بالمنقول فلقد أتعجب من قال بان نقل التواتر لا يقتصر عن الاجماع المنقول بالخبر الواحد ، زعمـاً منهـ بـأـنـ سـلـمـ الـحـكـمـ

## القراءات السبع

\*))((55)\*

في المقىس عليه ويشهد على عدم توافر القراءات السبع وعدم انحصر القراءات بها مصنفات القوم من القراءات الثلاثة الى القراءات الثلاثة عشرة ، واليك أسماء جملة منها : « الكفاية في القراءات الست » « الاقناع في القراءات السبع » و « الشفعة في القراءات السبعة » « وعقد اللثالي في القراءات السبع » و « الشرعة في القراءات السبعة » و « المبهج في القراءات الثمان » و « التلخيص في القراءات الثمان » و التذكرة في القراءات الثمان » و - « النشر في القراءات العشر » لابن الجزرى وهو كتاب لطيف ، و « الجامع » و « المستنير » و « المذهب » و « التذكار » و « المصباح » و « الكامل » و « المنتهى » « والكتن » و « الكفاية » و غيرها في القراءات العشرين و « الجامع في العشر » و قراءة أعمش « والروضة في القراءات الواحدى عشرة » و « البستان في القراءات الثلاث عشر ». .

والغرض من ذكر هذه الكتب ان القراءات لا تتحصر بالسبعين ولا معنى لتوافرها بالخصوص ، نعم القراءات السبع أوفى بالقواعد وأبعد عن الاستحسان ولذا قيل بأن الخلف إنما اقتدوا بهؤلاء السبعة لأمرين :

الاول : ان هؤلاء تجردوا لقراءة القرآن مع العناية الشديدة بها و فور العلم بقواعدها واما من عداهم فلم يكونوا بتلك المكانة من العلم و التجرد اذ كانوا ذوى فنون مختلفة .

الثانى : انه كانت قرائتهم مسندة حرفاً بحرف عن السلف بمعنى بعدها عن التصحيح وسلامتها عن اختلاف الرواية والنسخ ، وان شئت جعلت اول الامرین انحصر فنهم بالقراءة و اشتغالهم طول حياتهم بهامع وفور العلم خلافاً لمن تعدد قرائته من الشواذ حيث ان رتبته انزل في ما ذكر من هؤلاء وثنائيهما معروفة قرائتهم لفظاً و سمعاً حرفاً بحرف من اول القرآن الى آخره، ثم ان ارقى كل هذه القراءات قراءة عاصم الكوفي برواية حفص الكوفي وهي الرسم الخطى الموجود في العالم بأسره حيث ان كمالها الادبي فاق القراءات ولذا قل من احب

## الامر الرابع

الاطلاع على غيرها الا لازدياد الدقة و المعرفة ، ولذلك ان يجعل التاريخ شاهداً على صدق ما قلنا بان تلاحظ بدء نشوء قواعد الاعراب ثم تطورها الى بلوغ ذروتها الادبية ونبوغ الفطاحل وعظماء الادب العربي فيها ، فترى ان علياً عليه السلام هو صاحب مكتب النحو وتلميذه الاول كان أبا الاسود الدؤلي ، و ترى ان النبي صلوات الله عليه كان اول استاذ لقراءة القرآن و كان من تلامذته أبي بن كعب و عثمان و عبدالله ابن مسعود و عبدالله بن عباس و زيد بن ثابت .

ثم استمرت دراسة القرآن مقرونة بدراسة النحو والى اواسط القرن الثاني و هozzman تلامذة السبعة ففي خلال هذه السنين المتمادية شغل النحو و دراسة القرآن جميع المحافل العلمية والمذهبية للجامعة الإسلامية وكانت عوامل حصر الهمم في دراسة القرآن كثيرة جداً لأن القرآن كتاب ديني الهي واسلوبه معجز و لم يكن للعرب سعة اطلاع و طول باع في العلوم والفنون الفلسفية والرياضية والكيميائية والصناعية وغيرها ، وكان اول فن العرب وربما آخره ما يجري على السنتهم من الخطابة و الشعر وما يبدعه خيالهم من التمثيلات و الاستعارات و الاقاصيص ولذلك جعل الله القرآن المجيد وهو كلام ملفوظ معجزة لنبيه صلوات الله عليه وسيبقى اعجازه خالداً ما يبقى الدهر .

ولاتظن ان المشركيين قد سكتوا عن مقاومة تحديات القرآن ولم يعارضوا تلك التحديات المخزية لهم بل اجتمعوا وتشاوروا وتعاضدوا و تكاففوا ولكن فشلت عزماتهم حينما عثروا على الآيات الالهية الباهرة و الكلمات السماوية النيرة من قوله تعالى : (١) وقيل يا ارض ابلعى ماءك ويا سماء اقلعى وغيض الماء وقضى الامر واستوت على الجودي وقيل بعد المقوم الظالمين ، ومن قوله تعالى (٢): اذا وحينما الى امرك ما يوحى ان اقذ فيه في التابوت فاقد فيه في اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه

(١) سورة هود الآية(٤٣).

(٢) طه الآية ٣٩ .

عدولى وعدوله والقيت عليك محبة منى ولتصنع على عينى ، وقد وازن مدقوهم (على ما نقل ) بين قوله تعالى : ولكن فى القصاص حياة وبين قول بعض العرب المجيد الذين أجابوا عبئنا دعوة القرآن للتحدي - القتل انفى للقتل - فوجدوا الفروق الأدبية بين الكلامين باللغة الى اثنى عشرة فرقا فالكلام لغة و صرفا و نحواً وفصاحة وبلاغة كان تاج العلوم فى العرب و ربما كانت العلوم منحصرة به على ما كان عليه من الشؤون الأدبية (ماعدا الكهانة والقياسة والعرفة وهى لا تدع علها بالحقيقة) وقد جاء القرآن متتفوقا على الكلام العربى خلوداً و لقد كان لزاماً على معتقدى مبادئ الإسلام الالهام بالقرآن قراءة وحفظا وكتابة ودراسة وتعلماً لمعارفه وحكمه ومواعظه فكثير الحفاظ والكتاب والمشائخ للقراءة ومؤلفوا الكتب المتعلقة بشؤون القرآن .

ومن الواضح ان لكل فن اهل خبرة واهل الخبرة لفن القراءة كانوا على وعي شامل ويفظه كاملة فانتخبوا هؤلاء السبعة ولم يراعوا حتى استاذة هؤلاء فى الاحصاء والعد فذكروا (نافع) اول السبعة و اهملوا ذكر استاذة ابي جعفر ، و لذلك لم يكتفى جمجم كثير بهذا العدد وزادوا ابا جعفر ويعقوب وخلف ولم يكن هذا الانتخاب ايضاً جزاً بل كان لما رأى واعند هؤلاء الثلاثة من كثرة القواعد النحوية والتجويدية الهائلة ومن الاسس المتينة فى الفنون الأدبية والقواعد العلمية فضبطوا قواعدهم واثبتوها قرائتهم الى ان اجتمعوا واتفقت آراء جمهور الفصحاء والبلغاء و ارباب النحو على قراءة عاصم الكوفي وحيث ان أدق رواته هو حفص أخذوا بروايته دون سائر تلامذته ، وبعد استقرار رأى هذه الجماعة الكثيرة على ذلك تقطن آخرون الى ان جعل القراءة منحصرة فى قراءة عاصم يؤدي الى القول ببطلان قراءة من قرأ بغير قرائتهم و ان كان من كبار الصحابة و التابعين فشق ذلك عليهم و قالوا بأن المدار فى صحة القراءة على الاوصاف الثلاثة لاكونها من السبع او العشر ، بل شنعوا على من قال بتواتر القراءات السبع وشددوا القول على من حمل حديث سبعة احرف على تلك القراءات و قالوا بان نزول القرآن كان قبل

ولادة هؤلاء فهل القراءة تابعة للنزول او النزول تابع للقراءة ؟ هذا اولاً، واما ثانياً فانه يلزم من ذلك بطلان قراءة من سبق زمانه من الصحابة و التابعين زمان ولادة هؤلاء القراء، واما ثالثاً فان قرائتهم كانت مبنية على اسس علمية وبراهين كلامية من قواعد الاعراب والتجويد ولم تكن ناشئة عن ابداعهم واقترافهم وعلى ما ذكرنا في جميع القراء على شرع سواء من جهة القواعد.نعم الاعلم الاتقى اولى من غيره، واما الاوصاف الثلاثة التي جعلوها شرطاً للمقراءة الصحيحة فهي الموافقة للعربية والموافقة لأحد المصاحف العثمانية وصححة المسند.

قال ابن الجزرى فى كتابه - النشر فى القراءات العشر - كل قراءة وافتقت العربية - ولو بوجه - و وافتقت أحد المصاحف العثمانية - و لو احتملا - وصح سندها فهى القراءة الصحيحة لا يجوز ردها و لا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختلف ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة ام عن العشرة ام عن اكبر منهم ، الى ان قال نقل عن ابي شامة فى - المرشد الوجيز - : فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لاعمن تنسب اليه فان القراءات المنسوبة الى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه و الشاذ ، غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه فى قرائتهم ترکن النفس الى مانقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم الخ .  
ويظهر من كلامهما امران .

الاول : عدم انحصر القراءة الصحيحة بالقراءات السبع .

الثانى : ان فى القراءات السبع يوجد الشاذ فأين التواتر ؟!! نعم يرد على ابن الجزرى ان ما قاله من نزول القرآن على سبعة احرف خطأ بل لنا أن نقول بعدم المعقولة ، لأن القادر المطلق الواهب للعقل و العلم ، كيف ينزل القرآن على كيفيات مختلفة عارضة على مادة واحدة وصورة واحدة فينزل - هيـت - على سبعة

اوجه اوينزل فلتلقى آدم من ربہ کلمات على كيفيتين .  
ونحن حيث قد دحضرنا صحة استناد هذا القول الى النبي(ص) وقلنا ببطلانه  
وبينا انه لايمكن المصير الى معنى صحيح لسبعة احرف، نقول زيادة للتوضيح ان  
جعلت هذا الكلام كنایة فالمعنى عنه مجهول ولا دليل لنا عليه، وحينذاك نكتفى بهذا  
المقدار في الجواب عن السؤال الاول .

واما الجواب عن السؤال الثاني ، وهوأن ما يأيد ينامن القرآن الموجود دهل  
هو متواتر ام لا؟

فهو أنه نعم ، متواتر قطعاً بل قلما يتفق مصدق للمتواتر يكون مثله في صدق  
عنوان المتواتر عليه فهو أولى في تطبيق عنوان المتواتر عليه من غيره لأن الموجود  
الحالى بين المسلمين انتشر فى البلاد الإسلامية منذ جمع عثمان له ، وكان سندأ  
للأحكام والمعارف الإسلامية وكان و لم يزد حفظه على ظهر القلب مما يتقارب  
به إلى الله تعالى ولم يزد ولا يزال كتاب القرآن يتقررون بكلماته إلى الله تعالى و  
المسلمون بقراته واطفالهم بتعلمه وشيانهم بمعرفة حفائمه و دقائقه وشيوخهم باستخراج  
كنوزه وجواهره من دون فرق في جميع ما ذكر بين العرب والعجم والترك والديلم  
وسائل الممل المسلمة في أطراف العالم .

فترى من لم يعرف اللغة العربية وانحصرت معرفته بلغة امه - غير العربية  
يحفظ القرآن لأنك كلام الله ويرجو في حفظه رضي الله والجنة ، فلا يعقل التفوّه بعدم  
تواطئه بل لنا أن نستدل بتواتر الموجود على عدم وقوع التحرير فيه بالزيادة  
والنقية .

واما الجواب عن السؤال الثالث ، فهوأن هذا السؤال من العجائب وان اشتباہ  
في مورده الامر على بعض علماء السنة وبعض علماء الشيعة ، اذا القراءات المتأخرة  
لسنين متمادية بعد نزول القرآن كيف تكون مؤثرة في كيفية اعراب النازل من الله  
تعالى على نبيه (ص) ، فالقول بأن كلامن تلك القراءات نزل بها الروح الامين  
على قلب سيد المرسلين ، من غرائب الكلمات مضافا الى ما بيناه من ان تطور

\*((٦٠))\*

## الامر الرابع

القواعد و لدت القراءات مع تكاملها و الدقة المستمرة من المشائخ يوماً بعد يوم في تطبيقها على الآيات و صلت إلى القراءات الرئيسية من الثلاث إلى السبع ثم أوجبت على نحو الاجتماع والانضمام وصول تشكيل القرآن اعجماماً واعراباً إلى الكيفية الفعلية المعتبرة عند كافة أهل الأدب العربي اذ لم ينكر أحد حسن هذه الكيفية واتفاقها أو كمالها الأدبي .

وبالجملة لو سلمنا بتحقق التواتر من زماننا هذا إلى زمان هؤلاء السبعة فلا نسلم بتواترها إلى ما قبل نزول القرآن حتى ينزل القرآن عليهما كافة وعلى نحو المجموع من حيث المجموع الذي ارى التفوّه به خطأً و عذرٍ فيه شوقي إلى التفهيم والآفای عاقل لا يعلم بان قراءة القارئ عمّا تأخر بحسب الطبع على نزول المقرور مع أن قرائته تابعة للقواعد لأن القراءة تابع للقراءة ، فلقد اعجب من قال بجواز الكل و لو على نحو التركيب بمعنى اخذ كيفية من قارئه وكيفية أخرى من آخر مالم يترتب احدى القراءتين على الأخرى نظير : فلتلقى آدم من ربِّه كلمات ، الذي قد عرفت اختلاف ابن كثير مع الجماعة في رفع آدم ونصبه، وبالعكس في - كلمات حيث منعوا عن أحد رفع آدم من بعض ، ورفع كلمات من آخر ، حذراً من الغلط وهذا نظير التبعيض في التقليد الذي اشترط القائل بحواذه عدم استلزماته حصول العلم التفصيلي ببطلان العمل ، مثلاً ان مجتهداً يفتى بعدم وجوب السورة وإن التسبيحات الأربع ثلث مرات ، ومجتهاً آخر يفتى بوجوب السورة ولكنه يقول بكفاية التسبيحات الأربع مرة واحدة ، وحيثند فليس للعامي أن يركب الفتواتين في صلاته ويأخذ بالترخيص في ترك السورة من أحدهما و كفاية المرة من الآخر وذلك لحصول العلم التفصيلي له ببطلان صلاته لأن كلامن المجتهدين يحكم ببطلان تلك الصلاة الفاقدة للسورة و المأتمى فيها بالتسبيحات مرة .

ومما ذكرنا تبين الجواب عن السؤال الرابع ، وهو انه على فرض عدم التواتر فهل القراءات المختلفة حجة حتى تعامل مع المتعارضين منها معاملة حجتين متعارضتين أم لا ؟

والجواب منفي ، لانه بعد انكارنا لتواتر القراءات وانكارنا على فرض التواتر كونها جمیعأً من عند الله تعالى ، كيف نتعامل مع القراءتين المختلفتين معاملة الحجتين المتعارضتين ، بل اللازم معاملة الحججة مع اللاحجة معهما ، بمعنى لزوم الرجوع الى المرجحات الموضوعية وما يعين قرآنية احدى القراءتين ، ففى مثل يطهرن بالتشديد والتحفيف ، يجب احراز ما هو النازل من الله وهو ادراهم الاموال حالة لاهما معا ومع العجز عن ذلك فلا بد من الرجوع الى الاصل ، وهو في المورد استصحاب بقاء الحكم بالاعتزاز على ما هو الحق في مثل المقام من كونه مورداً للرجوع الى استصحاب حكم الخاص لا الرجوع الى عموم العام ، وهو جواز الوطء ، ولا بأس بالاشارة الاجمالية الى المسألة حذراً من ابهام الامر على بعض الطلبة ، فنقول : اذا ورد عام ثم خصص بخاصة ودار امره بين الطول والقصر فيقال بأنّه هل المقام مقام الرجوع الى حكم الخاص بتقرير ان الخاص قد خرج من حكم العام ، وحيث ان الشك انما هو في بقائه وارتفاعه فنحكم ببقاءه بحكم الشارع بعدم جواز نقض الشك الا باليقين ، او مقام الرجوع الى العام حيث ان التخصيص بقدر ما ثبت فيما عدم ورد العلم به فأخذ بأصله العموم ، وقد فصل بعضهم بين ما اذا كان العموم استمراً اياً او افرادياً ، ونحن نقول بأن في المقام بخصوصه وجوب استصحاب حكم الخاص لأن المستصحب هو الحالة المانعة عن الوطء ، أعني الحدث الحيضي الا ان يستشكل بأن الشبهة مفهومية ، بمعنى الشك في ان الحالة المانعة هل هي السيلان او الحدث الحيضي ؟، مستشهدأً بنفس الشك في القراءة - حتى يطهرن -(بالتشديد) الحاكم بالثانية و حتى يطهرن - (بالتحفيف) الحاكم بالاول فالمرجع عموم العام . ولتكننا بحمد الله في غنية عن ذلك بعد ورود النص الصحيح الصريح بجواز الوطء بعد النقاء المعين للقراءة الثانية ، ورجوعاً الى ما ابتدأنا به الكلام ، نقول : التحقيق ان كل ما يتعلّق بكيفية الاداء الصوتية من الروم والاشمام والغنة والاماكن والترقيق والتحفيف يجوز في اداء القراءة اخذأً من اي عالم بقواعد التجويد مالم يكن غنا محرماً ، اذ حينذاك يكون حراماً من جهة الغناء لاختلاف القراءة ، فالعارض

الصوتية الطارئة على القراءة حيث لا تغير المادة ولا الصورة ولا الهيئة - واعنى بها اعراب الجمل و الكلمات - فلا يأس بها ، أللهم الا اذا أثرت في تغيير الكلمة من حيث المادة ، كما اشرنا اليه سابقاً من ان الاشباع المفرط ربما يوجب تبديل الحركة الى الحرف اذا اشبعـت كسرة - ك - في - مالك يوم الدين - الى حد توليد الباء ، واما ما يتعلق بالحركات والحروف من الاختلافات ، فالتحقيق باقسامه لزوم الرجوع الى المتيقن قرآنـته لما عرفـت من عدم نص او قاعدة تقتضـى جوازـ الاخذ بكل قراءة مشهورة كانت ام شاذة ، لأن القرآنـ هو كلام الله المخلوق للتحدى بما هو فعل اختياري لله تعالى واحد قطعاً ، ولا معنى لتغايرـ النفس الامرـى من حيث الاعراب والحرـوف جـزاً ، فـانـ الواحدـ الشخصـى لا يـشـنى مـادـة ولا يـخـتـلـف صـورـة لـخـروـجـه بـذـلك عنـ الـوـحـدة وـهـوـ خـلـفـ فـرـضـ وـحدـتـهـ ، فـلـيـعـمـاـ عـبـرـ المـعـصـومـ <sup>الـثـلـاثـةـ</sup> بـأـنـهـ وـاحـدـ منـ عـنـدـ الـوـاحـدـ ، ثـمـ انـ هـذـاـ بـحـسـبـ الـوـظـيـفـةـ الـادـبـيـةـ عـقـلاـ وـعـرـفـاـ ، وـ اـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـوـظـيـفـةـ الـشـرـعـيـةـ فـالـخـلـافـ المؤـدـىـ الىـ الاـخـلـافـ فـىـ الـحـكـمـ سـبـبـ لـوـجـوبـ الـفـحـصـ عـنـ الصـحـيـحـ منـ القـرـائـيـنـ كـشـفـاـ عـماـ هـوـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـىـ الـمـوـرـدـ .

ومع اليأس من الظفر به وجب الرجوع الى ما يقتضيه الاصل العاملى الجارى فى المسألة ، وليس فى المسألة بطل لها بعد اتفاق علماء الاسلام على القراءة بقراءة عاصم برواية حفص و وجود اخبار اهل البيت عليهم السلام في الاحكام الشرعية اعضال و اشكال بلطف الله و حسن منه .

## الامر الخامس

## هل اعتصم القرآن من التغيير؟

الختلفة الأقوال في تغيير القرآن بالزيادة والنقصان، وعنوان البحث تحريف القرآن، ولنا أن نتحقق في المقام بالجواب عن أسئلة سبعة.

هل اعتصم القرآن من التغيير؟ \*

السؤال الأول: قدوردت لفظة - التحريف - في القرآن ، فقال تعالى (١) : من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ، وقال سبحانه (٢) : وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفوه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون .

و لسائل أن يسأل عن معنى التحريف، فنقول : إن التحريف في اللغة تغيير القول ، يقال حرف القول أي غيره عن مواضعه ، و حرف الشيء عن وجهه أي صرفه و امامله ، وفي العرف يطلق على أمور ثلاثة :

الأول : قلب مضمون الجملة و تطبيقه على مصداق جعل على خلاف ما رأده المتكلم ، فهو نوع من الكذب و الافتراء مستمدًا بكلام المكذوب عليه ، وهذا كان شأن اليهود إذ كانوا يحرفون تارة ما أنزل على موسى عليه السلام و أخرى كانوا يحرفون البشائر الواردة في حق نبينا محمد عليهما السلام و ثالثة كانوا يحرفون كلام نبينا عليهما السلام ، وقد ورد في الأخبار أن الآيتين قد نزلتا في شأن اليهود المحرفين لما ذكر ، فراجع ولاحظ .

الثاني : تطبيق مجمل أو مشترك لفظي أو معنوي على مصداق جعل على بعنوان انه المراد الجدى للمتكلم ، وهذا القسم من التحريف داخل في التأويل .

الثالث : تغيير الكلام لفظاً بالزيادة و النقصة و تغيير الموضع ترتيباً ، و البحث في المقام هو عن وقوع مثل هذا التحريف اي التغيير اللفظي في القرآن و عدمه .

السؤال الثاني : هل هذا البحث مشمر ام لا؟

ولابد من الاشارة قبل الجواب عن هذا السؤال الى ان التحريف المبحوث عنه في القرآن غير التحريف الموجود في العهدين ، اذ التحريف الاخير عبارة عن اختراع القصص والآيات والاحكام واحتراق التهم والاكاذيب ، كاتهام الانبياء بشرب الخمر وصنعه وسقيه للمرحدين وغسل ارجلهم والزنى بالبنت وايجاد النسل

من أولاد البنت المتحققين من الزنى ، وكذا نسبة التجسم الى الله و نسبة عدم علم الله بمكان آدم في الجنة حين فرار آدم منه ، والقول بأن الله صارع يعقوب فألقاه مرات على الأرض وألقاه يعقوب مرة على الأرض وجلس على صدره وطلب منه البركة فأعطاه البركة في النسل وجعل الانبياء من صلبه وانه تعالى - كما في الآية السادسة من الفصل السادس من سفر التكوين في التوراة - لما خلق الدنيا ندم على ذلك وتغيرت ارادته الى غير ذلك مما هو كثير ، فراجع العهددين ان شئت الزيادة .

واما التحريف الذي يقول به شرذمة في القرآن ، فهو عبارة عن حذف بعض ما يتعلق بمناقب ائمتنا الاشترى عشر عليهم السلام أو ما يتعلق بالمناقفين وأسمائهم ، أو ما يكون تفسيراً لبعض الآيات ، فتوهم أنه من القرآن كجملة - حق آل محمد - بعد قوله تعالى (١) : وسيعلم الذين ظلموا ، ومن البديهي ان مثل هذا التحريف لا يضر بما هو موجود بين الدفتين ولا يوجب افحام المخالفين لنا والزامهم علينا .

واذن فالجواب عن هذا السؤال انه ليس له ثمرة عملية الدراسة الاخبار المذكورة في هذا المقام سنداً و楣اداً .

قال الشيخ الطوسي - ره - في - التبيان - : وامتا الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً ، لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها و النقصان منه فالظاهر ايضاً من مذهب المسلمين خلافه وهو لا يليق بال الصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى - ره - وهو الظاهر من الروايات غير انه رویت روایات كثيرة من جهة الخاصة وال العامة بنقصان كثیر من آى القرآن ونقل شىء منه من موضع الى موضع ، طرقها الاحد الذى لا توجب علما ولا عملا ، وال الاولى الاعراض عنها وترك التشاغل بها انه يمكن تأويتها ، ولو صحت لما كان ذلك طعنا على ما هو موجود بين الدفتين ،

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

فإن ذلك معلوم صحته لا يعترضه أحد من الأمة ولا يدفعه ، انتهى المقصود من  
كلامه .

ويظهر من هذه العبارة أمور :

الاول : الاختلاف في التحرير كان من القديم .

الثاني : لم يكن أحد قائلًا بالزيادة .

الثالث : كان بعض الخاصة قائلًا بالنقيصة .

الرابع : ورود الاخبار الظاهرة في التحرير .

الخامس : إن ما بين الدفتين - اللوحين على حد بعض التعبير - قرآن كله ،  
وهو الذي لا ينبغي الارتياب فيه بتاتاً ، إذ القول بالنقيصة لا يدعم ببرهان ، و على  
فرض تسليم النقيصة فليست مانعة عن صحة الاحتجاج بالوجود الفعلى وكونه معجزاً  
ومستنداً للأحكام الشرعية ، بل لاقائل بوقوع النقص في آيات الاحكام لأن القائل به  
من الشيعة يقول بالنسبة إلى فضائل أهل البيت عليهم السلام ومثالب أعدائهم دون غيرهما ، أضعف  
إلى ذلك بأننا نقول إن سدنة الوحي الإلهي وخزنة علوم الله قد بينوا الأحكام ووصلت  
إليها بحمد الله ومنه بواسطة أصحابهم الامماء - رضي الله عنهم -؛ فهذا البحث لاثمرة  
فيه ابداً ، نعم لا بد من النظر في الاخبار الظاهرة في التحرير سندًا ودلالة حفظاً  
للاذهان من شوب الانحراف .

السؤال الثالث : هل يترتب على القول بالتحرير مفسدة أم لا ؟

والجواب عنه : لا ، لأن الزيادة وهي الموجبة لسد باب التحدى غير معقولة  
ولامأورة ، والسائل بها لا يعنيه قوله لضعفه ووهنه ، والنقيصة على فرض التسليم بها  
لاتضر بالوجود ، وهو الحجة الإلهية الفعلية مضافاً إلى فساد القول بها ، نعم نفس  
هذا النزاع ربما يجريء الخصم بان يقول : اذا كان العهدان محرفين فالقرآن كذلك  
ولكنه باطل ، اذا العاقل النبي يرى الفوارق الشاسعة بين كلام معجز اسلوبه - وان قيل  
بأنه كان ازيد مما يكون - وبين كتابين اجتمع فيهما او هما بالية وقصص خيالية وافتراعات

\*((٦٤))\*

## الامر الخامس

فاصحة على انبیاء الله و رسله من شرب الخمر والزنى بالبنات وماشا كل ذلك ، فاما اشبه مطالبه المدسوسة وأكاذيبها المجعلة بحكایات تنسج لترويج المخاطر و اتحاف السامور و ایناس الساهر ، فالانصاف أن الخصم لا يمكنه التمسك بذيل هذا النزاع تغطية لتحریفات عهديه المحرفين .

السؤال الرابع : انه هل الاعتقاد بالتحریف مخل بالمذهب ام لا؟.

والجواب انه لا يضر القول بالتحریف بمذهب القائل به ان الاسلام يطلق تارة على الاسلام الصورى النظارى و هو يتحقق باداع كلمتى الشهادتين بشرط ان لا ينقضهما فى مرحلة الظاهر باظهار ما يخالفهما ، و أخرى على أدائهمما مع الاعتقاد القلبي بضمونهما و ماجعه به النبي ﷺ مع العمل بالوظائف الدينية ، والقول بالتحریف لا يخل بالاول قطعاً لادلة له بالموافقة أو بالالتزام على ابطال الشهادتين ، ولا يخل بالثاني ايضاً لانه لا دليل على لزوم الاعتقاد بعدم وقوع التحریف في القرآن ، فالقول بالتحریف او القول بعدمه لا يربط لهما بالاسلام بالمعنى الثاني ، ولذا نقول بأن جملة من الاختلافات العقائدية لا توجب الكفر اصلاً كنفى بعض المناقب (علم الغيب مثلاً) عن الائمة عليهم السلام او الاعتقاد بعدم مقام الشفاعة لهم يوم القيمة أو عدم رجوعهم الى الدنيا حين ظهور قائمهم (ع) كما ان اثبات بعض المناقب لهم لا يوجب الكفر ، فلابيوجوز رمى القائل به بالغلو و طرح خبره لذلك .

فيجب علينا ان لا نبادر بالتجاسر على القائل بالتحریف ، بل القائل به انما ترجح بنظره التحریف لاجل الروایات الآتية الناظرة بنظره اليه من دون نظر ثاقب الى أسانيدها ومداليلها تورعاً في الدين وحذرأ من التشكيك في الاخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وان ضعفت اسانيدها و حفظاً لظواهرها وان خالفت العقل ، فتتجدد في كلام القائلين بالتحریف أنه لولم نأخذ بتلك الاخبار فبأى شيء نثبت الإمامية والاحکام الشرعية الخ . نعم علينا - نحن - ايضاح الحق بما يتضمنه المتنطق الصحيح والبرهان الصريح .

فقد نشأ القول بالتحریف استناداً إلى الاخبار واستظهاراً منها فالقول بأن هذا

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

الرأى خرافة افراط فى التعبير اذ المخرافة عبارة عن الخيالات الفاسدة التى لا اساس لها أبداً ، والقول بالتحريف وان كان اشتباهاً الاأن له منشأ وهو الاخبار ، فاللازم تحليلها سندأ ودلالة لارمى القائل به بالخرافة .

السؤال الخامس : من هم القائلون بالتحريف وماهى ادلهم ؟ .

والجواب ان جماعة من المحدثين وحفظة الاخبار استظهروا التحريف بالنقية من الاخبار ، ولذلك ذهبوا الى التحريف بالنقصان .

وأولهم فيما اعلم على بن ابراهيم فى تفسيره ، فقد ورد فيه قال ابوالحسن على ابن ابراهيم الهاشمى القمى : فالقرآن منه ناسخ ومنسوخ ومنه منقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه محرف عليه خلاف ما انزل الله عزوجل ، الى أن قال : واما ما هو محرف منه فهو قوله : لكن الله يشهد بما انزل اليك فى على ، كذا انزلت . انزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وقوله : يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فى على فان لم تفعل فما بلغت رسالته .

وقوله : ان الذين كفروا وظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم وسيعلم الذين ظلموا آل محمد حقهم اي منقلب ينقلبون ، وقوله : ولو ترى الذين ظلموا آل محمد حقهم فى غمرات الموت ، ومثله كثير نذكره فى مواضعه ، انتهى المقصود من كلامه ، ويظهر ذلك من الكليني حيث روى الاحاديث الظاهرة فى ذلك ولم يعلق شيئاً عليها ، وذهب السيد الجزائري الى التحريف فى - شرحه على التهدىيين وأطال البحث فى ذلك فى رسالة سماها - منبع الحياة - .

وقال الشيخ محمد حسين الاصفهانى النجفى والدشيشخنا فى الرواية ابى المجد الشیخ - آغارضا النجفى (قدھما) فى تفسيره : والاحادیث الظاهرة فى تغيیر القرآن وتبدیله والتقدیم والتأخیر والزيادة والنقیة وغير ذلك كثيرة ، حتى نقل بعض العارفین المحدثین عن السيد نعمة الله الجزائری انه ذكر في - الرسالة الصلاطیة - ان الاخبار الدالة على ذلك تزيد على ألفی حديث ، وذكر انه لم يقف على حدیث واحد يشعر بخلاف ذلك ، وقال: القرآن الموجود الآن ستة الاف آیة وستمائة وست

وستون آية تقريباً ، والمروى في صحيح حشام الجواليقي ان القرآن الذي نزل على محمد عليهما السلام سبعة عشر الف آية وفي رواية ثمانية عشر الف آية .

ونقل عن سعد بن ابراهيم الارديلي من علماء العامة في كتاب - الأربعين - انه روى بساندته الى المقداد بن الاسود الكندي قال : كنت مع رسول الله متعلقاً باستار الكعبة و يقول : اللهم أعني وأشدد أزرني و اشرح صدرني وارفع ذكري ، فنزل جبرئيل عليه السلام وقال له : اقرأ ألم نشرح لك صدرك و وضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك يعني شهرك ، فقرأ النبي عليهما السلام على ابن مسعود فألحقها في تأليفه وأسقطها عثمان ، انتهى المقصود من كلامه ، ولعل المراد من ألفي حديث ، الطرق المتعددة من الشيعة وأهل السنة الى النبي عليهما السلام والأئمة عليهم السلام .

ورأينا من بعض السادة الاجلة من الجامعين ل الاخبار رسالة فيها مباحث رواية وبالغ في ذكر الاخبار التي يظهر منها وقوع التحرير ولا سيما بالتفصية ، وقال السيد صدر الدين في شرحه على قول المولى في الواقية : وقد وقع الخلاف في تغييره (١) اقول ان السيد نعمة الله - قدس سره - قد استوفى الكلام في هذا المطلب في مؤلفاته كشرح التهذيب والاستبصار ورسالته منبع الحياة ، وأننا أنقل ما في الرسالة لأن فيه كفاية ، قال ره : ان الاخبار المستفيضة بل المتوترة قد دلت على وقوع الزيادة والنقصان والتحريف في القرآن ، منها ما روى عن أمير المؤمنين (ع) لما سُئل عن التناسب بين الجملتين في قوله تعالى : وَانْخَفِتْ الْاَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طاب لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ ، فقال : لقد سقط من بينهما أكثر من ثلث القرآن .

ومنها ما روى عن الصادق عليهما السلام في قوله تعالى : كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ ، قال كيف تكون

(١) الف الواقية المولى عبد الله بن محمد البشري وئي التونسي الخراساني المتوفى ١٠٧١ وشرحها السيد صدر الدين محمد بن مير محمد باقر الرضوی القمي الهمداني الغروی بعد ١١٥٠ .

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

هذه الامة خيرامة وقد قتلو ابن رسول الله (ص) ليس هكذا نزلت وإنما نزلت خير ائمة، اي الائمة من اهل البيت .

ومنها الاخبار المستفيضة في ان آية الغدير هكذا نزلت : يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك في على فان لم تفعل بما بلغت رسالته ، الى غير ذلك مما لو جمع لصار كتاباً كبيراً الحجم ، واما الازمان التي ورد على القرآن فيها التحرير والزيادة والنقصان فهم اعصران : العصر الاول عصره (ص) وأعصار الصحابة وذلك من وجوه .

أحدها : أن القرآن كان ينزل منجماً على حسب المصالح والواقع ، وكتاب الوحي كانوا اربعين عشر رجلاً من الصحابة وكان رئيسهم أمير المؤمنين (ع) وكانوا في الاغلب لا يكتبون الامال يتعلق بالاحكام والا ما يوحى اليه في المحافل والمجامع . واما الذي كان يكتب ما ينزل عليه في خلواته ومنازله فليس هو الامير المؤمنين عليه السلام لانه كان يدور معه كييف مدار فكان مصحفه أجمع من غيره من المصاحف ، ولما مضى رسول الله ﷺ الى لقاء حبيبه وتفرق اهواه بعده ، جمع أمير المؤمنين عليه القرآن كما انزل وشده برداه واتى به الى المسجد وفيه الاعرابيyan واعيان الصحابة فقال لهم : هذا كتاب ربكم كما أنزل ، فقال له الاعرابي الجلف : ليس لنا حاجة في هذا ، عندنا مصحف عثمان ، فقال (ع) لن يراه احد حتى يظهر ولد القائم (ع) فيحمل الناس على تلاوته والعمل باحكامه ويرفع الله سبحانه هذا المصحف الى السماء ، ولما تخلف ذلك الاعرابي احتال في استخراج ذلك المصحف ليحرقه كما احرق مصحف ابن مسعود ، فطلبه من أمير المؤمنين فابى .

وهذا القرآن كان عند الائمة يتلونه في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقده ب السناده الى سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابى عبدالله (ع) وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال ابو عبدالله (ع) مه ، كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرئ الناس حتى يقوم القائم (ع) فإذا قام قرأ كتاب الله على حده وخرج المصحف الذي كتبه

\*((٧٠))\*

الامر الخامس

على عليه السلام .

وهذا الحديث وما بمعناه قد اظهر العذر في تلاوتنا في هذا المصحف والعمل بأحكامه .

وثانيها : ان المصاحف لما كانت متعددة لتعدد كتاب الوحي عمد الاعرابيان الى انتخاب ما كتبه عثمان وجملة ما كتبه غيره وجمعوا الباقى في قدر ما حار وطبعوا ولو كانت تلك المصاحف كلها على نمط واحد لما صنعوا هذا الشنيع الذي صار عليهما من اعظم المطاعن .

والثالثها : ان المصاحف كانت مشتملة على مدائح اهل البيت صريحاً ولعن المنافقين وبنى امية نصاً وتلويناً ، فعمدوا أيضاً الى تزييفه ورفعوه من المصاحف حذرأً من الفضائح وحسداً لعترته .

ورابعها : ما ذكره الثقة الجليل على بن طاووس في كتاب سعد السعوـدـ عن محمد بن بحر الرهـنـىـ من اعاظم علماء العامة في بيان التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان إلى اهل الامصار ، قال اتـخـذـ عـثـمـانـ سـبـعـ نـسـخـ فـجـبـسـ منهاـ بـالـمـدـيـنـةـ مـصـحـفـاـ وـارـسـلـ إـلـىـ اـهـلـ مـكـةـ مـصـحـفـاـ وـإـلـىـ اـهـلـ الشـامـ مـصـحـفـاـ وـإـلـىـ اـهـلـ الـبـحـرـيـنـ مـصـحـفـاـ ثـمـ عـدـ بـأـوـقـعـ فـيـهـ مـنـ الـخـتـلـافـ بـالـكـلـمـاتـ وـالـحـرـوـفـ مـعـ اـنـهـ كـلـهـ بـخـطـ مـصـحـفـاـ ثـمـ وـاـذـ كـانـ هـذـاـ حـالـ اـخـتـلـافـ مـصـاحـفـهـ التـيـ هـىـ بـخـطـهـ فـكـيـفـ حـالـ غـيرـ هـامـنـ مـصـاحـفـ عـثـمـانـ وـاـذـ كـانـ هـذـاـ حـالـ اـخـتـلـافـ مـصـاحـفـهـ التـيـ هـىـ بـخـطـهـ فـكـيـفـ حـالـ غـيرـ هـامـنـ مـصـاحـفـ كـتـابـ الـوـحـىـ وـالـتـابـعـيـنـ .

واما العصر الثاني فهو زمان القراء ، وذلك ان المصحف الذي وقع اليهم خال من الاعراب والنقط كما هو الان موجود في المصاحف التي هي بخط مولانا امير المؤمنين و اولاده المعصومين عليهم السلام وقد شاهدنا عدة منها في خزانة الرضا عليه السلام .

نعم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بـ المطالع السعيدة - ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفاً واحداً في خلافة معاوية ، وبالجملة لما وقعت اليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في اعرابها ونقطتها وادغامها وامالتها ونحو ذلك

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

\*(٧١)\*

من القراءين المختلفين بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة العربية كما تصرفوا في النحو وصاروا إلى ماد ونوه من القواعد المختلفة بينهم، قال محمد بن بحر الرهني إن كل واحد من القراء قبل أن يتجدد القراء الذي بعده كانوا لا يجيزون القراءة. ثم لما جاء القراء الثاني انتقلوا عن ذلك المنع إلى جواز قراءة الثاني وكذا في القراء السابعة، فاشتمل كل واحد على انكار القراءة ثم عادوا إلى خلاف ما انكره ثم اقتصر وأعلى هؤلاء السابعة مع أنه قد حصل في علماء المسلمين والعامليين بالقرآن ارجح منهم، مع أن زمان الصحابة ما كان هؤلاء السابعة ولا عددًا معلوماً من الصحابة للناس يأخذون القراءة عنهم، ثم ذكر قول الصحابة لنبيهم على الحوض إذا سألهم كيف خلفتكم في الثقلين من بعدى.

فيقولون أما الأكبر فحرفناه وبدلناه وأما الأصغر فقلناه ثم يذدون عن الحوض إلى أن قال : قال السيد بعد مامر : ومن هذا التحقيق يظهر الكلام والقبح في تواتر القراءات السبع من وجوه .

أولها : المنع من تواترها من القرآن لأنهم نصوا على أنه كان لكل قارئ راويان يرويان قراءته ، نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة.

وثانيةها : سلمنا تواترها من القراء لكن لا يقوم حجة شرعية لأنهم من آحاد المخالفين استبدوا بآرائهم كما تقدم، وإن حكموافي بعض قراءتهم الاستناد إلى النبي ﷺ لكن الاعتماد على روایتهم غير جائز كرواية الحديث بل الأمر هنا أجل وأعلى.

وثالثها : إن كتب القراءة والتفسير مشحونة بقولهم قرأ حفص أو عاصم كذا، وفي قراءة على بن أبي طالب (ع) واهل البيت ؑ كذا ، بل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله ﷺ كذا ، كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة المغضوب عليهم والضالين ، والحاصل انهم يجعلون قراءة لقراءة قسمة القراءة المعصومين ؑ

فكيف تكون القراءات السبع متواترة عن الشارع توافراً يكون حجة على الناس ، وقد تلخص من تضاعيف هذا الكلام امران.

احدهما : وقوع التحريف والزيادة والنقصان في المصحف .

واثانيهما : عدم توادر القراءات السبع عمن يكون قوله حجة .

أما الاول : فقد خالف فيه الصدوق والسيد المرتضى وأمين الاسلام الطبرسى ، حيث ذهبوا الى أن القرآن الذى نزل به جبرئيل عليه السلام هو ما بين دفتى المصحف من غير زيادة ولا نقصان .

اما السيد - ره - فلم يعتمد على أخبار الاحد مع تعوييلهم على ماروى من ان القرآن واحد نزل من عند واحد على نبى واحد وانما الاختلاف من جهة الرواية ، وعند التأمل يظهر أن هذا الخبر دليل لتأليه لا علينا ويدل على ما قبل ا Namen الامرين ، فان قوله القرآن واحد ينفي تكثير القراءة .

واما اثبات الاختلاف من جهة الرواية اي حفاظ القرآن وحامليه ، فيشمل الاختلاف فى التحرير وفي تكثير القراءة ، وعلى انه يجوز ان يكون الوجه فيما صاروا اليه التحرز من طعن أهل الكتاب وجمهور الجمهور وعوام المذهب لانه ربما يتورهم منه الكلام على اعجاز القرآن وعلى استنباط الاحكام منه بسبب ما وقع فيه من الزيادة والنقصان ، وجوابه أن ما وقع فيه لم يخرج اسلوبه عن الفصاحة والبلاغة وان خزان علمه عليه السلام يبينوا ما فيه من التحرير على وجه لا يقدح في أخذ الاحكام منه اذهم المخاطبون به على ما تقدم الكلام فيه .

واما الثاني : فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدين من أصحابنا ، فانهم حكموا بتواتر القراءات السبع ، وتجوز القراءة بكل واحدة منها فى الصلاة ، فقالوا ان الكل مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المسلمين عليهما السلام وربما استدلوا عليه بما روى من قوله نزل القرآن على سبعة احروف وفسروها بالقراءات مع انه ورد في الاخبار عن ابى الحسن الرضا عليه السلام رددها الخبر وان القرآن نزل على حرف واحد ، على ان جماعة من العلماء فسروا الاحرف السبعة باللغات السبع كلغة يمن وهو زان و اهل مصر ونحوها ، لأن فى الفاظه ما يوافق ما شتهر من هذه اللغات فى اصطلاح اربابها .

واما الاعتراض بأن ما ذكرتم من وقوع التحرير فيه لو كان حقا لازمه

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

\*((٧٣))\*

امير المؤمنين (ع) في خلافته ، فهو اعتراف في غاية الركاكه لانه عليه اتلا ما تمكن من رفع بدعهم الحقيرة ، كصلة الضحي وتحريم المتعتين وعزل شریح عن القضاء ومعاودة عن امارة الشام ، فكيف بهذه الامر العظيم لتغليط الاعرابيين بل تکفیرهم لان حبهم ماقد اشرب في قلوب الناس حتى انهم رضوا ان يبايعوه على سنة الشیوخين فلم يرض (ع) فعدل عنه الى عثمان ، واما المواقفون لنا على صحة هاتين الدعويین ، فعلى الاولى معظم الاخباريين خصوصاً مشائخنا المعاصرین ، وأما الثانية فقد وافقنا عليها سیدنا الاجل على بن طاووس - ره - في موضع من كتاب - سعد السعوڈ - وغيره وصاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى (١) : وكذلك زین لکثیر من المشرکین قتل او لادهم شرکاؤهم ، ونجم الائمه الرضی في موضوعين من شرح الرسالۃ ، احدھما عند قول ابن الحاجب واداعطف على الصمیر المجرور اعيد المخاض انتهى .

وقال العلامة التقى المجلسي الاول في شرحه (الفارسی) على - من لا يحضره الفقيه - في باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه ، ما تعرییه : أو كان في قرآن القوم لأنهم لم يذکروا أكثر الآيات والعاممة ايضاً معترفون في أكثر كتبهم ، إلا أنهم يقولون بأنها منسوبة ، وروى الكليني بسند صحيح عن الصادق عليه السلام بأن قرآن نزل له جبرئيل على سيد المرسلين كان سبعة عشر الف آية ، وتواردت الأحاديث على أن علياً (ع) جمع القرآن بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعرضه على الصحابة وقال هذا قرآن نزل له الله على الترتيب الذي نزله ، فقال المنافقون : لاحاجة لنا إلى قرآنك نحن نجمع القرآن ، فاجتمع منهم جمعاً قرائين سبعة بسبعين لغات من قريش ، وآودعها عمر في زمن خلافته إلى حفصة ، ولم يلتفت الناس إلى القرآن لا بتلائهم بالحرب إلى زمن عثمان حيث أرسل إلى حفصة وأخذه منها واختار من السبعة لغة وكتب ستة أو سبعة قرائين وأرسلها إلى اطراف العالم و أمر باحرق كل قرآن ليس بقرآن ، وروى بأنه احرق أربعين ألفاً من القرآن ، منها قرآن عبد الله بن مسعود حيث

طلب منه فامتنع من اعطائه وقال بأنى قرأته على النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكرراً ، فضربوه الى ان عارضه الفتق ، فأخذوا منه القرآن واحرقوه ، ولذا لما الحصى الصحابة مطاعنه وكتبوا ، كان من جملتها احراقه للمصاحف ، ومنها مصحف ابن مسعود الذى نقلوا احاديث كثيرة فى فضلها فى الصحاح الستة فافتوا - بعد الاستفتاء عن حكم من اتى بهذه الجرائم - بقتله فقتلوا ، و من جملتهم كانت عايشة وتقول : اقتلوا نعشلا قتل الله نعشلا ، و بعد قتله ادعت ان قتله كان بأمر من أمير المؤمنين عليه السلام ، وصار ذلك سبباً لقتل ستة عشر ألفاً من الصحابة انتهى .

وقال المحدث الجليل المولى ابو المحسن الشريفى الفقتوى العاملى الاصفهانى فى مقدمة تفسير - مرآة الانوار - فى المقدمة الثانية : اعلم ان الحق الذى لا محيد عنه بحسب الاخبار المتواترة الآتية و غيرها ان هذا القرآن الذى فى أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله ﷺ شىء من التغييرات و أسقط الذين جمعوه بعده كثيراً من الكلمات والآيات و ان القرآن المحفوظ عماد ذكر المواقف لما نزل له الله تعالى ما جممه على عينه و حفظه الى ان وصل الى ابنه الحسن عليه السلام وهكذا الى ان انتهى الى القائم عليه السلام و هو اليوم عنده صلوات الله عليه ، ولهذا ورد صريحاً في حدث سنذ كره لمان كان الله عزوجل قد سبق في علمه الكامل صدور تلك الافعال المشينة من المفسدين في الدين ، و انهما بحيث كلما اطلعوا على تصريح بما يضرهم ويزيد في شأن على عليه السلام و ذريته الطاهرين ، حاولوا اسقاط ذلك رأساً او تغييره محرفين .

و كان في مشيئته الكاملة ومن الطائفه الشاملة محافظة او امر الامامة و الولاية ومحارسة مظاهر فضائل النبى ﷺ والائمة ظاهر التكاليل بحيث تسلم عن تغيير اهل التضييع و التحريف و يبقى لاهل الحق مفادها مع بقاء التكليف ، لم يكتفى بما كان مصريحاً منها في كتابه الشريف ، بل جعل جل بيانها بحسب البطون وعلى نهج التأويل وفي ضمن بيان ماتدل عليه ظواهر التنزيل ، وأشار إلى جمل من برهانها بطريق التجوز و التعریض و التعبير عنها بالرموز والتوریة و سائر ما هو من هذا

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

\*(٧٥)\*

القبيل حتى تتم حججه على المخلائق جمِيعاً و لوبعد اسقاط الممسقطين ما يدل عليهما صريحاً بأحسن واجمل سبيل، ويستبين صدق هذا المقال بملحوظة جميع ما نذكره في هذه الفصول . ثم ذكر اخباراً من طرق الخاصة و العامة نذكر جملة منها فيما يأتي ان شاء الله ، فنقول :

لنا ان نقسم الاخبار التي استدلوا بها على التحرير الى انواع خمسة :

الاولى : ما يدل على أن علياً عليهما جمع القرآن .

الثانية : ما يدل على أن القرآن الموجود هو كله قرآن .

الثالثة : ما يدل على التحرير بالتفصية أو بالتغيير .

الرابعة : ما يدل على احراق عثمان للمصاحف .

الخامسة : ما يدل على أن المراد من التعبير بنزول القرآن هكذا ، التأويل الصحيح والتطبيق الواقعي .  
الطافة الاولى :

١- في الباب السابع من كتاب القرآن من البحار للمجلسي الثاني (١) عن كتاب سليم بن قيس راوياً عن سلمان : فلما رأى على «ع» غدرهم يعني الصحابة وقلة وفائهم لزم بيته وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه فلم يخرج من بيته حتى جمعه وكان في المصيحف والشظاظ والاشار والواقع فلما جمعه كله وكتبه بيده تنزيله وتأويله والناسخ منه والمنسوخ فبعث اليه ابو بكر أن اخرج فبایع ، فبعث اليه انانى مشغول فقد آلت على نفسي يميناً أن لا أرتدي برداً على اللصلة حتى أؤلف القرآن وأجمعه فسكنوا عنه أياماً ، فجمعه في ثوب واحد وختمه ثم خرج إلى الناس وهم مجتمعون مع أبي بكر في مسجد رسول الله عليهما فنادي على بأعلى صوته : أيها الناس انني لم ازل منذ قبض رسول الله مشغولاً بغسله ثم بالقرآن حتى جمعته كله في

---

(١) في الاحتجاج و في رواية سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي

رضي الله عنه .

\*((٧٦))\*

هذا الشوب فلم ينزل الله على نبيه آية من القرآن الا وقد جمعتها ولم يست منها آية الا وقد أقرأنيها رسول الله ﷺ وعلمني تأويلا ، ثم قال عليه السلام : ما تقولوا غداً انا كنا عن هذا غافلين .

ثم قال لهم على (ع) : لا تقولوا يوم القيمة انى لم أدعكم الى نصرتى ولم أذكركم حقى ولم أدعكم الى كتاب الله من فاتحته الى خاتمتة ، فقال له عمر : ما أغنانا بما معنا من القرآن عما تدعونا اليه ثم دخل على «ع» بيته ، أقول : راجع الاحتجاج لان فيه بعض التفاوت .

ثم أقول : أما سند كتاب سليم فلا ذكر له في الاحتجاج ، نعم قال الشيخ الإمام العلامة ابو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي - طاب ثراه - في ديباجة كتاب الاحتجاج : ولا نأتى في أكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او لموافقته لما دلت عليه العقول او لاشتهراره في السير و الكتب من المخالف والموافق . . . ولكن هذا المقدار لا يكفي لصحة الاستناد الى جميع مافي الكتاب لعدم اثبات هذه الكلمات :

١- الاجماع .

٢- موافقة العقول .

٣- الاشتهرار في الكتب ، لكل واحد من الروايات المذكورة فيه سندأ موثقابه .

واما تقرير الاستدلال بهذه الرواية على التحرير فهو أن الجمع الصحيح للقرآن الشامل لكل آية منه على النحو النازل فمخصوص بعلی (ع) ، وماعدا جمعه فهو مشتمل على التغيير والتحرير .

و فيه أن هذه الرواية تنص على أن جمع على «ع» للقرآن كان جمعاً تأليفياً مشتملاً على النازل من الله حرفياً وعلى مفاده ومعناه ومقصوده ومؤلفه ، وهذا وان دل على ان جمع على «ع» كان جمعاً مفيداً للإمامية كافلاً للمعارف والاحكام وسائر الشؤون المتعلقة بالتشريع الإسلامي الا أنه لا يدل على الزيادة

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

أو النقصان فيما هو موجود من القرآن الذي جمعه عثمان: ثم اعلم اننا عمدنا إلى كل رواية واجبنا عنها بما يلائمها من الجواب .

٢ - وعن كتاب سليم (١) قال طلحة لعلى عليه السلام : يا أبا الحسن ، شئ اريد ان اسألك عنهرأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت ايها الناس انى لم ازل مشغلا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسله وكفنه ودفنه ثم استغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط عنى حرف واحد ، ولم أر ذلك الذي كتبته وألفت وقد رأيت عمر بعث اليك أن ابعث بهالي فأبيت ان تفعل فدعنا عمر الناس فإذا شهد رجلان على آية كتبها وإذا لم يشهد عليها غير رجل واحد أرجأها فلم يكتب فقال عمر وانا أسمع أنه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرؤون قرآن لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب ، وقد جاءت شاة إلى صحيفه وكتاب يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها و الكاتب يومئذ عثمان وسمعت عمر وأصحابه الذين الفوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون ان الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وان النور نيف (٢) ومائة آية والحجر تسعون و مائة آية فما هذا وما يمنعك يرحمك الله أن تخرج كتاب الله الى الناس وقد عهد عثمان حتى ( حين - الاحتجاج ) أخذ مالك عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف أبي بن كعب وابن مسعود وأحرقهما بالنار ، فقال له على عليه السلام : يا طلحة ان كل آية أنزل لها الله جل ( عز - الاحتجاج ) وعلا على محمد عليه السلام عندى باملاء رسول الله عليه السلام وخط يدى وتأويل كل آية أنزل لها الله على محمد عليه السلام وكل حلال وحرام وحد أو حكم او شئ محتاج اليه الامة الى يوم القيمة مكتوب باملاء رسول الله عليه السلام وخط يدى حتى أرش المحدث ، قال طلحة : كل شئ من صغير أو كبير أو خاص أو عام كان أو يكون الى يوم القيمة فهو عندك

(١) وفي الاحتجاج للطبرسي روى عن سليم بن قيس الهلالي .

(٢) وفي الاحتجاج ستون بدلا عن نيف .

## الامر الخامس

مكتوب ؟ قال نعم وسوى ذلك أن رسول الله أسرَ إلى في مرضه مفتاح ألف باب من العلم يفتح كل باب ألف باب ولو أن الأمةمنذ قبض رسول الله عليهما تبعونى واطاعونى لا كلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وساق الحديث .

الى أن قال : ثم قال طلحة لأراك يا أباالحسن أجبتني عما سألك عنك من أمر القرآن الانتظره للناس ؟ قال : يا طلحة عمداً كففت عن جوابك فاخبرنى عما كتب عمر وعثمان أقرَ أن كله ألم فيه ما ليس بقرآن ؟ قال طلحة : بل قرآن كله ، قال : ان أخذتم بما فيه نجوتكم من النار ودخلتم الجنة فان فيه حجتنا ( و بيان حقنا - الاحتجاج ) وفرض طاعتنا ، قال طلحة : حسبى اما اذا كان قرآنًا فحسبى ، ثم قال طلحة : فأخبرنى عما فى يدك من القرآن وتأويله وعلم المحلال والحرام الى من تدفعه ومن صاحبه بعده ، قال : ان الذى أمرنى رسول الله عليهما أن أدفعه اليه وصيى وأولى الناس بعدى ابنى الحسن ثم يدفعه ابنى الحسن الى ابنه الحسين ثم يصير الى واحد بعد واحد من ولدالحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله حوضه ، هم مع القرآن لا يفارقونه والقرآن معهم لا يفارقهم ، الخ ..

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية على التحرير ، فهوأن القرآن الذى جمعه على عليهما هو القرآن الجامع الكامل الذى لا يشذ عنه شىء من الآيات القرآنية ، لا ترى مانقله طلحة عن عمرو وأصحابه بان الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وأن النور نيف ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية .

ويردعليهم اشكالات أربع :

الاشكال الاول : أن كتاب سليم مورد للاختلاف تارة من حيث ثقة وضعف الراوى وهو سليم ، وأخرى من حيث الراوى عنه وهو أبان بن أبي عياش الذى اتهمه بعض بانه وضع هذا الكتاب ونسبة الى سليم ، مع أنهم قالوا بأن سليمًا هو الذى ناول أبانا الكتاب ، ونرى في الحديث العاشر من الباب الرابع والعشرين من -

(١) وفي الاحتجاج استون بدلا عن نيف .

## هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

\*(٧٩))\*

اكمال الدين - للصدوق -- ره -- أن أباً بن أبي عياش يروى عن إبراهيم بن عمر الصنعاوي وهو عن قيس بن سليم مضافاً إلى بعض ماروى عن غير أباً بن مع عدم ذكر منه في السندي ، والى غير ذلك مما يطلع عليه المتتبع ، وثانية من ناحية الكمية اذنرى أن نسخ هذا الكتاب مختلفة من جهة الزيادة والنقيصة اختلافاً فاحشاً ، مثاله نفس هذه الرواية بسبب أنها مروية في -- اكمال الدين --، الحديث الخامس ، والعشرين من الباب الرابع والعشرين إلى قوله يصدقونه ويشهدون أنه حق بهذا السندي ، حدثنا أبو و محمد بن الحسن (رض) قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن حماد بن حسين عن عمر بن أذينة عن أباً بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي ، ويدرك المجلسي السندي وفيه بدلاً عن حماد بن حسين حماد بن عيسى وليس في روایته ذكر لطلحة ومحاورته عليه باشأن القرآن .

فما أبعد بين ما نقله المجلسي عن نسخة قديمة من أنه روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبيتنا كتاب سليم بن قيس الهلالي فيليس عنده من أمرنا شيء ولا يعلم من أسبابنا شيئاً و هو أبجد الشيعة و هو سر من أسرار آل محمد عليهما السلام ، وبين ما قاله الشيخ المفيد في شرح اعتقادات ابن بابویه ، وأما ما تعلق به أبو جعفر من حديث سليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه برواية أباً بن أبي عياش ، فالمعنى فيه غير صحيح ، غير أن هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على أكثره وقد حصل فيه تخليط وتدليس فينبغي للمتدين أن يتجنب العمل بكل ما فيه ولا يغول على جملته والتقليد لروايته ، وقد وافقه العلامة على ذلك وعبر عن بعض ما في الكتاب المذكور -- الفاسد-- ، وكذا الشهيد الثاني .

الأشكال الثاني : ان ما في الرواية من القول بالتفصان منقول عن عمرو وأصحابه وليس قولهم بحججة علينا .

الأشكال الثالث : وهو العمدة في الجواب ، أن القرآن على عليهما السلام لم يكن مقصوراً على النازل من السماء وحيها للتحدى بل كان فيه بشهادة هذه الرواية وسائر الروايات التأويلات الكثيرة والتفسيرات العديدة وبيان الأحكام بأسرها حتى أرش

\*((٨٠))\*

## الامر الخامس

المخدش وأين ذلك مما تصدى إليه هؤلاء من دلالة هذه الرواية وقريباتها على التحرير بالتفصصة .

الاشكال الرابع : و هو العمدة من حيث الشمرة العلمية أن الرواية ناصرة على أن ما هو موجود في آن كله وذلك من وجهين :

الاول : ارتكاز طلحة حيث انه أجاب عليه عليه السلام بأن مافيته في آن كله .

الثاني : تصريح على عليه السلام بذلك وانه - ان اخذتم بما فيه نجوتكم من النار ودخلتم الجنة - ، ولذا نقول بأنه لافائدة تترتب على هذا البحث ، اذ بعد ثبوت أن ما في أيدينا في آن كله فما بالنا نأسف على النقص المohlوم مع انه لم يعلم كونه مربوطا بالاحكام، ومع التسليم لم يعلم عدم تبليغ الآئمة (ع) في مدة نشرهم للأحكام ما كان منه متضمنا لحكم من الاحكام .

٣- في نفسير القمي بسانده عن أبي جعفر (ع) قال : ما احد من هذه الامة جمع القرآن الاوصي محمد صلوات الله عليه وسلم ، وتقرير الاستدلال والجواب عنه واضحان اذا استدلال مبني على ان المراد ان غير الوصي لم يجمع النازل ، والجواب ان المراد من الجمع هو الجمع بجميع المراتب حروفا وحدوداً ولفظاً وتفسيراً .

٤- في المصدر السابق بسانده عن أبي عبدالله (ع) قال : ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال لعلى (ع) : ياعلى القرآن خلف فراشى في المصحف والمحrir والقراطيس فخذوه واجمعوه ولاتضيعوه كما ضيّعت اليهود التوراة فانطلق على (ع) فجمعه في ثوب أصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدى حتى اجمعيه فان كان الرجل ليأتيه فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه ، قال : وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لو ان الناس قرؤوا القرآن كما انزل ما اختلف اثنان ، والجواب واضح اذ لم يدل الخبر على ان جمع على (ع) كان عبارة عن اثبات مانقصه القوم من القرآن ان النازل وحيا للتحدى والمراد من قوله كما انزل ما أراد الله من القرآن ، فالمراد من الكيفية المعنى المقصود من القرآن .

٥- في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

## هو اعتصم القرآن من التغيير؟

\*(٨١)\*

عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما دعى احد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل الاكذاب وما جمعه وحفظه كما أنزل له الله على ابن أبي طالب والاثمة من بعده عليهما السلام وهذه الرواية تدل على أن الجمع بجميع مراتبه لفظاً ومعنى مخصوص بخزنة علم الله عليهم السلام ولاربط لها بالتحريف زيادة ونقисة .

٤ - في تفسير فرات بن ابراهيم باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في حديث له، قال رسول الله عليه السلام: ياعلى لا تخرج ثلاثة أيام حتى تؤلف كتاب الله كي لا يزيد فيه الشيطان فلم يزد فيه الشيطان شيئاً ولم ينقص منه شيئاً ، وهذه الرواية لا تدل على أن ما هو موجود فعلاً بأيدي المسلمين كافة مما زاد فيه الشيطان شيئاً أو نقص منه شيئاً ، واعلم اننا لم نتعرض للأسانيد المذكورة عدا سند كتاب سليم لعدم الحاجة إلى سند الرواية بعد ضعف الدلالة ، فتلخص أن ما ورد من جمع على عليه السلام للقرآن لا يدل على التحريف لكنه جمعه تأليفاً للقرآن وتفسيراً له معاً ، فلا نطيل باستيعاب ما يضمون المذكورات من سائر الاخبار .

## الطائفة الثانية

١ - الرواية الثانية من الطائفة الأولى وفيها سؤال على عليه السلام عن طامة عمما هو موجود بأنه هل هو قرآن كله أم لا؟، وبعد جواب طامة له بأنه قرآن كله قال على عليه السلام: ان اخذتم بما فيه نجوتكم .

٢ - ما في روضة الكافي ، رسالة أبي جعفر عليه السلام إلى سعد الخير ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عممه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الأشعري عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله من حديثه قال : كتب أبو جعفر عليه السلام إلى سعد الخير إلى أن قال : وكان من نبذهن الكتاب أن أقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يرونونه ولا يرونونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنونهم بتراكمهم للرعاية الخ . . . وهذه الرواية تدل على أن التحريف في القرآن معنوي للفظي .

### الامر الخامس

٣ - في الكافي باب النوادر من كتاب العلم ، على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان رواة الكتاب كثير وان رعاته قليل وكم من مستنصر بصح ل الحديث مستغش لكتاب فالعلماء يحزنهم ترك الرعاية والجهال يحزنهم حفظ الرواية فراع يرعى حياته وراع يرعى هلكته فعند ذلك اختلف الرأييان وتغاير الفريقيان .

والاشكال في سند الرواية بان طلحة بن زيد بترى أو عامي مدفوع بأن الشيخ الطوسي قال ان كتابه معتمد مضافاً إلى أن رواية جمع من الأجلاء عنه ، منهم عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى وهما من اصحاب الاجماع كاف للوثق به ، بل ناهيك في اعتبار اخبار الرجل رواية هذا الاخير عنه حيث انه من اجمع اصحابه على تصحيح ما يصح عنهم وانه لا يروى الا عن ثقة .

وسنوا فيك بما يدل على أن ما هو موجود في القرآن كله من دون زيادة ولا نقصانة ان شاء الله تعالى .

٤ - الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن جندب عن سفيان السسط قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن تنزيل القرآن ، قال : اقرؤوا كمال علمتم ، وهذه الرواية تدل بالمطابقة على جواز الافتقاء بالقراءة الموجودة ، وبالالتزام على كون ما هو موجود في القرآن بما هو كتاب الهي وقانوني سماوي .

### الطائفة الثالثة :

١ - روى الطبرسي في الاحتجاج (مرسلا بقوله : جاء بعض الزنادقة إلى أمير المؤمنين عليه السلام ) في جملة احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على الزنديق الذي جاء إليه مستدلاً بأبي من القرآن متشابهة تحتاج إلى التأويل - إلى أن قال - يقول (١) : فإن خفتم الانقضاض في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء ، وليس شيء عيشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء أيتام فما معنى ذلك ، إلى أن قال :

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

\*(٨٣)\*

فإن خفتم ألا تقتسّطوا الآية ، فهو ما قدمت ذكره من اسقاط الممنافقين من القرآن، وبين القول في اليتامي وبين زكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن الخ .. وهذه الرواية ضعيفة السنّد فلا اعتداد بها مضافاً إلى أن المراد من الاسقاط فيها هو الخلاف في الترتيب بين الآيات الذي حصل في القرآن بسبب جمع عثمان وعدم اطلاعه على خصوصيات الآيات وارتباط بعضها ببعض، مضافاً إلى أن الظاهر مما ورد في تفسير القمي أن ترتيب النزول كان على خلاف ترتيب جمع عثمان، قال بعد قوله تعالى (١) : فإن خفتم ألا تقتسّطوا في اليتامي فانكحو ما طاب لكم ، نزلت مع يتامي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فانكحو ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فنصف الآية في أول السورة ونصفها على رأس المائة وعشرين آية الخ . .

فانظر إلى الروايتين وقايس بينهما كي تعرف أن المراد من الاسقاط خلاف الترتيب بضميمة المقدمات المطوية لارتباط الجمل والمطالب ويكفي ضعف سندهما لعدم حججتهما معاً .

٢ - ثواب الاعمال ص ١٣٧ ، ثواب من قرأ سورة الأحزاب ، بهذا الاسناد عن الحسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان كثير القراءة لسوره الأحزاب كان يوم القيمة في جوار محمد (ص) وأزواجه ثم قال : سورة الأحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش وغيرهم ، يابن سنان ان سوره الأحزاب فضحت نساء قريش من العرب وكانت أطول من سوره البقرة ولكن نقصوها وحرفوها، ومراده من الاسناد ما ذكره قبل ذلك وهو حدثني محمد بن موسى بن الم توكل (رض) قال حدثني محمد بن يحيى قال حدثني الحسن بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران قال حدثني الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان .

و هذه الرواية تنص على النفيصة ، ولكنها من حيث السند في غاية الضعف والسقوط لأن الحسن بن علي الراوي عن ابن سنان هو ابن أبي حمزة البطائني الذي طعن عليه علي بن الحسن بن فضال على مافي رجال النجاشي ، وفيه ورأيت شيوخنا رحمةهم اللذيذ كرون أنه من وجوه الواقفة . و ذكر له كتاب فضائل القرآن ، ثم ان القرينة الداخلية التي تدل على كذب هذه الرواية أن المسوقة فضحت نساعقريش ، و أنت خبير بأن هذه الجملة القاسية في نساء طائفه فيهم المعصومون بهذه القسوة والخشونة و الدلالة على مساوى عنسائية لاتصدر عن الإمام ، و لاعجب من الفاضل النورى و من يضاهيه في الاخذ بالضعف ان يتمسك بأمثال تلك الرواية و يقول بالتحريف بعد ما نرى في سيرتهم من عدم الاعتناء بسيرة العقلاء الفطرية من ازوم التثبت فيما ياتى به الفاسق من النبأ ، أو المجهول حاله ثقة و ضعفاً ، نعم الذى لا يغفر منه رضاوه بهذا التعبير ، كما قال فى فصل الخطاب ، و عندي أن الاخبار فى هذا الباب لا يقتصر عن أخبار الامامة و طرح جميعها يوجب رفع الاعتماد على الاخبار رأساً الخ ..

وعليك أن تتأمل بدقة كافية في اسناد الروايات و دلالاتها واحدة بعد أخرى حتى تعرف ضعف ما تخيله هذا الفاضل و موقوفه في العقيدة ور كاكه قوله ، ولعمري كيف يجتربون على التكاليف الركيكة في تلك الاخبار مثل ما قبل من أن الآيات الزائدة عبارة عن الأحاديث القدسية ، اذ الزيادات المزعومة هي ما وصلت اليها من عدة روايات مروية في كتاب « دستان المذاهب » و غيره بأسناد ضعيفة جداً من طرق العامة نظير ما عن عائشة من روايتها ما هو منسوخ الحكم والتلاوة من القرآن كما ياتى في بحث النسخ ، ولقد عجل بنا الكلام إلى ما لم نرض بالتفوه به بسبب خطورة المقام ، عفوا الله عن زلات الأقدام والأقلام .

٣ - أصول الكافي باب النوادر من كتاب فضل القرآن ، على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال : إن القرآن الذي جاء به جبرئيل إلى محمد عليه السلام سبعة عشر ألف آية ، وهذه الرواية ضعيفة سندًا و دلالة ، أما السند فليكونه منقطعًا أوله ، لأن علي بن الحكم وهو الانباري بقرينة روايته عن هشام بن سالم

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

\*((٨٥))\*

انما هو من تلامذة محمد بن أبي عمير ، وقد لقى كثيرا من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وهو من رواة الرضا والجواد عليهما السلام ، وقد استشهد الأخير سنة ٢٢٠ .

وأما الكليني فقد توفي سنة ٣٣٩ ، فكيف يمكن والحال هذه أن يروى عن على بن الحكم بلا واسطة مضافاً إلى عدم تعاهد ذلك بل روایاته عنه انماهى بوسائله ، فالرواية ضعيفة سندًا ولا اعتبار لها أصلاً ، وأما الدلالة فلان القرآن الموجود الفعلى سبعة الاف آية ، وعلى هذا فكيف يعقل سقوط عشرة الف آية من القرآن من دون اعتراض أى أحد من المسلمين ، وهل هذه العشرة ألف كانت بأجمعها في فضائح رجال قريش ونسائهم أو الثلاثة وأتباعهم أو كانت فيها آيات الأحكام أيضاً فالقطن النابه لا بد وأن لا يعتنى بمثل هذه الرواية .

٤- على بن محمد عن بعض أصحابه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : دفع إلى أبو الحسن (ع) مصحفاً وقال: لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه: لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين رجلاً من قريش باسمائهم وأسماء آبائهم قال فبعث إلى: أبعث إلى بالمصحف .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية أن ما في المصحف كان من أجزاء القرآن النازل من السماء ، ولما لم يكن فيما بأيدينا من القرآن أسماء هولاء فلا بد من القول بحدتها وهذا هو النقصان ، ويرد عليه اشكالات ثلاثة :

الاول : ضعف الرواية ، أما باشتراك على بن محمد بين من وثق وبين من لم يوثق ، وإن أمكن الجواب عن هذا بأن مشايخ الكليني كلهم ثقات ولا يحتاجون إلى التقد والتوثيق ، وأما بالجهل عن بعض أصحابه فالاستدلال محاللة ضعيف .

الثاني : أن في الرواية ما يمنع من الاعتقاد بصحة صدور متنها :

١- إن المعصوم (ع) كيف يدفع مصحفاً إلى شخص ويمنعه عن النظر فيه، اذ لا داعي عقلائياً بحسب الظاهر في هذا الدفع المفروض بالمنع مع أن المدفوع إليه من خواص الرضا (ع) وأمنائه .

## الأمر الخامس

٢- وكيف يخالف البزنطى هذا النهى وينظر فى المصحف وهو من عرفه من كونه من خواص الرضا (ع) وأمنائه .

٣- ان الرواية فاصرة عن اثباب أن الاسماء كانت مسطورة في المصحف الكذائى بعنوان الجزئية للقرآن لا بعنوان بيان المصاديق للمنافقين تفسير القرآن .

٤- رجال الكشى ص ٢٩ الرقم ٥١ ، خلف بن حامد قال: حدثني أبو محمد الحسن بن طلحة عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بريد العجلى عن أبي عبد الله (ع) قال : أنزل الله في القرآن سبعة باسمائهم فمحى قريش ستة و تركوا أباالهباب ، وسئلـت عن قول الله عزوجل (١) : هل أنبؤكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفـاك أثيم ، قال هـم سبعة ، المغيرة بن سعيد وبيان وصـايد (وبنـان وصـايد النهدـى خـل ) والحارث الشامي وعبد الله بن الحارث وحمزة بن عمارة البربرـى وأـبو الخطـاب ، والدلـلة واضـحة الأـن السـند ضـعيف لأن خـلف بن حـامـد وـالـحسن اـبن طـلـحة مـهمـلـان في كـتبـ الرـجـال ، وـروـاـيـةـ هـذـاـ سـنـدـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـرـوـكـونـ اليـهاـ فيـ الـحـكـمـ بـالـتـحـرـيـفـ الـقـرـآنـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ أـمـرـانـ آـخـرـانـ :

الاول : أن اثبات اسم أبي لهب لو كان فيه شيء من الازراء بالنبي (ص) كما ورد في غيبة النعماني عن ابن نباتة ، قال سمعت علياً (ع) يقول : كأنني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما أنزل ، قلت : يا أمير المؤمنين أو ليس هو كما أنزل ؟ فقال : لا ، محي منه سبعون من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم وما ترث أبو لهب الا للازراء على رسول الله (ص) لانه عمه ، وبالجملة لو كان في اسم أبي لهب ازراء على النبي (ص) لما أنزله الله في كتابه يتلى ليلاً ونهاراً في جميع الأزمنة والأمكنة .

الثانـىـ : ان الـاسمـاءـ التـىـ مـحـىـ قـرـيـشـ كـيـفـ نـسـيـهـاـ كـلـ مـنـ سـمـعـهـاـ وـلـمـ نـرـمـنـهـاـ أـثـرـاـ فـيـ التـارـيـخـ إـلـاـ فـيـ مـشـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ الضـعـيفـ سـنـدـهـاـ .

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

\*(٨٧)\*

٦- قرب الاسناد ص ٩ ، محمد بن عيسى قال حدثني إبراهيم بن عبد الحميد في سنة ١٩٨ في مسجد الحرام قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) فأخرج إلى مصحفه قال فتصفحته فوق بصرى على موضع منه فإذا فيه مكتوب : هذه جهنم التي كتمبها تكذبان فاصليا فيها لا تموتن فيها ولا تحييان ، يعني الاولين ، ولا يظهر من هذه الرواية كون الجملتين آيتين من القرآن ، ثم هل هما غير ما في سورة يس من قوله تعالى : هذه جهنم التي كتمتكم توعدون ، أصلوها اليوم بما كتمتم تكفرون ، أو هما بدلان عنهمما .

٧ - بصائر الدرجات ص ٤٤٦ ، حدثنا احمد بن محمد بن أبي نصر قال : استقبلت الرضا عليه السلام إلى القادسية فسلمت عليه فقال لي : اكتب حجرة لها بباب إلى المخان وباب إلى الخارج فإنه أسترعائك قال وبعث إلى بز نفيلة فيها نانير صالححة و مصحف و كان يأتيه رسوله في حوائجه فاشترى له و كنت يوماً وحدى ففتحت المصحف لاقرأ فيه فلم ينشرته نظرت في - لم يكن -- فإذا فيها أكثر مما في أيدينا أضعافه فقدمت على قرائتها فلما اعرف منها شيئاً فأخذت الدواة والقرطاس فأردت أن أكتبها لكي أسأله عنها فأقذنها مسافر قبل أن أكتب منها بشيء ومنديل و خيط و خاتمه ، فقال مولاي يأمرك أن تضع المصحف في منديل و تختمه و تبعث إليه بالخاتم قال ففعلت ذلك .

والظاهر أن هذه الرواية موافقة لما رواه الكليني - ره - راجع الحديث -٤- وقد رأيت في الأخيرة أن البزنطي وجد في المصحف اسم سبعين رجلاً ، وفي هذه الواقعة يقول : رأيت في - لم يكن - أكثر مما في أيدينا أضعافه ، ثم انه كيف لم يعرف منها شيئاً ، فهل يمكن للعربي أن لا يفهم الكلام العربي ؟ فما هو المرادي ترى من الذي كان في المصحف ولم يفهمه البزنطي ، و هو رجل عظيم تعرف ايمانه وعلمه وصفاته التي قربته إلى الرضا عليه السلام وجعلته من خواص شيعته ومواليه ، وكيف كان فلا يظهر من هذه الرواية مع قطع النظر عمافي الكافي أن الزائد في - لم يكن - هل كان من الوحي أو تفسيره وتأويله .

٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن

سالم بن سلمة قال قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وانا أسمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس . فقال ابو عبد الله عليه السلام : كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرئ الناس حتى يقوم القائم (ع) فاذاقم القائم قرأ كتاب الله عزوجل على حده وأخرج المصحف الذي كتبه على عليه السلام وقال آخر جه على عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله عزوجل كما أنزله على محمد (ص) قد جمعته (من خل) بين اللوحين فقالوا هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لاحتاجة لباقيه ، فقال اما والله لا ترونني بعد يومكم هذا أبداً انما كان على أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه . وهذه الرواية تدل على أن رجلاً كان يأتي بحرف عن كيفية مغايرة لما يأتي الناس بتلك الحروف وأن المعصوم (ع) منعه عن ذلك ثم قال بأنه اذا قام القائم يقرأ القرآن على حده وأن أمير المؤمنين (ع) جمع القرآن ولم يقبله الناس ، وقال بأنه لا يرى أبداً وهذه مطالب أربع :

والمطلب الأول منها لا يدل على التحرير لا بالزيادة ولا بالنقصة لأن استماع حروف على خلاف ما يقرؤها الناس إنما يدل منحصراً على الاختلاف في كيفية القراءة ، والدليل على ذلك أن السالم لا يقول بأن الحروف المسموعة ليست في المصحف الموجود بل يقول : ليس على ما يقرؤها الناس وضمير يقرؤها يرجع إلى الحروف ، وهذا كالنص في الاختلاف في الكيفية لا الکمية .

والمطلب الثاني أن الإمام منعه عن مخالفته الناس في كيفية الأداء .

والمطلب الثالث أنه يبشره بقيام القائم (ع) وإن الكتاب يتلى على حده حينذاك ومن المعلوم أن قراءة القرآن مع فهم مطالبه العالية إنما هي حدود القرآن والدليل على ذلك المطلب الثالث وهو الانبار عن جمع على (ع) للقرآن الذي قد عرفت بأنه كان عبارة عن جمع القرآن بما له من التفسير والتأويل .

والمطلب الرابع أن هذا القرآن لا يظهر ولا يراه أحد في المجتمع الإسلامي ، ولو أغمضنا عن ذلك كله ، فالسند ضعيف بسالم بن سلمة لمقاله النجاشي في حقه من ان حديثه ليس بثيق وان كنا لا نعرف منه الاخيراً .

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

\*((٨٩))\*

٩- في الاحتجاج وفي رواية أبي ذر الغفارى أنه لما توفي رسول الله ﷺ جمع على ﴿الليلة﴾ القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار وعرضه عليهم لما قد أوصاه بذلك رسول الله ﷺ فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة ففتحها فضائح القوم فوثب عمرو قال ياعلى اردده فلا حاجة لنافيه فأخذته على فانصرف ثم أحضر زيد بن ثابت و كان قارئاً للقرآن فقال إن علينا جاعنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار وقد أردنا أن تؤلف لنا القرآن وتسقط عنه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين وأظهر على ﴿الليلة﴾ القرآن الذي الفه أليس قد بطل كلما علمنا قال عمر : فما المحيلة؟ قال زيد : انتم أعلم بالمحيلة ، فقال عمر : ما المحيلة دون أن نقتله و نستريح منه فدبروا في قتله على يد خالد بن الوليد ولم يقدروا على ذلك ، فلما استخلف عمر سأله علياً أن يدفع إليهم القرآن ليحرفوه فيما بينهم ، فقال : يا أبا الحسن ان كنت جئت به إلى أبي بكر فأتأت به علينا حتى نجتمع عليه ، فقال : هيهات ليس إلى ذلك سبيل إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجّة عليكم ولا تقولوا يوم القيمة أنا كنا نعن هذا غافلين أو تقولوا ما جئتنا به إن القرآن الذي لا يمسه الإمامطرون والأوصياء من ولدي ، فقال عمر : فهل وقت لاظهاره معلوم ؟ ، قال على (ع) نعم اذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فيجرى السنة به ﷺ .

و هذه الرواية ضعيفة سندًا غير دالة على كون ما في القرآن على (ع) من اسماء القوم من التنزيل اللغظى دون التأويل المعنى ، بل قد عرفت أن جمع على (ع) كان جمع تنزيل وتأويل مقتربون أحدهما بالآخر ، فلاتفتر بامثال تلك الروايات وإن اشتملت على كلمة التحرير إلا إن المراد منه التغيير ولو بحذف التفسير ، بل المراد من المس في قوله تعالى (١) : لا يمسه الإمامطرون ، ليس عدم المس الظاهري لمساً أو سمعاً - لضرورة كون ذلك خلافاً للمحسن والوجودان - ، بل المراد منه درك حقيقة وفهم غواصيه ، فهذه الرواية على خلاف مطلوب القائل بالتحرير أدل .

١٠ - الروضة من الكافى طبع المبادرى ص ٥٠ ، سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمى المصرى - البصرى - كما عن الطوسي ، او النصرى - كما عن ابن داود عن أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) قال : قلت له قول الله عزوجل (١) : هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق، فقال : ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله (ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله عزوجل : هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ، قال قلت : جعلت فداك انا لانقرؤها هكذا ، فقال : هكذا والله نزل به جبرئيل على محمد(ص) ولكنه فيما حرف من كتاب الله .

قال الفيض فى الصافى : كأنه عليه السلام قرأ ينطق - بضم الياء وفتح الطاء -، أقول : فى تفسير القمى حدثنا محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد الفرازى عن الحسن ابن على المؤوى عن الحسن بن أيوب عن سليمان بن صالح عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ، قال له : ان الكتاب لم ينطق ولا ينطق ولكن رسول الله (ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله : هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ، فقال : انا لانقرؤها هكذا ، فقال : هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد (ص) ولكنه مما حرف من كتاب الله .

أقول : يرد على الاستدلال بهذه الرواية للتحريف أمور :

الاول : ان المراد من الرواية أن المصدق الأكمل للناطق بالحق الجامع لجميع المعارف والعلوم الالهية والخازن لوحى الله وحكمته وعلمه هو النبي(ص)، حيث ان للنطق مراتب عديدة، فبمرتبة يكون كل شيء ناطق، كما ورد في الحديث حينما تتكلم جوارح الانسان، كما نص عليه القرآن (٢) : وتكلمنا أيديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون ، ان الانسان يعاتب الاعضاء بأنه لم شهدتم علينا؟ فيجيبون بأنه انطقنا الله الذى انطق كل شيء، وقد ورد في القرآن ايضاً (٣) : « وعلمنا منطق الطير .

(١) الجاثية: الآية ٢٩. (٢) يس : الآية ٤٦. (٣) النمل : الآية ١٦.

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

\*(٩١)\*

وبالجملة ، النطق له مراتب عديدة ، ولا أقل من صحة جعله كناية عن البيان والهداية والذكر ، وهى التى تكون من الصفات البارزة للقرآن ، فاذن لامحیص عن القول بأن المراد من نفي النطق للكتاب - وهو القرآن - النطق بجميع المراتب ، أو طرح الرواية للكذب المدلولى الذى يبعد صدورها عن المعصوم عليه السلام ، وعلى الاول التحرير عبارة عن عدم المعرفة بالمصداق الاكمel للمناطق بالحق .

الثانى : ان سندى الرواية فى الكافى والتفسير ضعيفان .

الثالث : ان عدم المعرفة بالمشار إليه بكلمة - هذا - ليس من التحرير فى شيء اذا التحرير المدعى للقائلين به هو التغيير بالزيادة والنقصان وليس عدم المعرفة بما يشار إليه بأسماء الاشارات من التحرير كما هو واضح ، ولذا قال فى الوافى بان المراد - ينطق - بضم الياء وفتح الطاء ، وان كان يرد عليه أمران :  
الاول : ان عدم المعرفة باعراب كلمة أو كلمات وقرائتها على خلاف النازل ليس من التحرير يقيناً اذنرى اختلاف القراء فى اعراب جملة وافرة من الكلمات ولا يبعد ذلك منهم تحريراً للقرآن .

الثانى: انه لم يكن القرآن من الاول معربا بالاشكال المتعارفة فعلا، فلامعنى لما ورد في الرواية أنه مما حرف من كتاب الله ، وملخص الكلام انه لا بد من أحد أمرتين على سبيل منع المخلو، اما طرح الرواية لضعف السند وكذب المدلول وأما حملها على المعنى المؤول للكتاب و النطق معًا ، ويشهد لكون المراد المصدق الاكمel للكتاب و النطق مافيـ البرهانـ (١) عن محمد بن العباس بعد سؤال أبي بصير عن الآية قوله ان الكتاب لاينطق و لكن محمد واهل بيته هم الناطقون بالكتاب، ومحمد بن العباسـ هذاـ هو ابن الحجام الذى وثقة النجاشى وروى عنه التلوكبرى وغيره،نعم فى بعض نسخ تفسير القميـ بكتابناـ وهو خطأ حتماً لعدم مساعدة الذوق ولاختلاف النسخ .

١١ - في الاحتجاج وروى سليم بن قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فنقل كلاماً طويلاً جرى بينه وبين معاوية في محضر جماعة منهم الحسن ابن على عليهما السلام ثم نقل من جملة كلام الحسن عليهما السلام: وتزعم ان عمراً ارسل الى ابي اني أريد ان اجمع القرآن واكتبه في مصحف فابعث الى بما كتبت من القرآن فأناه وقال تضرب والله عنقى قبل أن يصل اليك، قال ولم؟ قال لأن الله تعالى قال (١) لا يمسه الامطهرون، قال اي اي عنى ولم يعنك ولا أصحابك فغضب عمر وقال ان ابن أبي طالب يحسب أن أحداً ليس عنده علم غيره، من كان يقرأ شيئاً من القرآن فليأتني به فإذا جاء رجل وقرأ شيئاً وقرأ معه رجل آخر فيه كتبه والآخر يكتبه، ثم قال الحسن عليهما السلام وقد قالوا ضاع منه قرآن كثير بل كذبوا والله بل هو مجموع محفوظ عند أهله، ثم قال: ثم ان عمر أمر قضااته وولاته أن اجتهدوا بارائكم واقضوا بما ترون أنه الحق فيما يزال هو وولاته قد وقعوا في عظيمة فيخر جهنم منها أبي ليحتاج بما عليهم، فتجتمع القضاة عند خليفتهم وقد حكموا في شيء واحد بقضايا مختلفة فأجازها لهم لأن الله لم يؤتئه الحكمة وفصل الخطاب.

وهذه الرواية كسابقتها في ضعف السنن والدلالة، ولتوسيع المقام والاشارة إلى لزوم الدقة في فهم المطالب من الاخبار ورعاية القرائن العقلية وغيرها في جميع الموارد، نشير إلى الامور التالية :

(١) - دلت رواية سالم بن سلمة على أن القوم أجابوا علياً (ع) بأن عندنا مصحف جامع ، فلأننا نسأل أنه كيف يمكن المصير إلى أن عمر بعد يأسه من الظفر بما جمعه الإمام علي (ع) طلب من الناس رجليين رجليين أن يأتوا بالآيات التي يجمع القرآن من رأس؟!.

(٢) - أوليس النبي عليهما السلام قال : اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ، وأوليس المراد من ضميركم - الخطاب إلى الجمع - المسلمين كافة - ، وهلا

## هل اعتصم القرآن من التغيير؟

\*((٩٣))\*

يدل هذا الكلام المنقول منه متواترا من طرق الفريقين على وجود كتاب الله في أيدي الناس وجودا فعليا يشار إليه بأنه كتاب الله ، المصحف ، القرآن ، وهل يجوز لأحد أن يقول المراد منه ما هو مبتر في الأوراق المتعددة عند أشخاص معدودين أو ما هو موجود عند الإمام على  <sup>عليه السلام</sup> ولدته  <sup>عليها السلام</sup> .

(٣) - دلت رواية طلحة - بنقل سليم - على أن علياً (ع) قرر تكاذ طلحة بأن ما هو موجود قرآن - كله - ، و من البديهي أن المس الظاهري للقرآن ، واعني به مباشرة القرآن بالأعضاء او كتابته او رؤيته او استماعه ممكن لكل أحد مطهر أكان أم غير مطهر .

فلا بد وأن يكون المراد من المس الذي لا يناله غير المطهر المس النوري والدراك الواقعي لمعنى القرآن ودقائقه كما اشرنا إليه في الجواب عن سابقة هذه الرواية .

(٤) - قد ترى في هذه الرواية أن عمر بعد يأسه من الظفر بجامع على (ع) التجأ إلى القضاة والولاة وأمرهم بأخذ الآراء -- الاهواء -- في القضاء الشرعي وتنظيم الأمور الاجتماعية ، وذلك يدل بوضوح على أن قرآن على  <sup>عليه السلام</sup> كان كلام الله المنزل وكلام نبيه ووصي نبيه المفسرين له .

(٥) - إن القول بضياع كثير من القرآن إنما هو كلام مختلف عندهم بعد حرمائهم من قرآن على  <sup>عليه السلام</sup> وزعمهم أن مافييه كان زائداً على ما عندهم بما هو قرآن نازل من عند الله تعالى لابد ما هو موضع تفسيره .

(٦) - لاحظ التناقض الواضح بين روايات جمع القرآن من قبل القوم فترى في رواية طلحة أنهم قالوا هو ذا عندنا مصحف جامع ولا حاجة لنا إلى جامعك ، وفي رواية أبي ذر - الرقم - ٨ - ، يأمر عمر زيد بن ثابت بتأليف قرآن ليسقط منه ما كان فيه فضيحة و هتك للمهاجرين والأنصار ، وفي رواية سليم يأمر عمر كل من يقرأ شيئاً من القرآن أن يأتي به .

(٧) - الحافظة العمومية تأتي بوضوح عن اختصاص رجل أو رجلين بأية

## الامر الخامس

أو آيات من كلام الله مخصوصاً علمها به او بهما .  
وهناك أمر هام جداً ، وهو أنه ربما يتورط التواتر الاجمالي للروايات الجابر  
لضعف أسانيدها ، بتقرير أن الاشكال السندي إنما يمنع عن الاخذ بالمتمن اذا لم  
يرتفع بتعاضد الروايات بعضها البعض ، اذ كيف يمكن رفع اليد عن الروايات البالغة  
حد التواتر بمجرد القول بأن كتاب سليم كذلك ، والحسن بن على بن أبي حمزة  
البطائني ضعيف ، وأن سالم بن سلمة ضعيف ، وأن كثيراً من رجال تلك الروايات  
مهملون في كتب الرجال ، ونحو ذلك من المناقشات السندية .

والجواب أن التواتر اذا لم يكن لفظياً ولم يكن معنوياً فلا بد من أن يكون اجمالياً  
ومعنى ذلك أن تتفق الروايات في جامع واحد وان اختلفت في الخصوصيات ،  
وحيثند تكون حجة على هذا الجامع ، ومن البديهي أن الامر ليس كذلك لأن الروايات  
المستدل بها على التحرير على اختلاف كثير .

١- فيظهر من جملة منها بوضوح السقوط اللغطي ، كرواية ثواب الاعمال بنقل  
البطائني .

٢ - ومن جملة منها التأويل المعنوي ، وأن المراد مما أنزل إليك في على (ع)  
أو أن خيراً من اللهو ومن التجارة - للذين انقوا - أى ليس للجميع ، فراجع تفسير  
القمي ، أو أن تجعلون رزقكم أنكم تكذبون - شكركم - كناية عن المسبب بالسبب ،  
ففي تفسير القمي ، على بن الحسين عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير  
عن أبي عبدالله (ع) في قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ، قال : بل هي وتجعلون  
شكركم أنكم تكذبون ، اذا سؤال كالنص في استفسار المعنى المقصد من الآية ،  
والجواب كالنص في أن المراد جعل التكذيب شكر النعم أو أن سورة الأحزاب ،  
فضحت رجالاً ونساء من حيث التطبيق ، أو أنه ليس في قوله تعالى (١) : أو تينا من كل  
شيء - من - والمراد أن كلمة - من - زائدة لأنه : او تينا كل شيء ، (كمافي بصائر

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

\*(٩٥)\*

الدرجات بسند ضعيف ) ، أو أن كلمة – أمة – تتطبق من حيث المراد الجدى على الأئمة الذين هم في حد الاعتدال الحقيقى ، وإنما يكون الاستواء الواقعى والوسطية فى العقائد والاحكام والأخلاق والاعمال بل المزاج ثابتًا لهم خاصة ، والأفتلك الطائفة تناقض ماورد فى نفس الروايات المستدل بها على التحرير من الامر بقراءة القرآن على ما هو عليه من الالفاظ والحروف فكون المعصومين (ع) أئمة وسطاً صحيح من حيث الواقع ، وكون ائمة الباغية على أسباط النبي ﷺ ليسوا بوسط صحيح حتماً ، ولكن ذلك إنما هو بحسب المراد الجدى لا التلفظ الصورى .

٣ - ويظهر من جملة منها الاختلاف فى الاعراب المربوط بالقواعد النحوية غير المضرة بألفاظ القرآن ، ففى روضة الكافى (١) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : تلوت التائبون العابدون ، فقال : لا ، اقرأ التابعين الى الآخر ، فسئل عن العلة فى ذلك فقال : الشترى من المؤمنين التابعين العابدين ، مضافاً الى ضعف السند ومخالفته هذه الرواية مع ماوردهنهم من الامر بمتابعة الناس فى القراءة .

٤ - ويظهر من بعضها أن العلم بمطالب القرآن مخصوص بأوصياء النبي ﷺ كما أبینا ذلك فى توضیح قوله عليه السلام مستشهاداً بقوله تعالى ( ٢ ) : لا يمسه الا المطهرون .

ويتلخص من ذلك انه لا جامع بين الروايات يمكننا الأخذ به والحكم لاجله بالتحريف ، عفوا الله عنا وعمن سلف من المحدثين الورعين الذين زعموا أن اللازم الأخذ تعيناً بالاخبار جموداً على الظواهر الموهومة لها ، وان دلت القرائن العقلية على خلافها أو سبب ذلك و هنا على المسلمين و كتابهم الاسلامي المجيد ، نعم التحرير بالمعنى المضرر (التحريف بالزيادة) لافائل به كما اشرنا ونشير اليه ، ثم ان هناك روايات اخرى مذكورة في تفسير العياشى وغيره اعرضنا عنها الضعف اسانيدها

وامكان حمل جل منها على مرادات الآيات و مؤولات المتشابهات ، واما ورد عن عن طرق اهل السنة فليس جاماً لشراط الجحية .

#### الطاقة الرابعة :

١ - كتاب سليم بن قيس الهلالي عن سلمان ، الرواية الثانية من الطائفة الاولى ، وفيها : وقد عهد (كذا في النسخة ، والظاهر عمد) عثمان حتى أخذ مائة ألف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف أبي بن كعب وابن مسعود وأحرقهما بالنار ، الخ .. و هذه الرواية تدل على أن عثمان أحراق المصحفيين وقد مضى البحث السندي حول هذه الرواية ، وأما الدلالة فقد يتوجه بأن احراق المصاحف بالنار أو محوها بجعلها في قدر ماء حار و طبخها أو ما يشبه ذلك مما صنعته عثمان لمحو المصاحف دون مصحفه إنما يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب و من حيث المقدار زيادة و نقصة ، و الجواب أن الاختلاف المتيقن الذي كان بين المصاحف إنما هو في الترتيب فقط ، و ذلك لأن جمع عثمان ليس موافقاً لترتيب النزول ، وأما الزيادة والنقصة فليس عليهما دليل .

٢ - خصال الصدوق ، محمد بن عمر الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي قال حدثنا عبد الله بن بشير قال حدثنا الحسن بن الزبر قال المرادي قال حدثنا أبو بكر ابن عياش عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجيئ يوم القيمة ثلاثة يشكرون إلى الله عز وجل المصحف و المسجد و العترة ، يقول المصحف يارب حرفوني و مزقوني ، و يقول المسجد : يارب عطلوني و ضيعوني ، و يقول العترة : يارب قتلونا و طردونا و شردونا فأجمعوا المركبتين للخصوصة فيقول الله جل جلاله لى ، أنا أولى بذلك ، وقد يتوجه دلالة هذه الرواية على التحرير بوجهين :

الاول : أن احراق المصحف - غير مصحف عثمان - يدل على اختلاف المصاحف ، وهو يدل على الزيادة والنقصان .

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

\*((٩٧))\*

الثاني : أن التحرير عبارة عن الميل عن الحق ، وهو عين الزيادة والنقصان ،  
ويرد على هذا التوهم أمور :

- ١ - السند ضعيف كما يعلم بمراجعة كتب الرجال .
- ٢ - الاحتراق لا يدل الأعلى الاختلاف في الترتيب اذ من المعلوم كما مضى  
ويأتي عدم موافقة جموع عثمان لترتيب النزول .
- ٣ - التحرير كما قاله المتوهم عبارة عن الميل عن الحق ولكن أعم من  
اللفظي والمعنوي ، والمراد من هذه الرواية انما هو الاخير ولا أقل من عدم دلالتها  
على الاول .

٤ - وقد وردت روايات من طرق العامة تدل على احتراق عثمان للمصاحف ،  
فمنها ماروى الحاكم في - المستدرك - من كتاب الفردوس باسناده عن جابر قال  
سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : يجيئني يوم القيمة ثلاثة يشكون ، المصحف والممسجد  
والعترة ، يقول المصحف : يارب حرقونى و مزقونى ، و يقول المسجد : يارب  
خربونى و عطلونى و ضيعونى ، وتقول العترة : يارب قتلونا و طردونا و شردونا ،  
و جثوا باركين للمخصوصة ، فيقول الله جل جلاله : ذلك الى وأنا أولى بذلك .

٥ - وفي صحاح البخاري والترمذى والنسائى وغيرها من الكتب عن  
الزهرى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغزو أهل  
الشام وأرمنية وأذريجان مع أهل العراق ، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن ،  
فقال لعثمان : أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود  
والنصارى ، فأرسل إلى حفصة أن ارسل إلى بالمصحف نسخه من المصحف ،  
فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت و سعيد بن العاص و عبد الرحمن بن الحarth بن هشام  
و عبد الله بن الزبير أن انسخوا المصحف من المصحف ، و قال للرهط القرشيين الثلاثة  
ما اختلفتم أنتم و زيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانها ، حتى اذا نسخوا  
المصحف عن المصحف بعث عثمان إلى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف وأمر  
بسوى ذلك في صحيحة أو مصحف أن يحرق .

ووجه الاستدلال بما ذكر على التحرير واضح ، وهو أن المباعث لعثمان على احرق المصاحف لم يكن الا اختلافات الموجودة بينها ، وهى انما تكون بالزيادة والنقصان ، وقدم الجواب عنه بأن الاختلاف في الترتيب أيضاً يوجب ذلك لأن غرضه من احرق غير مصحفه انما كان اشاعة مصحفه وجعله مصحفاً اسلامياً رسمياً ، وهذا يتطلب الاتفاق حتى في الترتيب ، ولو كان غرضه حفظ المصحف عن التحرير لا اشاعة مصحفه ، فلم لم يجعل مصحف أبي بن كعب مصحفاً رسمياً ، أو مصحف زيد بن ثابت المعتمد عليه عند عمر وغيره ، ونزيد هنا بياناً فنقول ان الاختلاف في القراءة أيضاً لم يكن مرغوباً فيه عند عثمان ، مع أنه لا يكون من التحرير المصطلح في شيء ، فترى في هذه الرواية المرورية في كتب عديدة من صحاح أهل السنة وغيرها أن عثمان أمر بكتابة القرآن بلسان قريش حين اختلاف لجنة تأليف القرآن (الاربعة) ، ومن المعلوم أن اللسان عبارة عن قواعد أداء الكلام ، وليس المراد منه الزيادة والنقصان لأنهما لا يختصان بلسان دون لسان .

#### الطاقة الخامسة :

١ - روضة الكافي (١) - على بن ابراهيم عن احمد بن خالد عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام ، قوله تعالى : وكتنم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها -- بمحمد - ، هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد عليه السلام . أما السنن ، فقال المجلسي (ره) في مرآة العقول : فيه ارسال ، وروى العياشي عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه : و لعلهما سقطا في هذا السنن ، و في بعض النسخ هكذا وهو الظاهر . أقول : فالرواية ضعيفة اما بالارسال و اما بمحمد بن سليمان و أبيه سليمان ، اذا النجاشي قال في حق سليمان : قيل كان غالياً كذاباً وكذلك ابنه محمد ولا يعمل بما انفرد به من الرواية ، وقال في حق ابنه : ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء ، وأما الدلالة فالظاهر أن المراد من الآية أن المنفذ للبشر من شقاء الدنيا والآخرة

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

\*((٩٩))\*

هو محمد (ص) ، لأن لفظة محمد (ص) نزلت في الآية بل المراد الجدى من الآية في عالم التطبيق هو محمد (ص) ، كيف و لو كانت اللفظة من القرآن الملفوظ لامروا شيئاً بقراءتها سراً ، ولم يرد أى خبر يدل على أمرهم بقراءة اي لفظة أو كلمة أو جملة يقال انها من القرآن وحذفت ، فان توهم التقية في ذلك مدفوع بأنه كيف صرحوا بحذفها ولم يأمرها حينما لم يكن تقية في البين ، وهذه نكتة ينبغي أن يلاحظها العاقل الفطن .

٢ - كشف الغمة عن رزين عبدالله ، قال كنانقرأ على عهد رسول الله (ص) : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ان علياً مولى المؤمنين فان لم تفعل فما بلغت رسالتك والله يعصمك من الناس ، والمراد من هذه الرواية ان ما أنزل الى محمد (ص) هو ولایة على بن أبي طالب (ع) ، يدل على ذلك مارواه ابن باز عليه باسناده الى الباقر عليه السلام في حديث : ولقد أنزل الله عزوجل : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، يعني في ولائك ياعلى ، ومارواه سعد بن عبد الله باسناده الى أبي جعفر (ع) في قوله : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، قال هي الولایة ، فراجع تفسير هذه الآية في البرهان - للسيد البحرياني - ر - .

٣ - روضة الكافى (١) عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : هكذا أنزل الله تبارك و تعالى : لقد جاء نار رسول من أنفسنا عزيز عليه ما عتننا حر يص علينا بالمؤمنين رؤوف رحيم ، والمراد أننا مخاطبون بهذه الخطاب فلا بد علينا من متابعة هذا الرسول .

٤ - المصدر (ص ١٨٣) ، على بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام : لن تناوا البر حتى تتفقوا مما تحبون ، هكذا فاقرأها ، وفي الروضة المطبوعة ، - مما - وفي الروضة المخطوطة عندنا ، - مما - وفي مخطوطة أخرى عندنا ، كتب الناسخ أولاً ، - مما - ثم شطب على

الكلمة وكتب فوقها - ما - ، وفي البرهان للبحراني نقلًا عن الكافي - ما - ، وعن العياشي - ما - ، وظني أن الكلمة كانت - مما - ، والظاهaran مراد الإمام كان مؤول الآية وان اللازم معرفة المراد مما تمحبون وأنه يشمل حتى انفاق النفس في سبيل احياء الدين ، وكيف كان فاما هذا ، واما الاجمال غير المفهوم من يريد الاستدلال بهذه الرواية على التحرير، اضف الى ما ذكر رصعف السند بسبب عمر بن عبد العزيز ، قال النجاشي : انه مخلط .

٥- المصدر (ص ٢٨٩) ، عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان الاذدي عن ابي اسحاق عن أمير المؤمنين عليه السلام : و اذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهمك الحرج والنسل - بظلمه وسوء سيرته - (بسوء سيرته ، خل) والله لا يحب الفساد ، و أنت ترى بأنه ليس في الرواية أى اشارة الى أن جملة - بظلمه وسوء سيرته - المسورة لبيان العلة هل هي بيان للعلة أو جزء من القرآن؟ ، والمظنون أنها تفسير تعليلى .

٦- المصدر ص ٢٨٩ ، سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر (ع) : والذين كفروا أولياؤهم الطواغيت ، والعجب من يريد الاستدلال بهذه الرواية على تحرير القرآن من كلمة الطاغوت الموجودة في المصحف الفعلى الى كلمة الطواغيت الموجودة في هذه الرواية ، اذ ليس في الرواية أزيد من قول الإمام عليه السلام ان الكفار أولياؤهم الطواغيت ( و الكلمة جمع للطاغوت ) .

وأما ان الإمام إنما كان بصدق قراءة القرآن ، او انه كان بصدق بيان أن كلمة الطاغوت النازلة من السماع قرآنًا ، اسم جنس شامل لكل طاغوت ، فالكافر أولياؤهم الطواغيت ، أو ان المراد من الكفار المخالفون لأولياء الدين ، و الطواغيت هم المضللون لهؤلاء فتلك أمور لا تظهر من الرواية ، و القول بأية واحدة منها لا يخرج عن الخيال الفارغ أو الظن و نظير هذه الرواية في مجرد قراءة الإمام (ع) آيات مع زوائد لا يدرى هل أنها بمنزلة التفاسير للآيات أو توضيح لها من الإمام عليه السلام .

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

روايات فمنها .

٧ - المصدر ص ٢٨٩ ، على بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن أبي جرير القمي - وهو محمد بن عبد الله وفي نسخة عبد الله - عن أبي الحسن عليه السلام : له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ، فانظر الى هذه الرواية ، ترى أنه ليس فيها الا أن الامام قرأ بين : له ما في السموات وما في الارض وبين من ذا الذي جملة وما بينهما الى قوله : الرحمن الرحيم ، و هل هذا بمعنى أن تلك الجملة المقروعة كانت من القرآن وحذفها المحرفون ؟ ! كلا ! ، ومنها :

٨ - المصدر ص ٢٩٠ ، محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ : وَزَلَّلُوا حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ ، وَلَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّ كَلْمَةَ ثُمَّ زَلَّلُوا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَنَّهَا تَأْكِيدٌ لِقُولِ اللَّهِ زَلَّلُوا مَنْ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَضَفَ إِلَيْهِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ فِي السُّنْدِ مَجْهُولٌ ، وَفِي مِرَآةِ الْعُقُولِ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَزِيدٍ فِيهِ أَبِي - مِنَ النَّسَاخِ ، وَمِنْهَا :

٩ - المصدر ص ٢٩٠ ، على بن ابراهيم عن أبيه عن على بن أسباط عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: واتبعوا ما تسلو الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمان، ويقرأ أيضاً: سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من أقر ومنهم من يبدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب، وهذه الرواية أيضاً ليس فيها إلا أن الامام قال بولاية الشياطين ، وليس ذلك دليلاً على كون ما ذكر من القرآن اذلما لا يجوز أن يكون بياناً لما سلف ؟ . وكذا ليس في الرواية إلا أن الامام زاد بين : آية بينة ، ومن يبدل ، - جملة فمنهم الخ - وأما أن ذلك عبارة عن كون هذه الضمية من القرآن ، وأن الامام عليه السلام بقصد

بيان ذلك ، أو أنها توضيح لأنواع بنى اسرائيل من حيث الايمان و الجحود وغير ذلك ، فلا يظهر من الرواية .

١٠ - المصدر ص ٢٩٠ ، محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسماعيل بن عباد عن أبي عبدالله عليه السلام : ولا يحيطون بشيء من علمه الابياء ، وآخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين ، وآيتين بعدها ، قال في مرآة العقول : أى ذكر آيتين بعدها و عدهما من آية الكرسي ، فاطلاق آية الكرسي عليها على ارادة الجنس وتكون ثلاث آيات كما يدل عليه بعض الاخبار ، انتهى ، أضعف اليه ضعف السند .

١١ - المصدر ص ٣٧٨ ، محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام : فأنزل الله سكينته على رسوله وأيده بجنود لم تروها (١) ، قلت هكذا ؟ قال : هكذا نقرؤها ، ولم يعلم أن الإمام عليه السلام كان بصدده قراءة القرآن ولم يكن بصدده بيان اقتباس المراد من الآية وبيان ما هو المقتبس منها بتطبيق الضمير على الرسول .

١٢ - المصدر ص ٣٧٧ ، على بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن فيض بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كيف نقرأ : و على ثلاثة الذين خلفوا ، قال لو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة و لكنهم خالفوا عثمان و أصحابه أما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقة حجر إلا قالوا أتينا فسلط الله عليهم الخوف حتى أصبحوا ، الآية ١١٨ من سورة التوبه ، و هذه الرواية تدل على الاختلاف في القراءة ولا تدل على التحريف .

قال الطبرسي : القراءة المشهورة : الذين خلفوا ، وقرأ على بن الحسين و أبو جعفر الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام وأبو عبد الرحمن السلمي : و خلفوا ، وقرأ عكرمة و زر بن حبيش و عمرو بن عبيد : خلفوا - بفتح الخاء و تحريف اللام -، انتهى . ومع ذلك فقد أمر الأئمة عليهما السلام بأن نقرأ القرآن بالقراءة المشهورة ، ثم ان هناك

(١) في سورة التوبه الآية ٤ : فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها .

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

أخبار اشادة مذكورة في تفسير العياشي و تفسير فرات وغيرهما مما لم نعتد بها لضعف أسانيدها ، كما أننا لم نشر إلى جملة من الاستناد إيكالا إلى تتبع الباحث ، ولم يخص ما ذكرناه أمران :

الاول : أنه لا يوجد في هذه الطوائف الخمس دليل له سند صحيح قابل للاعتماد ينص على التحرير بالحقيقة فكيف بالزيادة .

الثاني : أن القائلين بالتحرير أوقعهم في شبهة التحرير كمال ورعيهم و جمودهم على الأخبار وعدم دققهم في أسانيدها وللألفاظ ، والافليس القول بالتحرير خرافات اذهبى مالأساس لها كالقصص الخيالية والأوهام المنسوجة والآحاديث المفتعلة الكاذبة ، وليس القول بالتحرير بهذه المثابة من الصعف والسقوط لما قلنا من نشوئه عن أخبار كثيرة .

وقد يستدل على التحرير بماورد في القرآن في سورة النساء والمائدة من آيات ناظرة إلى التحرير ، ففي سورة النساء الآية ٤٦ : من الدين هادوا بحرفون الكلم عن مواضعه ، وفي سورة المائدة الآية ١٣ : يحرفون الكلم عن مواضعه و نسوا حظا مما ذكروا به ، وفي الآية ٤١ : يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه ، وهذا النحو من الاستدلال ضعيف جداً لأن الآيات المذكورة وردت في شأن اليهود ، والمراد من التحرير فيها التأويل الباطل أي المعنى ، فراجع التفاسير .

السؤال السادس : من هم النافرون للتحرير وما هي أدلة لهم ؟ .

الجواب : المجتهدون وعظماء العلماء كالصادق والشيخ الطوسي والسيد المرتضى والطبرسى ، ذهبوا إلى عدم تحرير القرآن .

(١) قال الشيخ أبو على الطبرسى في مجمع البيان : فاما الزيادة فيه فمجموع على بطلانه ، وأما النقصان منه فقد روى جماعة من أصحابنا وقوم من حشوية العامة ان في القرآن تغييراً ونقصاناً ، وال الصحيح من مذهب أصحابنا خلافه ، وهو الذي نصره المرتضى - قدس الله روحه . واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب

## الامر الخامس

المسائل الطرائفيات ، و ذكر في مواضع أن العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار و الواقع العظام و الكتب المشهورة و أشعار العرب المسطورة ، فان العناية اشتدت والدوعى توفرت على نقله و حراسته وبلغت الى حد لم يبلغه فيما ذكرناه لأن القرآن معجزة النبوة و مأخذ العلوم الشرعية والاحكام الدينية ، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقرائته وحروفه و آياته ، فكيف يجوز أن يكون مغيراً أو منقوضاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد .

وقال أيضاً - قدس الله روحه - : وان العلم بتفصيل القرآن وأبعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته ، وجرى ذلك مجرد ماعلم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزنى ، فان أهل العناية بهذا اللسان يعلمون من تفصيلهما ما يعلمون من جملتهما ، حتى لوأن مدخلاً أدخل في كتاب سيبويه باباً في النحو ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم أنه ملحق وليس من أصل الكتاب، وكذلك القول في كتاب المزنى، ومعلوم أن العناية بنقل القرآن وضبطه أضيق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء .

وذكر أيضاً - رضي الله عنه - : أن القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو الان ، واستدل على ذلك بأن القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له ، وأنه كان يعرض على النبي ﷺ ويتعلّى عليه ، وأن جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي ﷺ عدة ختمات ، وكل ذلك يدل بأدئني تأمل على أنه كان مجموعاً مرتبأً غير متور ولامبثوث .

وذكر أن من خالف في ذلك من الإمامية و الحشوية لا يعتقد بخلافهم ، فان الخلاف في ذلك مضاد الى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجح بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته .

وقد ذكر نافي السؤال الثاني كلام الشيخ في التبيان ، وقد وافق السيد المرتضى

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

\*((١٠٥))\*

في ذلك حيث قال : و أما النقصان منه فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه ، وهو الاليق بال الصحيح من مذهبنا كما نصره المترضى (ره) الخ ..

٢ - وسائل الشيخ المفید (١) رحمه الله في المسائل السروية : ما قوله أadam الله تعالى حراسته في القرآن ؟ ، أهو ما بين الدفتين الذي في أيدي الناس أم هل ضاع مما أنزل الله تعالى على نبيه عليهما السلام منه شيء أم لا ؟ وهل هو ما جمعه أمير المؤمنين عليهما السلام أم ما جمعه عثمان على ما يذكره المخالفون ؟.

والجواب : أن الذي بين الدفتين من القرآن جميعه كلام الله تعالى و تنزيله وليس فيه شيء من كلام البشر وهو جمهور المنزل والباقي مما أنزل له الله تعالى قرآنًا عند المستحفظ للشريعة المستودع للحكم لم يضع منه شيء ، وإن كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة ماجمع لأسباب دعته إلى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنه ما شرك فيه و منه ما عمد بنفسه ومنه ما تعمد اخراجه ، وقد جمع أمير المؤمنين عليهما السلام القرآن المنزلي من أوله إلى آخره وألقه بحسب ما وجب من تأليفه، فقدم المكتوي على المدنى والمنسوخ على الناسخ و وضع كل شيء منه في حقه ، فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : أما والله لو قرأت القرآن كما أنزل للفيتواه نافيه مسمى كمامسى من كان قبلنا ، إلى أن قال : فصل ، غير أن الخبر قد صرحت عن أنتمنا عليهما السلام أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين و أن لا تبتعدوا بلا زيادة ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليهما فيقرأ الناس القرآن على ما أنزل له الله تعالى و جمعه أمير المؤمنين عليهما السلام ونهوا عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحروف تزيد على الشابت في المصحف لأنها لم تأت على التواتر وإنما جاء بالأحاديث ، وقد يغلط الواحد فيما ينقله ، ولأنه متى قرأ الإنسان بما يخالف ما بين الدفتين غرر بنفسه مع أهل الخلاف وأغرى به الجبارين و عرض نفسه للهلاك ، فمنعوننا عليهما السلام من قراءة القرآن بخلاف ما يثبت بين الدفتين لما ذكرناه ، فصل ، فان قال قائل : كيف يصح القول بأن الذي بين الدفتين هو كلام الله على الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان وأنتم تروون عن

## الامر الخامس

الأئمة عليهم السلام أنهم قرؤوا : كنتم خير أئمة آخر جرت للناس ، وكذلك جعلناكم أئمة وسطاً و قرؤوا : يسئلونك عن الانفال ، وهذا بخلاف ما في المصحف الذي في أيدي الناس قيل له : قد مضى الجواب عن هذا ، وهو أن الاخبار التي جاءت بذلك اخبار احد لا يقطع على الله بصحتها ، فلذلك وقفت فيها ولم نعدل عملاً في المصحف الظاهر على ما أمرنا به حسب ما بيناه ، مع انه لا ننكر أن تأثير القراءة على وجهين متزلاين أحدهما ما تضمنه المصحف ، والثانى ما جاء به الخبر كما يعترف مخالفونا به من نزول القرآن على أوجه شتى ، فمن ذلك قوله تعالى : وما هو على الغيب بظنين ، يريد - بهمهم - ، وبالقراءة الأخرى : وما هو على الغيب بظنين ، يريد به بمخيل و مثل قوله : جنات تجري من تحتها الانهار ، على قراءة ، و على قراءة أخرى : تجري تحتها الانهار ، و نحو قوله تعالى : ان هذان لساحران ، وفي قراءة أخرى : ان هذين لساحرين ، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده ويطول الجواب باثباته ، وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى .

أقول : قد عرفت من تنوعنا للاخبار أنه لم يوجد في شيء من تلك الكمية الوافرة من الاخبار على تنوعها ما يكون له سند صحيح ودلالة واضحة - معاً على التحريف ، فلا نعرض لبعض ما يريد على شيخنا ، شيخ الطائفة المفید (ره) .

وقال في الفصل الاخير من ارشاده في سيرة القائم عجل الله فرجه ، وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : اذا قام قائم آل محمد عليه السلام ضرب فساطيط ويعلم الناس على ما انزل الله عزوجل فاصعب ما يكون على من حفظه اليوم لانه يخالف فيه التاليف ، ومن البديهي أن هذا الخبر بمائه من سند ضعيف لا يدل على ازيد من مخالفة ترتيب القرآن مع ما أنزله الله وهذا مما نافق عليه ولا يضرنا شيئاً .

(٣) - قال الشيخ الصدوق ، باب الاعتقاد في مبلغ القرآن ، قال الشيخ : اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد عليه السلام هو ما بين الدفتين ليس بأكثر من ذلك ، ومبلغ سوره عند الناس مائة واربعة عشر سورة ، وعندنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، ولا يلاف قريش وألم تر كيف سورة واحدة ، و من نسب

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

الينا أنانقول انه اكثرا من ذلك فهو كاذب .

وما روى من ثواب قراءة سورتين في ركعة والنهاي عن القرآن بين سورتين في ركعة فريضة ، تصدق لما قلناه في امر القرآن وان مبلغه ما في أيدي الناس ، وكذلك مارواي من النهاي عن قراءة القرآن كلها في ليلة واحدة وأنه لا يجوز أن يختتم القرآن في أقل من ثلاثة أيام ، تصدق لما قلناه أيضاً ، بل نقول : انه قدنزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع الى القرآن لكان مبلغه مقدار سبع عشرة ألف آية ، وذلك مثل قول جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله يقول لك يا محمد دار خلقى مثل ما دادرى ، ومثل قوله : اتق شحناء الناس وعداوتهم ، ومثل قوله : عش ما شئت فانك مفارق واعمل ما شئت فانك ملاقيه ، وشرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ، ومثل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما زال جبرئيل يوصيني بالسؤال حتى خفت أن ادرد او ادره وما زال يوصيني بالجار حتى ظنت انه سيورثه و ما زال يوصيني بالمرأة حتى ظنت أنه لا ينبغي طلاقها وما زال يوصيني بالملك حتى ظنت انه سيضرب له اجلاما يعتق فيه ، ومثل قول جبرئيل حين فرغ من غزو الخندق : يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله تبارك وتعالى يأمرك أن لا تصلى العصر الا بيني قريضة ، ومثل قوله : أمرني ربى بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض ، ومثل قوله : انا معاشر الانبياء امرنا أن لانكلم الناس الا بمقدار عقولهم ، ومثل قوله : ان جبرئيل أتاني من قبل ربى بأمر قررت به عيني وفرح به صدري وقلبي ، قال ان الله عزوجل يقول : ان علياً أمير المؤمنين وقائد الغر الممحجلين ، ومثل قوله عليه السلام نزل على جبرئيل فقال : يا محمد ان الله تبارك وتعالى زوج فاطمة علياً من فوق عرشه وأشهد على ذلك خيار ملائكته فزوجها منه في الأرض وأشهد على ذلك خيار الأرض .

ومثل هذا كثير كله وحى ليس بقرآن ولو كان قراناً مقويناً به وموصولاً اليه غير مفصول عنه ، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام لما جمعه فلما جاء به فقال لهم : هذا كتاب الله ربكم كما أنزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ، فقالوا لا حاجة لنافية ،

عندنا مثل الذى عندك ، فانصرف و هو يقول : فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فيئس مايشترون .

و قال الصادق عليه السلام : القرآن واحد نزل من عند واحد على نبي واحد و انما الاختلاف من جهة الرواية وكلما كان فى القرآن مثل قوله : ائن أشركت ليحيطن عملك ولتكونن من الخاسرين ، وفي مثل قوله تعالى : ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، ومثل قوله : لولان ثبتناك فقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً اذاً لاذنك ضعف الحياة وضعف المممة ، وما أشبه ذلك ، فاعتقادنا فيه أنه نزل على ايابكأعني واسمى ياجارة الخ . . فراجع اعتقادات الصدوق(ره) .  
 ٤ – قال ابن الحاجب فى المختصر ، مسألة : ما نقل آحاداً فليس بقرآن القطع بأن العادة يقضى بالتواتر فى تفاصيل مثله ، وقوة الشبهة فى بسم الله الرحمن الرحيم منعت عن التكfir من الجانين ، وقطع بأنها لم تتوتر فى أوائل السور قرآنًا فليس بقرآن فيها قطعاً كغيرها وتوارت بعض آية فى النمل ، فلا يخالف قولهم مكتوبة بخط المصحف .

وقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس آية لايفيد لأن القطع يقابلها: قوله لايشترط التواتر فى المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ماليس بقرآن مثل ويل و فبأى آلاء ، لا يقال يجوز ولكنها اتفق توادر ذلك لانا نقول لقطع النظر عن ذلك الاصل لم يقطع بانتفاء السقوط ونحن نقطع بأنه لا يجوزوالدليل ناهض ولانه يلزم جواز ذلك فى المستقبل وهو باطل .

وقال العضدى فى شرحه : ما نقل آحاداً فليس بقرآن لأن القرآن مما يتوفى الدواعى على نقله لما تضمنه من التحدى والا عجاز ولا انه أصل سائر الاحكام ، والعادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل ما هو كذلك ، فما لم ينقل متواتراً علم أنه ليس قرآنًا قطعاً وبهذا الطريق يعلم أن القرآن لم يعارض ، فان قيل لو وجب توادره وقطع بنفي مالم يتواتر لکفتر احدى الطائفتين الأخرى فى بسم الله الرحمن الرحيم

هل اعتصم القرآن من التغيير؟

واللازم منتف .

أما الأولى : فلانه ان تواتر فانكاره نفي للضروري كونه من القرآن ، والا  
فائبات للضروري عدم كونه من القرآن وكلاهما مظنة للتکفير ، فكان يقع تکفير  
من جانب عادة كمنكر أحد الارکان أو كمثبت ركن آخر ، واما انتفاء اللازم :  
فلانه لو وقع لنقل ، وللجماع على عدم التکفير من المجانبين .

الجواب : لأنسلم بالملازمة ، وإنما يصح لو كان كل من الطرفين لا تقوم فيه  
شبهة تخرجه عن حدالوضوح إلى حدالاشكال ، واما اذا قوى عند كل فرقة الشبهة  
من الطرف الآخر فلا يلزم التکفير الخ ..

ويظهر من هذه الكلمات من هؤلاء الاعاظم أدلة ثلاثة لنفي التحريف :  
الاول : توفر الدواعي على ضبط القرآن وحفظه عن وقوع التحريف فيه ولا  
سيما بالزيادة .

الثاني : أن القرآن كان مؤلفاً ومجمعاً لامبشوأً ومتفرقأً .

الثالث : أن الأخبار الواردة في التحريف ضعيفة وآحاد ولا يمكن الاعتماد  
على مثل تلك الأخبار في مثل تلك المسألة المهمة غایة الأهمية .  
وهناك نكتة في كلام هؤلاء ، وهي أن ماورد مما يشبه كونه قرآنأً أو قيل انه  
قرآن ، فهو وحى لأن أنه قرآن نزل تحدياً واعجazaً .

السؤال السابع : ما هو التحقيق في المقام؟

الجواب : لنا أن نستدل على نفي التحريف بأمور :  
١- عدم الدليل على التحريف وهذا يكفى للنافي ، اذ قد أسمعناك أن أسناد  
الأخبار المستدل بها على التحريف ضعيفة جداً وما صبح منها سندأً لادلة له على  
التحريف مطلقاً .

وتوهم بعض المحدثين أن تلك الأخبار لنقل عن الأخبار الواردة في الإمامة  
أو أنها متواترة يعارضها ببعضها بعضاً أو أن المنكريين يستدلون بأضعف منها أو مثلها  
أو أن القوم ربما ينكرون وجود الخبر على مطلب مع انه موجود ولكنهم لم يظفروا

\*((١١٠))\*

## الامر الخامس

به وأمثال تلك الدعاوى الفارغة ، ولكنه مدفوع بأن العاقل بنظره العقلائية لا يعنيه بأى خبر صادر من أى مخبر مذكور فى أى كتاب من أى مؤلف ، اذ كيف نأخذ بما يرويه الحسن البطائنى من أن سورة الاحزاب فضحت نساء قريش وأنها كانت أطول من سورة البقرة ، والحسن ممن لم يوثقه أحد من اهل الرجال وطعنوا فيه، وما معنى فضيحة نساء قريش وكيف يمكن حذف مقدار كثير من سورة تقرأ ليلاً ونهاراً وتحفظها صدور المسلمين .

وبالجملة : الشرط الاساسى لحجية الخبر ، هو الوثوق بالصدور غير الحاصل من الاخبار التى ينقلها رجال لان عرفهم بالوثيقة ، لأنهم اما مهملون فى كتب الرجال واما قد كورون مع تصيفهم بالجهل ، واما مذمومون بأمور تخرجهم عن الوثيقة ونحن لانعنى بالكثرة الا اذا بلغت حدأً يوجب الوثوق بالصدور او اقتربت بقراءتها مفيدة للصدور ، فنأخذ حينئذ بالجامع بينها و أنى لنا بذلك فى مقامنا هذا ، نعم ما قاله الشيخ المفيد أو ابن الحاجب بأن تلك الاخبار آحاد فلا يثبت القرآن بها غير مرضى لدينا ، لأن الاخبار اذا كان الدين جاؤوا بها عدولاً نأخذ بها وان كانت آحاداً غير أنه اذا كان الرواى البطائنى أو مثيله تركتنا اخباره و لكن لا لكونها من الاحاد بل لكونها ضعافاً ولم يكن المخبر موثقا به .

الثانى : لامجال لاي تشكيك بأن الجيل الجاهلى من العرب كان ناشئاً في قلب الصحراء و لم يكن عنده من العلوم و الفنون شىء هام يذكر في التاريخ و انحصرت ثقافتهم في ذلك العصر - في الادب البدوى الاصيل النابع من صبيح العاطفة صريحأً صارماً خالياً عن التكلف بعيداً عن الخيال - نظماً و نثراً - فترى فيهم امرؤ القيس و حسان بن ثابت الذي كان يحسب من المخضرمين، نعم يضاف إلى الادب العربي أمور أخرى عدها اهل التاريخ من الثقافة العربية وهي الكهانة والقياس والعرفة ، فالعربي الجاهلى كان استعداده القوى و ذهنه الوقادو قريحته الصافية مصروفاً في الادب شعراً و خطابة مما يتعلق بشؤون الادب لغة و نحواً و بلغ اهتمام الادباء بالشعر الى حد علقوا المعلقات السبع على الكعبة وكانت ندواتهم مختصة

## هل اعتصم القرآن من التغيير؟

\*((١١١))\*

في الأغلب بذلك وكان سوق عكاظ مؤتمراً عالماً أدبياً يحضره الأدباء من كل مكان وكان من الممكن أن يشير بيته واحداً من الشعر حرباً بين قبيلتين في الحين الذي كان يمكن أن يصيّر سبباً للصلح بينهما وإن طالت مدة عداوتهما وخصوصيتها وما لم يكن لهم علم بالكتابة في العصر الجاهلي، كانت صدورهم خزانة علومهم من اللغة والصرف والنحو والشعر و الخطابة وكان لكل شاعر ديوان شعر ناطق وهو شخص يحفظ أشعاره ويقال له الرواية، نعم إنما علّمهم الموالي الكتابة بعد الفتوحات الإسلامية، ونتيجة لانحصر علومهم بما تجود به القرية القوية وانحصر الضابط لتلك العلوم بالحفظ على ظهر القلب مع تلك الحافظة الصحراوية القوية كثريهم الحفاظ حتى أن الناظر في تاريخ الأدب العربي يتحير من الأرقام والكميات الكثيرة التي ينسبونها إلى حفاظ الأشعار من الأشعار التي حفظوها ، وإن كان العجب في غير محله بعد ملاحظة أن ذلك كان مسبباً عن أمور كثيرة أوجب للعرب حفظ كمية كبيرة من الأشعار ، وقدرأينا نحن في العجم أيضاً حفاظاً كثيرين فكان لنا صديق نقل لنا حفظه مأة ألف من أشعار الحقاني والقآنى وأضرا بهما ممن ينظم القصائد الطوال المشتملة على اللغات الصعبة والغريبة ، وكان لنا صديق آخر قال : أنا أحفظ ستين ألف بيته من الشعر ، وقد ذكر السيد الجزائرى عليه الرحمـة فى الانوار النعمانية نماذج من قضايا الحفظ العربـى ، ثم ان الحافظة الصحراوية القوية التى قلنا عنها كانت بمنزلة كتاب أو ديوان أو خزانة للعلوم ، لم تكن متحصنة بفرد أو فردان ، بل الذهن لوقادوا الحافظة القوية كانا من مزايا العرب في مستوى العالم ، وقد نزل القرآن في مثل هذا الوسط الأدبي والمجتمع العارف باللسان وأسلوبه الصاعد إلى أعلى مدارج الكلام ، وكان القرآن مع كونه كتاباً للقانون والشرع معجزة خالدة للنبي ﷺ في فصاحته وبلغته ، مضافاً إلى اشتتماله على الحكم والمواعظ والعبر والقصص والاحكام والأخلاق ، وحينما سمع العرب هذا الكلام المعجز الذي تفوق على كل كلام أدبي موزون كانوا يسمحونه من ذي قبل من لدن الشعراء والخطباء اندھشوا ونظروا إليه نظر اعجاب وحيرة ، اذا القرآن ليس بمنظوم ولا منثور وليس خارجاً عنهمما أيضاً ، ولذا أخذوه برغبة تامة وحفظ شامل وبوعي كامل .

\*((١١٢))\*

## الامر الخامس

شأن القرآن تحدى المرتابين في كونه كلام رب العالمين بالاتيان بمثله أو بسورة من مثله ، فلهم يقدر أحد على مباراته وعارضته ، بل قد نقل بأن جماعاً من المكابرین والمخالفین حاولوا ذلك ، فرجعوا بخفي حنين حينما وصلوا إلى قوله تعالى (١) : أن اقد فيه في التابوت .. الآية ، أو إلى قوله تعالى (٢) : . . . وقيل يا أرض ابلعى ماءك .. الآية ، وندموا على هذه المحاولة الفاشلة ، وقد يقال بأنهم عارضوا قوله تعالى (٣) : ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب ، بقولهم : القتل أدنى للقتل ، وقوله تعالى : اقتربت الساعة وانشق القمر ، فكان ذلك الكلام المعجز والأسلوب الخارج عن نطاق قدرة المسان البشري ، سبباً لحفظ القرآن وانتقاده في الصدور وكثرة المحافظة والمعتنين بقراءته وتجويفه ، وأما القراء السبعة أو الاربعة عشر فهم الذين تفوقوا على الجميع في شؤون القرآن ، فيجمع كل واحد منهم القرآن بجمع استحسنه من دون رعاية الترتيب وعلى اختلاف في كيفية الضبط وربما في القراءة في مثل : ملك أو مالك ، أو مسكنهم ومساكنهم ، أو كفوأ أو كفؤا ، أو الصراط والسراد ، مما لا يعد اختلافاً في عدد الآية ومادتها ، ولما وصلت السلطة إلى عثمان جمع المصاحف وروج مصحفه من دون دلالة هذا العمل على الاختلاف في الآيات ، وعلى ضوء الحفظ العمومية من العرب - مشركين كانوا أم مسلمين - وعلى حسب رغبتهم في الكلام الموزون واقتضاء حصر ثقافتهم في الفن الأدبي حفظوا القرآن بأجمعهم بحيث لم يمكن لأحد انكار بعض منه فضلاً عن دعوى سقوط عشرة آلاف من الآيات القرآنية ، اذ كيف تسمع هذه الدعوى مع أن هذا المقدار من الاسقاط - برأي ومسمع منهم - مستحيل عادة ونرى هذا الكلام من أي شخص كان كلاماً باطلًا غير معقول التحقق في الخارج ، اذ كيف تسكت حافظة الناس بأجمعهم عن بيان تلك الكثرة الهائلة من الآيات التي زعموا حذفها ولا أقل من أن بين أحد منهم عشر هذا المقدار أو ألف آية منه .

(١) طه الآية ٣٩ (٢) هود الآية ٤٤.

(٣) البقرة الآية ١٧٩ (٤) القمر الآية ٢.

هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

\*((١١٣))\*

و هب أنهم كانوا في زمن عثمان خائفين من الظهور ، فهلا سكتوا في زمن مولانا على بن أبي طالب عليهما السلام ، ولم لم يطالبوه حتى يقر أنه لو كان جامعه قرآنًا أزيد من حيث الكمية من القرآن الموجود بين المسلمين – قرآن عثمان – ، وأي مانع منع علياً عليهما السلام من اظهاره أو من اعطائهم الحرية في اظهار ما حفظوه وابراز ما في خزانة حافظتهم إلى الملا ؟ !

والظاهر أن المراد من توفر الدواعي على نقل القرآن وحفظه ، مطلق الدواعي حتى الشاملة لما يرجع إلى حب الفن والرغبة في الاعتناء بالكلام الموزون ، من قوم برعوا في الأدب وامتازوا بالفصاحة والبلاغة وانشاء الخطب والاشعار والقدرة على البيان والعلم بمحسنات الكلام وبدائمه ومزاياه ، مضافاً إلى كون القرآن كتاباً دينياً للمسلمين وقانوناً الهيا لهم ، فقياس تحريف القرآن بغسل الرجل بدلاً عن مسحه أو بإنكار خلافة على عليهما السلام أو القول بأن الدواعي كانت متوفرة على حذف مناقب على عليهما السلام وأولاده عليهما السلام وكذا اسقاط أسماء مخالفيه من القرآن ، قياس باطل لأن القرآن ليس فقط كتاب عقيدة وأحكام بل هو كلام معجز في أسلوبه ، حكيم في ميادئه ، جدير بالحفظ القراءة والاستشهاد بمحكماته ، ودليل على النظام العائلي والاجتماعي والسياسي وما شابه ذلك ، فكان من المستحيل عادة حذف آيات كثيرة منه على غفلة من الناس الحافظين للقرآن الكريم أو سكوت منهم وعدم ابرازهم لها ولو بعد حين و ان كان عند أخصاص أصدقائهم سراً .

و هب أن الجامعة كانت غافلة أو خائفة ، فأين كان القراء تلامذة النبي عليهما السلام وتلامذة تلامذته ؟ وكيف سكتوا عن سورة الأحزاب التي كانت أطول من سورة البقرة ، حتى أسقط المسلطون هذا المقدار الكبير منها ولم يتبصّر أبي بن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم ببنت شفة .

الثالث : قد تواتر في كتب الفريقين قول النبي عليهما السلام : اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ، الخ .. وهذا كلام يدل بالوجدان على أن القرآن الكريم في زمانه كان مجموعاً مؤلفاً ، اذكيف يعبر عليهما السلام عن أوراق مبشرة وآيات مبتورة غير

\*))((١١٤))\*

### الامر الخامس

موصولة بالكتاب ، علاوة على ما ورد في الاخبار من الثواب على حفظ القرآن وختمه وقراءة كل سورة من سور القرآن ، الدال كل ذلك على أن القرآن كان مؤلفاً مجموعاً كما أشار إلى ذلك الشيخ الصدوق - ره - وقد قلنا بأن المصاحف وإن كانت متعددة و كثيرة إلا أنها كانت متفقة من حيث الآيات عدداً و مواداً ، والاختلافات التي كانت فيها انماهى ممحضورة في جملة من الموارد المعدودة في الأعراب أو الحروف ، نظير : مسكنهم و مساكنهم ، و ضئين و ظنين ، و كفوأ و كفوا ، والصراط والسراط ، وهذه الاختلافات لا تضر بوحدة القرآن من الناحية المجموعية الموافقة للحافظة العمومية التي يعارض بعضها بعضاً ، فلقد أجاد السيد المرتضى - ره - حيث تمسك على عدم التحريف بوحدة القرآن تأليفاً و جمعاً وأنه لم يكن مبشوئاً و مبعثراً في العديد من الوراق ، وزاد الشيخ الصدوق - ره - على مقالته ما أشرنا إليه إنفاً من التمسك بالاخبار الواردة في ثواب ختم القرآن ، أو قراءة سورة ، وظنني أن القارئ في غنى عن الاطناب حول هذه المسألة ، إلا أن عدم اعتماد بعض المترعرعين بأقوال العلماء جموداً على كل ما يسمى خبراً وإن لم يكن موثقاً به ، أو ما يتوهם كونه دالاً مع عدم دلالته على مدعى القائل بالتحرير ألزمني الاطناب .  
و أعلم أن القائل بالزيادة في السنة و الشيعة نادر جداً ، والقول بها مذاق لكون القرآن معجزاً في أسلوبه ، و قوع الزيادة خارجاً مستحيل حسب محتوى القرآن العظيم .

ولذا نرى البحث عن بطلان الزيادة توضيحاً للواضح ، وفي الختام نقول :  
اللهم ارزقنا شفاعة القرآن و العترة .

### الامر السادس

هل يجوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد أم لا؟  
قبل بيان الأقوال لابد من بيان جهات ترجع إلى العموم و المخصوص أو بالآخر إلى صيغة العموم وحقيقة التخصيص :  
الأولى : اختلفوا في اختصاص العام بصيغة تخصمه و لتحقيق هذه الجهة

وهي أم الباب نقول بأن ما يتوهم كونه من الفاظ العموم ثلاثة :

١-الالفاظ الم موضوعة للمعاني الاسمية كالموصولات -من و ما أو اي - بناء على كونه اسم ، فذهب جمع كثير الى كونها موضوعة للمعاني العامة ، والتحقيق ان الموصولات وكذلك - اي - وضعت للمفاهيم المبهمة المجردة عن اي لحاظ في ناحية مفاهيمها من العموم والخصوص ومن الاخبارية والانشائية وغير ذلك ، فكلمة - من - انما وضعت لمفهوم اسمى منهم ، معنى عن كل قيد وخصوصية في عالم الوضع ، ولكنها تأتي في دور الاستعمال تختلف اغراض المستعملين في استعمالها فتارة تستعمل في نفس مفهومها الوضعي ، وحينذاك يكون قيدها في دور الاستعمال مجرد عن الخصوصيات ، وان شئت قلت البشر طلائحة بمعنى اشتراط مفهومها بسلب جميع القيود والخصوصيات ، كقولك من موصول يحتاج إلى الصلة ، واعني بذلك ما اذا تجردت الجملة عن قصد الاخبار وقصد الانشاء معاً وهو مورد التعليم والتذيس ، اذا المثلية النحوية كلها مجرد عن عن قصد الاخبار وقصد الانشاء ، ولذا يكون تقسيم الجمل الكلامية الى الاخبارية والانشائية من لا على الغالب والافقيه مسامحة بينة ، وآخر تستعمل في مفهومها من التطبيق على الخارج ، ومن البديهي أن الكلمة بمفهومها الوضعي لا تدل على التطبيق بل لا بد من ضميمة بها يفهم المطبق عليه لذلك المفهوم ، ويعبر عن تلك الضميمة بالصلة لاتصالها بكلمة - من - الموصولة ، ومن المعلوم أن التطبيق على الخارج انما هو بيد المتكلم بحسب ما للمفهوم من الاستعداد الذاتي للتطبيق سعة وضيقاً ، وكلمة - من - في مفهومها قابلة للتطبيق على فردا او افراد ، وكذلك الجملة التي فيها تملك الكلمة قابلة للانشائية والاخبارية ، فتكثر الاقسام بلحاظ التطبيقات المتعددة :

الاول : أكرم من اكرمك ، الجملة انشائية ، وهي عامة لعموم الصلة ، فالمطبق عليه بالأرادة الجدية عام .

الثاني : أكرم من جاء بالامس ، الجملة انشائية ، وهي خاصة لان الصلة عهد خاص فالمطبق عليه ايضا خاص .

الثالث : قوله تعالى (١) : يسبح لله ما في السماء و ما في الأرض الملك القدس ، الجملة خبرية ، لعموم الصلة ، فالمعنى المطبق عليه عام .

الرابع :رأيت من جاءك بالأمس ، الجملة خبرية والصلة خاصة بسبب العهد ، فالمعنى المطبق عليه خاص ، ثم ان المطبق عليه المعهود تارة خارجي و أخرى ذهنی ، كقولك : أكرم من في المدرسة ، أو قتل من في العسكر ، وفي جميع تلك الأمثلة لم تستعمل كلمتى - من و ما - الموصولتين إلا في معناهما البسيط الابهامي ، و ليستا مشتركتين لفظيتين بين المعانى المقصودة من مفاهيمهما فى الموارد المختلفة ، وذلك دليل على أنهما ليستا من ألفاظ العموم بالوضع اللغوى ، كيف وقد يراد منهما الخاص من دون تجاوز أصلًا وقس عليهما غيرهما .

الثانية : أدوات العموم وهى - كل و أي - بناء على كونها حرفًا أو ماءيراد فهما من أي لغة ، حيث يقال إنها وضعت للعموم ، لكن التحقيق أن السعة والضيق لموارد انباتات تلك الأدوات لا ترتبطان بمفادها لأن المعنى الحرفي إنما يكون تعلقها ، ومقتضى التعلقية قصر الاحاطة على المتعلق من حيث العموم والمخصوص ، والشاهد على ذلك أن النحاة قد عدوا للكلمة - أي - معانى خمسة مع أن - أي - ليست مشتركة لفظية لتلك المعانى الخمسة فصيروها - أي - موصولة و موصوفة و استفهامية بل وزائدة إنما هي ناشئة من موارد انباتات - أي - من دون استعمالها إلا في معناها الابهامي القابل للتطبيق على تلك الموارد أو المعانى حسب تعبيرهم ، ولذا يكون المستعمل فيه في : زيد شاعر أي شاعر ، وفي : أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على ، وفي : أيامًا تدعوا فله الأسماء الحسنى ، معنى واحدا ، وكذلك الكلام في كل - ، فكلمة كل في قوله : كل ما في الكون وهم أوهيا ، مساوقة في المعنى لقولك : كل ما في كبسى درهم ، أو أكرم كل هؤلاء مع كونهم خمسة .  
وملخص الكلام أن - كل - وما معناه سور للقضايا ومحيط بها ، ومن ناحية

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد؟

\*((١١٧))\*

احاطته بمدخله يقال انه للعموم بمعنى الشمول لا الاستغراق ومن حيث التطبيق  
لالوضع .

قال العضدي في شرح المختصر للحاجي : ذهب الشافعى و جميع المحققين  
إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة ، و تحرير محل النزاع كما في الامر  
و حاصله راجع إلى أن الصيغة المخصوصة التي سند كرها هل هي للعموم أولاً ؟ ،  
فقال الأكثر له صيغة هي حقيقة فيه ، وقال قوم : الصيغة حقيقة للمخصوص ، وهي في  
العموم مجاز ، وقال الأشعري تارة بأنها مشتركة و تارة بالوقف، وقيل بالوقف في  
الأخبار دون الامر و النهى ، وقال القاضى بالوقف ، اما على أنالا ندرى أو وضع  
لها أم لا ؟ أو ندرى أنه وضع لها و لاندرى أحقيقة منفرداً أو مشتركة أم مجاز ؟ ، ثم  
الصيغة الموضوعة له عند المحققين هي هذه ، فمنها أسماء الشرط والاستفهام ،  
نحو - من وما و مهما وأيما - و منها الموضوعات نحو - من وما الذي - ، ومنها  
الجموع المعرفة تعريف جنس لاعهد ، و الجموع المضافة نحو : العلماء و  
علماء بغداد .

و منها اسم الجنس كذلك أي معرفة تعريف جنس أو مضافاً ، ومنها النكرة  
في سياق النفي دون الإثبات ، نحو : مامن رجل ، لنا أن السيد إذا قال لعبدة : لا تقرب  
أحداً ، فهم منه العموم حتى لو ضرب واحداً عد مخالفًا ، و التبادر دليل الحقيقة ،  
فالنكرة في النفي للعموم حقيقة فللعموم صيغة ، وأيضاً لنا أنا نقطع بأن العلماء لم  
يزوا يستدلون بمثل : السارق والسارقة فاقطعوا ، الزانية والزاني فاجلدوا ، الى  
آخر ما قال ومنه استدلاله بهم أبي بكر و عمر و نحو ذلك .

الثالثة : الهيئات العارضة للصيغة بغير كفة الكلمة - ال - التعريف ، أو مع زيادة  
هيئه الجمع ، أو اضافة الجنس أو المصدر إلى شيء ما ، فيقال ان الجنس المحلى  
باللام للعموم ، أو صيغة الجمع المحلى باللام للعموم ، أو المصدر المضاف يفيد  
العموم ، والتحقيق أن اللام إنما هو للتعریف ، والمعرف تارة نفس مدلول المدخل  
و أخرى ماطبق عليه المدخل ، و الثاني يكون تارة المعهود الذكرى و أخرى

\*((١١٨))\*

### الامر السادس

الخارجي وثلاثة الذهني ، وفي جميع تلك الموارد ليست كلمة – ال – المستعملة فيما لها من المفهوم اللغوى الموضوع لهاللفظ ، والخصوصيات المذكورة بأجمعها تعرف بسبب التطبيقات ، وان شئت قلت القرآن الكلامية ، وأماماهية الجمع فهو موضوعة الجمجم بالمعنى اللغوى لاصطلاحى ولذا صحيحة أن يقال ان تلك الهيئة انماهى موضوعة للجمجم المصطلح عليه بالجمل المنطقى ، وأعني به الازيد من الواحد دون الجمع الاصولى أو النحوى وهو الازيد من اثنين .

وأما الاضافة فهى ربط بين المضاف والمضاف اليه ، ومن البديهي أن سعة المضاف وضيقه تابعان لسعة المضاف اليه وضيقه ، فلا فرق بين قوله : نقد البلد وبين قوله : نقدى ، من جهة المضاف والاضافة ، وانما الفرق في المضاف اليه عموما وخصوصا ، فتبين أنه لا صيغة للعام وضعماً .

الثانية : اختلفو في أن التخصيص هل هو مجاز في الكلمة العام أم لا ؟ وفي أن العام المخصوص هل هو حجة في الباقي وان كان مجازا لأنه أقرب المجازات إلى العام أم لا ؟ .

و بعد ما عرفت أنه لا صيغة للعام و أن المراد التطبيقي إنما هو العموم المستفاد من اطلاق الكلام ، فالتحقيق أن هذه الابحاث سوالب لاموضوع لها ، و توضيح ذلك أن من البديهي أن المدار في عالم تفهم المقاصد على الالفاظ ، ومن البديهي أيضا أن للقرائن الكلامية وان لم تكن لفظية دخلا في تفهم المقاصد ففهمها ليس محصورا بالالفاظ الموضوعة لمعانيها ، وعلى هذا فالكلام باعتبار الاختلاف في سنه التفهم يتتنوع إلى أقسام خمسة :

الأول : ما يكون تفهم المقاصد بسبب اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي ، كقولك : ائننى بالماء ، مریدا به الاتيان الخارجى للجسم السിال البارد بالطبع ، نعم ربما يطبق المعنى الحقيقي على فرد تنزيلى ، كقولك للرجل الشجاع : هذا أسد ، وهذا هو المجاز العقلى الذى حققه السകاكى .

الثانى : ما يكون تفهم المقاصد بسبب اللفظ المستعمل في غير معناه الحقيقي

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد؟

كقولك : رأيتأسداً ، مستعملاً كلمة الاسد في غير الحيوان المفترس ، وهذا هو المجاز في الكلمة .

الثالث : ما إذا كان المراد الجدى من لوازم أو ملزومات أو ملازمات ما استعمل лفظيفي اذا كان حقيقة ، بل وان كان مجازاً وهذا هو الكتابية فتقول : زيد كثير الاحباب ، مریداً بذلك أنه جواد أو حسن الخلق .

الرابع : ما إذا كان اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي ومراداً منه ذلك بالارادة الجدية ولكن أُسند إليه مالييس له كقول الإمام السجّاد عليه السلام في دعاء أبي حمزة الشمالي : وقد خفقت عند رأسى أجنحة الموت ، فأثبتت للموت الجناح مع أنه للطائر ، والغرض نزول الموت على الآدمي بسرعة وعلى غفلة منه ، وهذا هو الاستعارة ، ولها أنواعاً مذكورة في علم المعانى والبيان .

الخامس : ما إذا كان المراد الجدى معلوماً بسبب المقام و هذا ما يسمى بقرينة الحال أو العقل ، فترى أن هيئة - افعل - انما و ضعت لمفهوم عام و هو البعض نحو المادة ( مبدأ افعل ) ، الا أن المراد الجدى للمتكلم بها انما يفهم من الخارج ، كالمولوية على أنواعها من الوجوب والاستحباب والاباحة والتراخيص وكالارشادية وغيرهما ، فإذا كان المتكلم بتلك الهيئة - اعني هيئة افعل - مولى افترض طاعته وكان في مقام اعمال المولوية ، يلزم العقل العمل على وفقها ، ولذا قلنا في مبحث الأوامر بأن استفادة الوجوب من الصيغة انما هي ببركة حكم العقل و ليس الوجوب مدلولاً للصيغة ، و فرعنا على ذلك أن قصد الوجوب وصفاً وغاية غير معتبر في العبادات و ذلك لأنه مضافاً إلى أن الوجوب ليس مدلولاً للصيغة لم يدل دليلاً على اعتبار قيد المدلول في المأمور به جزعاً أو شرطاً ونظير استفادة الوجوب المولوي من المقام وهو مقام المولوية من دون تأثير لهيئة اللفظ فيه استفادة العموم والاطلاق من الفاظهما ، اذ قد عرفت بأن العموم ليس من مقومات المدلول أي لفظ كان في أي لغة ، فيكون استنادهم العموم إلى المقام ، و بيان ذلك أنه اذا قال المولى : أكرم العلماء ، ولم يقييد - العلماء - بقييد من غاية أو وصف أو استثناء ولم يأت بمخصوص

\*((١٢٠))\*

## الامر السادس

متصل او منفصل ، فالمقام يقتضى العموم ، بتقرير أن لفظة العلماء بمالها من الهيئة والمادة ، لها مفهوم قابل للانطباق على كل فرد من العلماء ، و هذا هو المراد من السريان الطبيعي للمفهوم ، دون أن يكون المفهوم متقوماً في وعاء الوضع اللغوي بالسريان و الشمول ، و بعد ثبوت السريان الطبيعي لمفهوم هذه الكلمة اذاً تى بها المتكلم الذى يتكلم على مقتضى قوانين المحاجرة ولم يقيد الكلام بقوله : الى أن يفسقوا أو العدول أو الفساق منهم أو لا تكرم الفساق منهم ، فلا بد عليه أن يريد من قوله : أكرم العلماء ، كل عالم ، ثم ان قيد المجموعية او البديلية أيضاً خارج عن صميم ذات المفهوم ، فإذا كان غرضه اشتراط اكرام كل واحد منهم بالآخر ، لزم عليه أن يقيد الكلام بكلمة – بشرط الاجتماع – وكذا لو كان غرضه اكرام كل واحد بدلا عن الآخر ، لزمه أيضاً التقييد بقوله : أكرم العلماء واحداً بدل الآخر أو جمعاً بدل جمع ، وفي مثل أكرم العالم ، لزمه أن يقول : أكرم العالم أي عالم كان ، فالمقام هو الذى يتکفل لفهم العموم أو الاستغراق ، و حينذاك يكون تقسيم العام الى الاستغرافي والمجموعى والبدلى صحيحأ باعتبار المعنى المقصود من الكلام ، لأنها مدلولات الصيغة .

فتلخص أن أصالة العموم وأصالة الاطلاق إنماهما أصلان مقاميان ، والقول بأنهما أصلان لفظيان ، نشأ من توهم وضع صيخ للعموم ، و ان صح هذا التعبير بلحظ أنه لو لم يكن اللفظ مجردأ عن القيد لم يفهم العموم ، فالعموم مستند الى اللفظ لامحالة ومهما كان الامر يكون العموم مستفادا من المقام لاللفظ ، فالشخصيص لا يوجب التصرف فى اللفظ لأن يصرفه عن مدلوله اللغوى حتى يكون مجازاً، ويترفع على هذا أيضاً أن العام حجة فى الباقي لامن جهة أنه مستعمل فيما وضيع له بتقرير أن الباقي أيضاً عام ، بل لما عرفت من أن العموم ليس جزءاً للمدلول الصيغة ، فالمفهوم قابل للتطبيق على الباقي ، لكنه بعد الشخصيص محفوظ الاقتضاء بالنسبة الى البقية ، فبحكم قانون المحاجرة لا بد أن يكون مراداً للمتكلم بالارادة الجدية .

الثالثة : هل الشخصيص تصرف فى اللفظ أو فى المقام ؟

## تخصيص الكتاب بالخبر الواحد؟

\*))((١٢١)\*

بعد ما تبين أن أصل المهمة انماهى أصل مقامى فى المحاورات والأخذ بها أخذ بما استقرت عليه طريقة العرف فى باب تهريم المقاصد ، نقول : إن المتكلم له أن يبين موضوع خبره أو انشائه باللفاظ متعددة اذا كان هذا الموضوع فى الواقع وعلى وفق غرضه مقيداً لامطلاقاً ، فله أن يأمر عبده بقوله : ائتني بماء حار فى مورد تعلق غرضه بالماء اذا كان حاراً وحلوا معأً، وهكذا...، ونتيجة ذلك أنه اذا كان فى مقام بيان تمام مطلوبه ولم يقيده كلامه للمخاطب أن يأخذ باطلاق كلامه فى عالم الامتنال ، ولكن يبقى للمتكلم حق التصرف فى كلامه بأن يقيده ولو بعد حين ، مالم يتاخر البيان عن وقت الحاجة الا اذا منعه مانع عن ذلك أو عرضت له مصلحة فى التأخير ، واذا صدر منه البيان لم يكن ذلك تصرفاً لفظياً فى كلامه السابق ، بل هو تصرف فى مقام البيان ، وذلك لأن التقيد ليس الاضم لفظ له مدلول الى لفظ له مدلول آخر ، فالماء له مدلول والحار له مدلول آخر ، وضم الاخير الى الاول ليس الاضم مدلول الى مدلول آخر اقتضى ذلك ضيق دائرة المطلوب و لما عرفت أن السريان فى اللفاظ العموم ليس قيداً لمدى لها و ضعأً ، فقد عرفت أن التخصيص ليس تصرفاً لفظياً فى العام ، بل هو امامض و صفتى نحو : أكرم العلماء العدول ، و اما جعل غاية للحكم فى نحو : أكرم العلماء الى أن يفسقوا ، واما بيان خروج نوع فى نحو : أكرم العلماء الا الفساق منهم ، و اما منع عن سريان الحكم الى نوع فى نحو : أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم ، المستلزم لقصر الحكم على من عداهم ، من غير استلزم للتصرف اللفظى فى العام بأن يكون العام بلفظه منقلباً عن اطلاقه الى التقيد بنقيض الخاص كما توهمه بعض فلنا أن نقول بأن المخاص حاكم مقامى بالنسبة الى العام ، اذا الحكومات المتتصورة من دليل على آخر يكون على أقسام .

١- المحكمة المفظية ، وهى حكمة القرينة على ذى القرينة الدالة على المجاز

فى اللفظ .

٢- المحكمة التعميمية ، وهى حكمة دليل على آخر بازدياد فرد أو نوع

\*((١٢٢))\*

### الامر السادس

له ، و هذه الحكومة ليست تصرفا في اللفظ ، لأن ازدياد الفرد أو النوع حكومة في المدلول لا الدال ، كما اذا دل دليل على حرمة شرب المسكر و دل دليل آخر على ان الفقاعة خمر .

٣- الحكومة التخصيصية ، كما اذا دل دليل على لزوم البناء على الاكثر في الشك بين الاقل والاكثر ، و دل دليل آخر على أنه لا شك لكثير الشك ، وهذه أيضاً ليست تصرفا في لفظ الدليل الاول ، بل بيان لمورد تطبيقه بالارادة الجدية وأن موضوع الحكم بالبناء على الاكثر ليس مطلقاً الشكوك بل الشك الذي صدر من ليس بكثير الشك ، وكذلك الحال في التخصيص ، فلو جاء دليل على وجوب اكرام العلماء وجاء دليل آخر على اخراج الفساق من دائرة الموضوع وهو العلماء كان ذلك تصرفا في المقام لا للفظ ، لما عرفت بأن صيغة الجمع المحلى باللام ، لم تكن موضوعة للاستغراف ، بل الاستغراف إنما هو في رتبة تطبيق المتكلم مفهوم الصيغة على جميع ماصح تطبق الصيغة في الخارج عليه ، فإذا خرج الفساق من العلماء في المثال المذكور علم انه لم يطبق المتكلم الصيغة المذكورة على الفساق فلم يكن الفساق من أول الامر مراداً له في جعل الحكم بالارادة الجدية ، ولذا قالوا ان الاراج صوري والفالمحرج كان من أول الامر - وفي عالم الثبوت - خارجاً عن الحكم ، والشاهد الآخر استقرار رأى المتأخرین على أن العام بعد التخصيص ليس مجازاً في الباقى ، و ليتهم تفطنوا بأن ذلك علامة لعدم كون العام موضوعاً للعموم اذلو كان العموم جزء لمدلول العام لكن التخصيص مستلزمًا للتتجاوز عن الوضع قهراً وهو المجاز قطعاً .

٤- الحكومة التفسيرية ، و هي دلالة دليل على المراد من الدليل الآخر ، و تنقسم الى قسمين : حكومة غير لفظية و يعبر عنها بالحكومة البيانية للموضوع ، كما اذا ورد : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، ثم جاء الدليل بأن المراد سر المؤمن لاشيء آخر ، و حكومة لفظية و يعبر عنها بالحكومة البيانية للمفهوم كورود دليل مبين بعد و رود دليل مجمل ، مثل ما اذا ورد بأنه يجب عليك اتفاق شيء

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ؟

ثم ورد دليل آخر على أن الشيء درهم مثلاً، وهذه الحكومة لفظية باعتبار أنها تصرف في اللفظ ببيان ما أريد منه.

والخلاصة أن حكومة المخاص على العام، إنما هي بيان لما رأده المتكلم من العام بالارادة الجدية وليست حكومة على العام بالارادة الاستعمالية، اذ لفظ العام مستعمل في معناه الوضعي وباق على عمومه القهري وسريانه الطبيعي، يخصص بخاص أو أكثر، وعلى هذا معنى تخصيص الكتاب بخبر الواحد، بيان المعصوم (ع) بأن مراد الله تعالى من العام ماعدا المخاص الذي أخبر العادل بذلك وإنما قيدنا البيان في تخصيص الكتاب ببيان المعصوم عليه السلام، لأننا نحن الشيعة نعتقد بأن علم الكتاب عند العترة، والمسلمون قاطبة - الامن شدمتهم - يعترفون بأن النبي عليه السلام قال : اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ، ولازم ذلك أن يكون العترة هم العالمون بالكتاب وقد سبق منا تحقيق انهم هم الراسخون في العلم ، بقى الكلام في اشتراط تعدد الناقل أو كفاية الواحد في نقل تخصيص الكتاب ، والمختار هو الاخير بشرط أن يكون ثقة اذ لا اعتبار بخبر غير الثقة ، فقد يتواهم أن الخبر الواحد ظني ، فلا اعتبار به في تخصيص الكتاب و لكنه مدفوع بأن حجية الخبر الواحد عقلائية لاتعبدية ، والمدار في الحجية لدى العلاء الوثوق بالصدور وعدم تعامل الظن غير المعتبر مع خبر الثقة ، والشكال بأن الكتاب قطعى الصدور ولا يخصص القطعى بالظني ، فهو هون ، لأن قطعية صدور القرآن لا تنافي أخبار المعصوم عليه السلام بالمراد التطبيقي لعموماته ، فحال تخصيص عمومات القرآن يكون كحال تقييد مطلقاته و كما يجوز تقييد مطلقات القرآن بخبر الواحد الوثيق به يجوز تخصيص عموماته به .

ولنذكر الأقوال في المسألة ، فنقول :

١- قال العضدي في شرح المختصر للحاجي : يجوز تخصيص القرآن بالخبر المتواتر ، وأما الخبر الواحد فالحق جوازه ، و به قال الإمام الاربعة ، و قال ابن أبان : إنما يجوز أن كان العام قد خص من قبل بدليل قطعى متصلاً كان

\*((١٢٤))\*

أو منفصل ، وقال الكرخي : إنما يجوز أن كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل ، سواء كان قاطعاً أو ظننا ، و القاضي أبو بكر يقول بالوقف بمعنى لا أدرى أيجوز ام لا ؟

لنا : أن الصحابة خصوا القرآن بخبر الواحد من غير نكير ، فكان أجمعوا منهم ، إلى آخر ما قال ..

٢- قال السيد عميد الدين في شرح التهذيب للعلامة الحلبي : اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فقال به الفقهاء الأربع مطلقاً ، ومنعه السيد المرتضى ره - وجماعة مطلقاً ، وقال عيسى بن أبان : إن كان قد خص قبل ذلك بدليل قطعي جاز والافلا ، وقال الكرخي : إن كان قد خص بدليل منفصل جاز والافلا ، وتوقف القاضي أبو بكر .

لنا وجهان :

الأول : إن عموم الكتاب و خبر الواحد دليلان متعارضان و خبر الواحد أخص ، ومتى كان كذلك وجب العمل بالخبر مطلقاً وبالعام فيما عدا صورة التخصيص أما الأول فلاننا نتكلّم على تقديره (١) .

وأما الثاني فلانه لواه للزم اما ابطال الدليلين مطلقاً أو اعمالهما مطلقاً ، أو اعمال أحدهما مطلقاً واهمال الآخر كذلك ، والكل محال .

اما الاول: فلما فيه من ابطال الدليل الخالي عن المعارض و ذلك من وجهين : أحدهما أن ما عدا الخاص من جزئيات العام لامعارض له لعدم تناول دليل الخاص اياه ، وثانيهما أن ابطالهما معاً ملزمون لا بطال كل منهما ، فيبقى الآخر بلا معارض .

واما الثاني : فلا يستلزم امه التناقض في صورة مدلول الخاص .

واما الثالث : فلا يستلزم امه ابطال الدليل الخالي عن المعارض ان كان المعمول به الخاص والمطلق العام ، أو تقديم المرجوح على الراجح ان كان بالعكس ، لأن دلالة الخاص على محله أرجح من دلالة العام عليه .

(١) يعني كون خبر الواحد دليلاً كعموم الكتاب .

## تخصيص الكتاب بالخبر الواحد؟

\*))١٢٥\*

الثاني : ان تخصيص خبر الواحد للمكتاب واقع فيكون جائزأ ، ثم تمسك -رحمة الله - ببعض موارد تخصيص الكتاب لكنه قال ان التخصيص واقع الا ان كون المخصص هو الخبر الواحد ، وغير معلوم .

٣- قال الشيخ الطوسي - ره - في عدة الأصول ماملخصه: ان اكثرا الفقهاء والمتكلمين على جواز تخصيص العموم بالأخبار ، والظاهر من الشافعى وأصحابه وأبى الحسين ذلك ، وأجاز عيسى بن أبان اذا خص لانه صار مجملأ ومجازأ ، وذهب بعض الى الجواز اذا خص بالمنفصل لصيروتره مجازاً حينذاك دون ما اذا خص بالمتصل لعدم صيروتره مجازاً .

ثم قال : والذى أذهب اليه أنه لا يجوز مطلقا ، واستدل على ذلك بأن عموم القرآن يوجب العلم وخبر الواحد غلبة الظن ، ولا يجوز أن يترك العلم للظن على حال فوجب أن لا يخص العموم به ، إلى أن قال : ليس مادل على وجوب العمل بها - يعني الاخبار الواحد - يدل على جواز التخصيص ، كما أن مادل على وجوب العمل بها لا يدل على وجوب النسخ بها ، بل احتاج ذلك إلى دليل غير ذلك ، فكذلك التخصيص فلا فرق بينهما، إلى أن قال : إن قيل : النسخ الذي ذكر تموه قد كان يجوز أن يقع بخبر الواحد، إلا أنه منع الأجماع منه فبقى كونه دليلا في مادلة النسخ ، قيل لهم : خبر الواحد دليل شرعى وليس بعموم يخص منه بعضاً ويبقى مادله ، إلى أن قال : مادل على عمل الطائفة المحققة بهذه الاخبار من اجمعهم على ذلك لم يدل على العمل بما يخص القرآن ، ثم قال بعد أسطر . لأنسلم أن الطائفة عملت بأخبار آحاد يقتضى تخصيص القرآن وعلى من ادعى ذلك ان يبينه، إلى ان قال: ورد عنهم مالا خلاف فيه من قولهم : اذا جاءكم عننا حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فخذوه وإن خالفه فردوه او فاضربوا به عرض المحافظ ، ويظهر من مجموع كلمات الشيخ -ره - أن للسائل بعد جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد أدلة أربعة :

الأول : ان عموم الكتاب يوجب العلم و اليقين ، و خبر الواحد لا يوجب الا الظن ولا يجوز عقلا أن يترك العلم بالظن .

\*((١٢٦))\*

### الامر السادس

وفيه أولاً : ان عموم العام لا يوجب العلم خصوصاً بعد ما قلنا من أن العام ليس موضوعاً للعموم ، لأن أصلية العموم أصل عقلائي محاورى مقامى ، بمعنى أن مقتضى المحاوررة الأخذ بالعموم ، وذلك لأن مفهوم العام قابل للانطباق على كل ما يصدق عليه هذا المفهوم ، فعلى المتكلم تطبيقه على كل مصاديقه بالارادة الجدية ، واما بعد ورود بيان المراد الجدى بلسان التخصيص أو الغاية أو الاستثناء أو النهى عن نوع من أنواع العام ، يظهر بان العام ليس مراداً جدياً للمتكلم ، وعلى هذا فعموم العام لا يكون قطعياً ، نعم ، الظاهر المقاصى هو العموم ولذا نتمسك بأصلية العموم ، وقد عرفت أنا لانقول أنها أصلية لفظية بل مقاصمية وان أمكن استنادها الى اللفظ بسبب سريان المفهوم طبعاً لاوضعاً .

وثانياً : ان قوله : خبر الواحد لا يوجب الا لظن فمردود بأن خبر الواحد وان لم يوجب العلم الوجданى الا ان احتمال الخلاف الموجود فيه انما هو بمثابة من الضعف ، بحيث لا يعني به العقلاء حسب فطرتهم العقلائية التي بنوا عليها جميع شؤونهم الحياتية ، وهل من المعقول أن يقال بعدم حجية خبر المؤتوق به لكونه واحداً أو لانه لا يوجب القطع واليقين والمعاملة معه معاملة الظنو غير المعتبرة الحاصلة من الرؤيا أو الرمل أو نحوهما ، كلا .

هذا على المختار من عدم جعل الطريق تعبداً ، واما القائل بحجية خبر الواحد تعبداً كالشيخ نفسه فعليه أن يعامل معه معاملة العلم من حيث ترتيب الاثر ، وقد أطرب هو رحمة الله في كتاب العدة - في تحقيق ذلك ، و اذا كان خبر الواحد حجة أى محرزاً لمته عرفاً او شرعاً اوهما معاً في غير مورد تخصيص الكتاب فليكن كذلك فيه أيضاً لوحدة الدليل و عدم قابلية المسألة الأصولية للتخصيص ، بمعنى تبييض الحجية بالنسبة إلى تخصيص الكتاب به أو اثبات حكم منه .

فالسائل بحجية الخبر تعبداً اما أن يقول بقول الشيخ الانصارى - ره - بأن مفاد التعبد ، ألق احتمال الخلاف ، واما أن يقول بأن مفاده جعل الظن تعبداً ، مصداقاً للعلم ، و اما أن يقول بأن مفاده تنزيل المؤدى منزلة الواقع ، أو أن

## تخصيص الكتاب بالخبر الواحد؟

\*((١٢٧))\*

مفادة اىصال الواقع في رتبة العمل و على كل الاقوال تكون النتيجة واحدة وهي لزوم الأخذ بموجب الخبر ، وان كنافي فسحة عن جميع هذه التمثيلات لبياننا على أن احتمال المخالفة في خبر المؤوثق به مغفول عنه عرفاً غير معنى به قطعاً وان كان في قرار النفس موجوداً تمكناً اثارته بالتشكيك والوسواس ولكن لايعتني به ، ولذا يسمى الخبر المؤوثق به بالعلم العادي أو الظن الاطمئنانى أو العلم النظامى أو يقال بأن العلم هو سكون النفس وهو حاصل من خبر المؤوثق به ، فتلخص أن عموم العام ليس قطعياً وخبر الواحد ليس ظنناً بحيث لايمكن الاعتماد عليه في بيان المراد من عمومات الكتاب .

و قال المحراساني - قوله - : ان الدوران بين أصالة العموم للكتاب والسد في الخبر وكلاهما ظنيان ، و حينئذ يكون الخبر بسنته دلالة قرينة على التصرف في عموم العام و لاعكس لأن جعل أصالة العموم موجبة للتصرف في الخبر ، مقتضاها الغاء الخبر بالمرة لأن المفترض أن الخبر خاص والكتاب عام ، فكيف يعقل أن يؤخذ بعموم الكتاب ويترك الخبر؟ .

و فيه أنه لا دوران بين أصالة العموم الكتابي و سند الخبر ، اذا المخالفة انما هي في مدلول الخبر لافي نفس الخبر ، لانه لو لم يكن مضمون الخبر متضمناً للتخصيص و مخالفأً لعموم العام بالعموم و الخصوص لم يكن موجباً لهذا النزاع ، فالدوران انما هو بين الخبر المدال على التخصيص و عموم العام ، ولذا يتلزم القائل بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بحجية ما لم يكن مخالفأً لكتاب ، فالجواب الصحيح ان الخاص حاكم على العام بالحكومة المقامية و مبين لمراد المتكلم الجدى من العام ، وبذلك يظهر ما في كلام السيد عميده الدين شارح - التهذيب - من الترديد والدوران الذي ذكره ، وأن الصحيح ما ذكرنا .

الثاني : أنه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، لجاز نسخ الكتاب به ولاشكال عند القوم بأنه لا يجوز ، فكذلك لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وفيه أن موارد النسخ محددة ومعينة في الشرع وجميع تلك الموارد ثابتة بالكتاب ، فلا يكون شيء من الأحكام القرآنية الا وقد علم ناسخها و منسوخها ، فلم يبق مورد

للنسخ حتى يتکفله الخبر الواحد ، فلا نقول بأنه لا يمكن أن يكون الناسخ موجوداً عند أهل البيت عليهم السلام كما سنشير اليه ان شاء الله في مسألة النسخ ، ولا نقول بأنه لا يمكن بيانه من قبلهم بعد حين ولا نقول أيضاً بأنه لا يمكن أن يخبرنا بالنسخ العادل الثقة ، كيف ونحن نقول ان العلم بالاحكام الشرعية انما هو من مختصات النبي صلوات الله عليه وأوصيائنه عليهم السلام فمقدمة حجية الخبر المؤود به كونه محرز المؤوده وان كان ناسخاً أو مخصصاً الا انه لامجال لهذا القول لعدم وجود ناسخ يتکفله الخبر .

وأجاب الخراساني - ره - بأن الاجماع منعقد على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، ويرد عليه ما تقطن اليه الشيخ الطوسي - ره - في العدة ، من أن الخبر دليل شرعى لاعmom يخص بعضه ويبقى منه بعض ، و مراده من ذلك أن دليلية الدليل عبارة عن كونه حجة ووسطاً في الاثبات ولا يفرق حينئذ في مؤوداه بين ما إذا كان خاصاً أو ناسخاً ، اذطريقية الخبر لا ترتبط بمحنته ، و بعبارة اخرى المسألة الاصولية غير قابلة للتخصيص ، نعم المسألة الفرعية قابلة له والمقام ليس منها .

وقد سبق أن قال الشيخ الطوسي لم يظهر من اجماع الطائفة العمل بخبر الواحد ، ويرد عليه أخذأ باعترافه بعدم جواز التبعيض في الحجية ، أن الحجية لا تتبعض ، فلا فرق بين كون الخبر مخصصاً لعموم القرآن أو مقيداً لمطلقه او مفسراً له .

الثالث : ان دليل حجية خبر الواحد اجمع الطائفة المحتقة على العمل بأنباء الخبر ، لكنه لم يدل على العمل بما يخص الكتاب لأن الناس لم يتفق لهم على العمل بالخبر ، اذا كان مخصوصاً له .

وأجاب الخراساني بأن دليل حجية الخبر الواحد ليس منحصراً بالاجماع ولقد أجد في مآفاد ، الا ان التحقيق ما حققنا في الامر الاول من أنه لا تبعد من الشارع في باب الطرق ، وأن الاخبار أيضاً تدل على ان حجية الخبر امر عقلائي ، بشهادة تعليل الارجاع الى الرواى ، بكونه ثقة مأموناً على الدين والدنيا و نحو ذلك مما مر ، نعم ، حدد الشارع في بعض الموارد موضوع حكمه بما اذا ثبت يقول عدلين او اربعة عدول اهتماماً بالواقع و ذلك من باب تقييد الاحكام، لا تبعيض الحجية في

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد؟

باب كتاب القضاء وإثبات الهلال وثبوت الزنا ، دون باب آخر كغير تلك الأبواب مما هو مذكور في الفقه .

الرابع : الروايات الواردة في عرض الأخبار المتعارضة على الكتاب ، وطرح ما يخالفه من تلك الأخبار ، و لعل نظر الشيخ إلى هذه الروايات وهي وان اختلفت من حيث التعبير ، ففي بعضها : لم افه ، وفي بعضها : ردوه ، وفي ثالث: اضربوه عرض الجدار ، الا انها متوافقة من حيث الجامع ، فروايات عرض الأخبار على الكتاب وطرح ما يخالفه دالة بنظر الشيخ - ره - على عدم جواز الاخذ بما يخالف الكتاب عموماً وخصوصاً .

وعلى هذا ، يرد عليه ان المخاص مبين للمراد من العام وحاكم على مقام البيان، لأن السكوت عن بيان المخاص ، كان موضوعاً للأخذ بالعموم ، وبورود المخاص تبدل السكوت بالبيان وارتفاع الظهور ولم يبق مجال لتوهم العموم في لبس الارادة فأين المخالفة و كيف يمكن القول بشمول اخبار العرض للمخصصات ؟ .  
وللخراصاني - ره - جواباً :

أحدهما : أنه من كثرة ورود التخصصات نقول بانصراف الاخبار المانعة عن قبول ما يخالف القرآن عن مورد التخصيص، ويرد عليه ما قاله الشيخ الطوسي - ره - من انكار كون التخصصات واردة من طرق الاحاديث ، والانصاف وجود التخصيص في الاحاديث .

ثانيهما : حمل الاخبار المانعة عن الاخذ بما يخالف القرآن على ما يخالفه ثبوتاً ومن الجائز أن لا يكون المخاص مخالفًا في الواقع مع العام ، ويرد عليه أن الظاهر من تلك الاخبار طرح ما يخالف القرآن في مرحلة الإثبات ، أي ما يكون في الظاهر مخالفًا للقرآن .

والصحيح ماقلنا من أن المخاص بيان ، والبيان حاكم على ذي البيان وهو العام وهادم للسكوت المستلزم للعموم .

## الامر السابع

### هل يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد أم لا؟

و قبل بيان الحق في المقام ، لزمنا التصريح بأنه ليس لهذا البحث ثمرة فقهية لأن الأحكام الشرعية بما لها من العام والخاص والناسخ والمنسوخ قد وصلت اليها من طرق أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ، ولم يوجد فيما بأيدينا من الاخبار خبر واحد يتضمن نسخ الكتاب ، وبعد عدم وجود مصداق للخبر الواحد الناسخ للكتاب يكون البحث عن جواز نسخه بالخبر الواحد لغوياً من الجهة الفقهية .

فبالبحث اما كلامي ، ان نظرنا الى بعض ادلة المانعين من أن الحسن حسن دائمًا والتبسيح قبيح دائمًا ، واما اصولي ، ان نظرنا الى احتجاج المانعين بان القرآن قطعى وخبر الواحد ظنى ولا يعارض الظنى القطعى .

وكيف كان فقد اطال علماء الاسلام في البحث عن النسخ ، ونحن نقتفي آثارهم في الجملة .

قد وقع الخلاف في جواز نسخ الكتاب عقلاً وسمعاً ، وقبل الدخول في صميم البحث نقول : النسخ لغة عبارة عن الازالة والابطال والاعدام ، تقول : نسخت الشمس الظل ، يعني أزالته ، وتقول : نسخت الريح آثار القدم ، يعني أزالتها ، ويراد من النسخ أيضاً النقل والتحويل ، تقول : نسخت الكتاب أى نقلت كلما فيه ( و تطبيق النقل على كتابة المثل مجاز عقلي ) ، ونسخت النحل من خلية إلى أخرى يعني حولتها من مكان إلى آخر ، وبهذا المعنى يطلق النسخ على انتقال الارث من وارث إلى آخر لموت بعض الورثة قبل تقسيم الميراث و يعبر عن ذلك بالمناسخات ، وبهذا المعنى أيضاً يقال تناسخ الأرواح ، يعني نقل الروح وتحويتها من بدن إلى آخر .

وختلف اللغويون في أن المعنى الحقيقي للنسخ هل هو الازالة ، كما عن الجوهرى والمطرزى والفيروز زابادى أن أول المعانى الازالة ، أو هو النقل ومجاز

هل يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ؟

في الازالة كما عن القفال وابن فارس وفيومى صاحب مصباح المنير ، أو هو مشترك لفظاً بين المعنيين ، كما عن الغزالى والقاضى ابى بكر ، أو هو مشترك معنوى بينهما كماعن الامدى الميل اليه ، حيث قال ان الاشتراك أشبهه ، ان لم يوجد فى حقيقة النقل خصوص تبدل صفة وجودية ، ثم انه توقف جماعة فى ماوضع له النسخ لغة ، والمشهور انه الازالة ، وتبعهم على ذلك العلامه وأبوالحسن البصرى .

والتحقيق : أمامن حيث الحكم فالمدار فى باب الاخذ بمراد المتكلم هو الظهور العرفى سواء كان مستنداً الى الوضع او كان مستندأ الى القرائن الكلامية ، وأمامن حيث الموضوع له النسخ فلابد وأن يقال بأن الجامع القريب بين الازالة والنقل موجود ، وهو فراغ المحل عن الشاغل الوجودى ، فان لم يكن في موارد فهم النقل من الكلام خصوصية اشغال المنقول لمحل آخر بعد فراغه للمحل الاول ، كان النسخ مشتركاً معنويأ له فهو معملاً قابل للانطباق على الازالة والنقل ، وصح ما قاله الامدى في قوله : الاشتراك أشبهه ، والا فالحق مع المشهور أنه للازالة وذلك للتباادر المستند الى صميم اللفظ دون القرائن .

ثم اعلم أن نسخ الكتاب (بمعنى كتابة مماثل لكتاب) مجاز لفظي ومجاز عقلى معاً، وذلك لانه قد استعمل النسخ أولاً في النقل ، وهذا مجاز في الكلمة ، وطبق النقل على ايجاد المماثل للمكتوب وهذا مجاز عقلى ، وكيف كان فلا ثمرة عملية لمثل تلك التدقيرات لما عرفت من ان المدار في تفهم المقاصد على الظاهرات في المفاهيم العرفى،نعم في مورد فقدان أي قربينة متصورة في المقام اذا سلمنا بقاعدته «الاصل في الاستعمال الحقيقة» يشم البحث عن تشخيص الحقيقة من المجاز ، ولكن الصغرى نادرة جداً و الكبوري غير مسلمة ، هذا بحسب اللغة .

وأما اصطلاحاً فقد عرف النسخ بتعريف عديدة مذكورة أغلبها في شرح العضدى لمختصر الحاجبى .

١- قال الفخر الرازى ، هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم

الاول .

\*(١٣٢)\*

### الامر السابع

- ٢ - وقال الغزالى هو الخطاب الدال على ارتقان الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا مع تراخيه عنه .
- ٣ - وقال الفقهاء هو النص الدال على انتهاء أمر الحكم الشرعى مع تراخيه عن مورده .

٤ - وقال المعتزلة هو اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً .

ولم يرتضى بها جل العلماء ، وقد عرفه العلامة والشيخ البهائى و الحاجى وجماعة برفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر ، ولما كان الغرض من التعريف المذكور هو المعرفة بالنسخ بمقدار الحاجة ، لم نر فائدة فى البحث عن طرده و عكسه ، فهنا مطالب .

## المطلب الاول

### هل يجوز نسخ شريعة بتشريع شريعة أخرى أم لا ؟

الحق أنه نعم يجوز ، وخالف اليهود في ذلك و قالوا ان شريعة موسى عليه السلام خالدة غير منسوخة ، ولا ينبغي الشك في أنهم لا يقولون بالاستحالة العقلية ، كيف وهى تستلزم القول بعدم مشروعية دين موسى الناسخ للأديان السابقة له ، وإنما ذهبوا إلى ذلك افتراع على موسى بأنه قال : شريعتى مؤبدة ، اذا العكس صحيح وما ثور عنه وهو البشرة بنبوة نبينا محمد عليهما السلام كما في التوراة وانجيل بربنا من بشاره عيسى عليهما السلام أيضاً بمجرى نبى من بعده اسمه أحمد عليهما السلام .

و التحقيق في باب نسخ الأديان أن الأديان عبارة عن مدارس تربوية تدريجية بحيث تكون كل مدرسة مكملة للآخرى إلى أن يصل الدور إلى آخر مدرسة الهيبة صحيحة موردها نزول قول الله العظيم (١) : اليوم أكملت لكم دينكم ، وعلى هذا فيكون كل نبى مكملاً و متماماً لما أتى به النبي السابق .

(١) سورة المائدة، الآية ٣ .

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

\*(\*)) ١٣٣\*

ويدل على ماذ كرنا قوله تعالى (١) : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أو حينا اليك ، وقوله تعالى (٢) : وذلك دين القيمة ، وقوله تعالى (٣) : قل بل ملة ابراهيم حنيفًا ، وهذه الآيات تدل على أن الشريعة اللاحقة ليست مزيلة للشريعة السابقة على نحو الاطلاق بل مكملة لها ، ولذا نحن نؤمن بأنبياء الله وكتبه ورسله ، قال الله تعالى (٤) : والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله .  
بل لا يعقل نسخ جملة من الأحكام كوجوب الاعتقاد بالمعارف الإلهية الحقة ووجوب العدل وحرمة الظلم .

نعم نسخت بعض الأحكام والأجماع الاديان مشتركة في التوحيد والنبوة والمعاد ، بل الامامة ، لانه كان لكل نبى وصى ، فالشرع انما هي مدارس الهيبة تكاملية الا بالنسبة الى جملة من الأحكام التي كانت ذات مصالح زمنية وكانت في أغلبها مشقة اقتضت المصلحة تحميلاها على بعض الامم ، ويدل على ذلك قوله تعالى (٥) ربنا ولا تحمل علينا اصرأ كما حملته على الذين من قبلنا ، الآية ..  
وبالجملة ، نسخ الاديان بالمعنى الذي قلنا من معنى الشرائع كل تلو الآخرى أمر يديه ضروري تاريخياً لامجال لانكاره ، فاليهود مجازفون في هذه الدعوى التي تكذبها حتى توراتهم المحرفة وقد سمعت أن عيسى عليه السلام قد بشر بمجيئ نبينا عليه السلام ، وقال الله تعالى (٦) : وادقال عيسى بن مريم يابنى اسرائيل انى رسول الله اليكم مصدقاً لما بين يدى من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ، وناهيك على ذلك معرفة الاخبار بنبوة نبينا عليه السلام وعلم الرهبان بسماته وصفاته .

(١) سورة الشورى ، الآية ١٣ .

(٢) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٣) البقرة ، الآية ١٣٥ .

(٤) البقرة ، الآية ٢٨٥ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ (٦) الصف ، الآية ٤ .

## المطلب الثاني

**في الاستدلال على امتناع النسخ في الأحكام عقلاً و الجواب عنه :**

يمكن أن يستدل على امتناع النسخ بأمرین :

١ - الشيء لا يخلو امان يكون ذات مصلحة يؤمر به لاجلها أملا ، فان كان ذات مصلحة وجب عقلاً أن يؤمر به كل مكلف في كل زمان على مذهب العدلية والامامية القائلين بالتحسين والتبيح العقليين ، وان لم يكن ذات مصلحة وجب الا يؤمر به فضلاً عمما إذا كان فيه مفسدة اذا وجب أن ينهى عنه ، ومن المعلوم أن النسخ عبارة عن ازالة الحكم عن الوعاء المناسب له وهو وعاء التشريع ، فإذا أمر الشارع بشيء في زمان لا يمكن ان ينهى عنه في زمان آخر .

**والجواب عن هذا الدليل أن الأفعال من حيث الحسن والقبح على نحوين :**  
**الاول :** ما يكون حسناً او قبيحاً في جميع الأزمنة والامكنته ، ولكل شخص وفي كل حال ، نظير اعتقاده بالمعارف الالهية الحقة لانه حسن وعدل في عالم العبودية وموافق للبراهين العقلية التي لا تكون قابلة للتخصيص والاستثناء ، لأن قاعدة نشوء المعلول عن العلة واحتياج الممكن المسبوق بالعدم الى الواجب الموجد له ، لاتختص بشخص دون شخص وزمان دون زمان آخر وحالة دون أخرى ، وحينذاك يحكم العقل بوجوب عقد القلب بالواجب الخالق للممكنتين ويحكم بقبح الجحد به تعالى وتقدس .

**الثاني :** ما يكون بحسب طبعه الاولى حسناً أو قبيحاً ولكن ربما يطرأ عليه عنوان ينقلب به عمما كان عليه من الحسن أو القبح ، ولذا قالوا بأن حسن الأفعال وقبحها كما يكون بالذات يكون أيضاً بالوجه والاعتبارات ، وقالوا بان ضرب المتييم من هذا القسم ، اذ ضربه بما هو ضرب ايذاء وظلم ، فهو قبيح لامحالة ، و لكن ضربه للتآديب حسن ، ونحن اذنقبل ذلك نقول بأن السر في انقلاب الحكم في نظير المثال المذكور انما هو لعرض عنوان حسن على الفعل يكون أولى مطابقة لعنوان العدل

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

من أصل الفعل فالانقلاب في الحقيقة موضوعي وليس بحكمي فقط ، و توضيح ذلك أن العدل وهو الاستواء احسن و له عنوان عام ذو مصاديق غير محصورة بمقدار الموجودات، فالعدل قابل للانطباق على النظام الكوني من الذرة الى الذرة ، وكذا ما يقابلها من الظلم وهو التجاوز عن الاستواء وله مصاديق عديدة، فالعدل في نظام الشمس اشرافها، والظلم و هو التعدى عن الاستواء تكويرها ، والعدل في المجموعة العلوية النصاق أجزاء كل موجود علوى فيها بعضها ببعض مع حفظ مقدار نور كل واحد منها و مقدار بعد كل عن الآخر ، فانقطارها و تفتت أجزائهما كالعهن المنفوش انما هو خلاف عدتها الكوني و نظامها الوجودي ، وهذا المقياس موجود في كل شيء ماديأً كان أو معنوياً، فالعدل في المزاج انما هو استواء نسبة كل عنصر من العناصر الموجودة في البدن مع الآخر وفقاً للخلقة الالهية المتقنة ، وان شئت عبرت بتعبير القدماء من التعادل بين الاختلاط الاربعة ، بحيث لو زاد خلط و نقص آخر لانحرف المزاج و زال العدل وأفضى ذلك الى الموت ، وصح للسعدي ان يقول :

چون يکی زین چهار شد (۱) غالب      جان شیرین بر آید از قالب  
و العدل في الاخلاق انما هو بتنظيم الغرائز البهيمية و السبعية والانسانية ،  
والظلم فيها انحرافها عن الاستواء بالانخفاض أو الارتفاع غير الموزونين ، فالعدل  
في القوة السبعية شجاعة ، وانحرافها النزولي جبن ، و انحرافها الصعودي تهور ،  
و حينذاك تقول بأن ضرب اليتيم انحراف عن الحقوق البشرية و الحدود النظمية ،  
لانه تصرف فيما ليس للمتصرف التصرف فيه ، لأن الضارب شخص واليتيم شخص  
آخر وليس اليتيم عبداً مقهوراً للضارب ، فضربه ظلم والظلم قبيح ، ولكن العلم  
بالمعارف الحقة والنظام العملى و التخلق بالأخلاق الفاضلة والتجنب عن الرذائل  
السيئة عدل ، والعدل حسن ، و اذا ععارض العدل الاول مع الاخير ، فلا ريب في كون المدار  
على الاخير دون الاول ، فضرب اليتيم تأدبه له ايجاد للعدل في مزاجه الروحي .  
و هذا العدل الروحي الا نساني أعلى رتبة وأرفع درجة من العدل البدنى ، فاي راد

(۱) الاختلاط الاربعة : الصفراء - السوداء - البلغم - الدم.

الضرب على البدن وان كان جوراً ، الا انه لما كان سبباً لايجاد الفضائل في الروح - و هو العدل المعنوي - كان حسنا ، فالوجوه و الاعتبارات المغيرة للحسن أو القبح الى ضديهما كلها من هذا القبيل فتقطن، وبعد ذلك نقول بأن الحسن مادام حسنا يكون مأموراً به ، و كذلك القبيح مادام قبيحاً يكون منهيا عنه ، والاحكام المنسوخة حيث كانت متعلقة بهذه مصالحة زمانية صارت مأموراً بها في تلك الظروف والازمنة ونسخت بعد ذلك بالمعنى الصحيح للنسخ الذي سنوافيتك به .

ولابديل للاشكال في نسخها من ناحية المصلحة والملاك ، ولكمال التوضيح دق النظر في أمر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم نسخ هذا الامر بعد حضور وقت العمل و الشروع في مقدماته القريبة المسببة للقتل ، نعم ربما يقال بأن الاوامر الاختبارية التي تنسخ ليست من مقوله النسخ المصطلح المبحوث عنه ، لأن الحكم المنسوخ لا بد و أن يكون متعلقاً بالمتعلق به حقيقة : لاعلى نحو الوصف بحال متعلق الموصوف ، والامر سهل بعد عدم التفاوت الامن ناحية أن في الاوامر الاختبارية الامر الواقعى ومتعلقه ظاهرى ، وفي النسخ المصطلح متعلق الحكم واقعى والاستمرار ظاهرى .

وتوضيح ذلك أن في كليهما يرد اشكال الملاك ، فيقال في مورد الامر بالذبح مثل اشكال الذبح موجود بدليل الامر به ، فلم لم يتحقق الذبح واكتفى الامر بمقدماته مصرحاً بأنك قد صدقت الرؤيا ، وان لم يكن فيه ملاك ، فلم أمر ابراهيم به كما سمعت هذا الاشكال في مورد النسخ المصطلح ؟ ، والجواب عن الاشكال في الاول أن الغرض هو الاختبار وقد حصل ، وعن الاشكال في الثاني أن الملاك قابل للتغيير فربما يتغير ، وملخص الكلام أنه يمكن أن تكون في الشيء بحسب الظروف الزمانية مصلحة إلى أن يأتي زمان آخر ، وربما تتحقق للشيء مصلحة قاهرة بالنسبة إلى المصلحة الموجودة فيه سابقا ، كما إذا اقتضت مصلحة التسهيل رفع اليد عن جملة من الاحكام الشاقة ، ويشهد على ذلك ما نطلب به من الله سبحانه بقولنا حاكياً لكلام الله (١) : ربنا

\*((١٣٧))\*

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

لاتؤاخذنا ان نسيينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا.

٢- ان النسخ يستلزم البداع وهو ملازم للجهل ، فنسخ الاحكام يستلزم جهل الله بالعواقب ، و هذا محال لأن التشريع ينشأ من علمه بالاصلاح ، و علمه تعالى بالأشياء تكويناً و تشريعاً عين ذاته القديمة ، والجهل يستلزم النقص أولاً والواجب منه عنه والانقلاب ثانياً والواجب ليس محلاً للتغيير ، فالاحكام المطلقة زماناً غير المحدودة بغاية وغير المؤقتة بوقت - وجب استمرارها في عمود الزمان واستحال طرور العزال - النسخ - عليها .

والجواب أن الاطلاق الزمانى ليس من المداليل الالتزامية للجمل الانشائية الامرة بشيء أو النهاية عنه ، وإنما هو نتيجة الاطلاق في مقام البيان - الحالى عن التقييد بزمان دون زمان - ، وتوضيح ذلك أن للجمل المسورة لبيان الاحكام اطلاقات ثلاثة بحسب طباعها الاولية، وأعني بالطبع الارسال من النواحي الاتية وعدم التقييد بأحدى القيود الثلاثة :

الاول : الاطلاق من جهة الأفراد .

الثاني : الاطلاق من جهة الاحوال .

الثالث : الاطلاق من جهة الزمان .

و نحن اذنأخذ بالاطلاق الافرادى للأشخاص فى مثل : أكرم العلماء ، و للأشياء فى مثل : اغرس شجرة ، ولا نفرق بين النحوى والصرفى فى الاول، ولا بين العنبر والرطب فى الثانى، فكذلك لنا أن نأخذ بالاطلاق الزمانى ، ونقول ان واجب الصدقه حال نجوى النبي ﷺ مستمر بحسب الاذمنة ، ولكن تلك الاطلاقات ليست مداليل التزامية للجمل المذكورة ، كما انها ليست مداليل مطابقية أو تضمنية لها بالضرورة ، ولما كان للمتكلم أن يخصص العام ويقيد المطلق كذلك له أن ينسخ ، ولذا قال الشيخ الانصارى بأن النسخ تخصيص أزمانى ، ولكننا نقول ان دليل النسخ حاكم على دليل المنسوخ حكمة مقامية .

و تلخيص الكلام أن النسخ اذا كان بحسب نفس الامر وفي الواقع يكون

مستلزم لجهل البارى جل وعلا ولكنه ليس كذلك ، بل هو ازالة للحكم فى مرحلة الظاهر على نحو الحكومة المقامية كمامر، وهو أنه فى مورد النسخ لما كان المقام مقام الا طلاق من ناحية بيان زمان الحكم أخذ العرف بهذه الاطلاق وحكم بالاستمرار وأسنده الى الشارع تطبيقاً للظاهر على الواقع واستدلاً بالعلم الایثار على عالم الثبوت واستمر حكم العرف باستمراً حكم الشارع الى زمان ورود دليل النسخ وظهر للعرف ما كان مختفياً عليه وهو أن الحكم كان محدوداً من جهة الزمان الى الحد الخاص الذى يبينه دليل النسخ ، فالنسخ والبداء متوافقان في أنهما ظهور بعد الخفاء ، و ان شئت قلت ابداء من الله للناس ما أخفى عليهم أو كان مختفياً عنهم ، وليس بحدوث علم له تعالى شأنه بعد عدم علمه كما هو واضح، وأما المصحح للتعبير بالنسخ فلانه ازالة للحكم في مرحلة الظاهر ، فلا يرد الاشكال بأن دليل النسخ على ما ذكرتم انما جاء لبيان انتهاء أمد الحكم ، فالحكم لم يكن في نفس الامر دائمًا ، بل كان مؤقتاً اذ يقال في الجواب بأن النسخ ظاهري صوري ، نعم لوذهب أحد الى أن النسخ واقعى ورد عليه اشكال حدوث العلم للبارى تعالى بعد جهله المستلزم لمحدودية علم الله و لمحدود وقوع التغير في ذات الله وكلامها مناف لوجوب وجوده ، وقد يقرر الدليل العقلى على امتناع النسخ بتقريب يجمع بين الدليلين السابقين فيقال ان نسخ الحكم اماًن يكون لحكمة ظهورت لله تعالى بعد أن لم تكن ظاهرة له ، واما مع عدم الحكمة فان كان الاول لزم البداء في علم الله تعالى ، ومعنى البداء نشوء رأى لم يكن ، فلا بد حينئذ من أن يكون الله جاهلا بالحكم والمصالح وتعالى الله عن ذلك لأن علمه بالمصالح الفردية والعائلية والنوعية - النظامية - عبارة عن العلم بالاصلاح ، والعلم بالاصلاح - فردياً أو عائلياً أو نظامياً - ذاتي له ، ولا يكون بين ذاته المقدسة وبين علمه وسائل صفاته اثنينية وميز وتفاوت ، اذ الصفات الذاتية لله تعالى لاتنفك عنه ولا تتعدد ولا تتشتت ، فلا تكون صفاته زائدة على ذاته فيستحيل حدوث التغير في الصفات كما في الذات لأن الصفات عين الذات .

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟ \*

وان كان الثاني لزم المغزو العبث في التشريع، لأن التشريع كان على نحو الدوام أولا ثم نسخ ثانياً وهذا عبث ، والحكيم تعالى منزه عن العبث إذأن أفعاله طرآ معللة بالأغراض ، وان كانت واصلة للمبشر ونافعة لهم ولم تكن عائدة اليه تعالى وهو الغنى بالذات ، ولذا فلنا في محله بأن الله تعالى فاعل بالعناية والرضا ، بل لا بتهاج الذات بالذات أبدع وشرع معا .

والجواب أن الأحكام ناشئة عن الحكم و المصالح لأنها ليست أبدية مطلقا ، بل بعضها مؤقتة وبعضها تجددية وبعضها دائمية حيث تعرف بوجданك أن شرب الخمر قبيح بحسب الطبع وحسن لحفظ الحياة، فالمراد من ظهور الحكمة بعد المفاهيم ان كان عبارة عن عدم علمه تعالى بذلك فهو ممنوع و مستحبيل ، وان كان انكشاف محدودية المصلحة السابقة أو تجددها فيما سيأتي من الزمان فهو حق ولا محيص عن الاعتراف به ، فتلخص أن النسخ عبارة عن بيان انتهاء أمد الحكم ، الان صياغة الحكم على نحو العموم والقائمه لأمّةً تملك المصلحة مختفية علينا ، كما في قوله تعالى :

(١) يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة الآية . . . اذأن المصلحة كانت في ابداء الحكم مطلقا من جهة الأفراد و نسخه الله تعالى بعد نجوى على (ع) للنبي ﷺ و تصدقه ، وكانت تلك المصلحة هي توجيه الاراء و لفت الانظار الى مقام على (ع) ، وأن من اختص بهذه الميزة و الفضيلة يكون أولى الناس بالخلافة وأبرزهم في المنقبة وأقربهم الى النبي ﷺ ، ونحن لانقول بأن المصلحة متحضرة في اعلامنا بالمنافقين التاركين للعمل بهذه الآية حتى يشكل علينا باستلزم ذلك نفاق كبار الصحابة بل يكفي في مصلحة النسخ اظهار أولوية على (ع) بالمناقب والمكرمات من الصحابة .

و قد يستشكل في النسخ بأن دليل النسخ ان كان ناظرا الى أن الحكم كان من الاول محدوداً بغایة و مؤقتاً بوقت ، لزم ألا يكون هناك نسخ في الواقع لأن

\*(140.)\*

النسخ هو الازالة ، ولازالة في الحكم المحدود بغایة حين تحقق الغایة ، وان كان  
ناظرًا إلى أن الحكم المؤبد في الواقع أزيل من لوح التشريع لزم التناقض ، والجواب  
اختيار الشق الأول ، وأن النسخ قطع وازالة في مرحلة الظاهر لافي نفس الأمر الواقع وأن  
المصلحة كانت في ابراز العموم فأراد أو أزماناً فلابد يكون في النسخ محدود كملاً يكون في  
التخصيص محدود.

١٢٥

ذهب أبو مسلم بن بحر الاصفهانى الى عدم وقوع النسخ فى الاحكام وتجشم فى موارد النسخ أموراً تخرج تلك الموارد عن كونها نسخاً الان انكار النسخ مكابرة محضة ومحاولة لاخفاء ما هو بديهي ،نعم قد استدل على عدم وقوعه فى الخارج بقوله تعالى (١) : لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، بتوهم أن النسخ ابطال للقرآن . والجواب ان بيان الغاية ممن بيده البيان ليس ابطالا ، كيف و القرآن ينص على جواز النسخ فى قوله تعالى (٢) : ما ننسخ من آية أو ننسنها نأت بخيراً منها أو مثلاها ، فلامانع عقلاً من النسخ ولادليل سمعاً على عدم وقوعه .

### **المطلب الثالث**

قد أطّال العلماء البحث في موارد النسخ ولasisima علماء العامة ، ففي-الاتفاق- للسيوطى في المسألة السابعة من النوع السابع والاربعين في ناسخه ومنسوخه : النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

أحدّها مانسخ تلاوته و حكمه معًا ، قالت عائشة : كان في ما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ و هن مما يقرأ من القرآن : رواه الشييخان . وقد تكلموا في قولها وهن مما يقرأ من القرآن فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك .

٤٢) سورة فصلت، الآية (١)

(٢) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

وأجيب بأن المراد قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس الأبعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفى وبعض الناس يقرؤها.

وقال أبو موسى الاشعري نزلت ثم رفعت، وقال مكي هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناس ينسخ أيضاً غير متلو، ولا أعلم له نظيراً (١).

الضرب الثاني : مانسخ حكمه دون تلاوته ، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جداً وان أكثر الناس من تعديل الآيات فيه فان المحققين منهم كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه، والذى أقو له ان الذى أورده المكترون أقسام، قسم ليس من النسخ فى شىء ولا من التخصيص ولا بهما علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : ومما زقناهم ينفقون ، وأنفقوا مما زقناكم ، ونحو ذلك .. قالوا انه منسوخ بأية الزكاة وليس كذلك بل هو باق.

اما الاولى فانها خبر في معرض الثناء عليهم بالانفاق، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالانفاق على الاهل وبالانفاق في الامور المندوبة كالاعانة والاضافة، وليس في الآية ما يدل على أنها فرقه واجبة غير الزكاة .. والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة، وقد فسرت بذلك. وكذا قوله تعالى : أليست الله بأحكام الحاكمين ، قيل انها مما نسخ بأية السيف وليس كذلك ، لانه تعالى أحکم المحاكمين ابداً لا يقبل هذا الكلام النسخ وان كان الأمر بالتفويض وترك المعاقبة ، وقوله في البقرة : وقولوا للناس حسنا ، عده بعضهم من المنسوخ بأية السيف ، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عمما أخذه علىبني اسرائيل من الميثاق فهو خبر ، فلا نسخ فيه ، وقس على ذلك ..

وقسم هو من قسم المخصوص لامن قسم المنسوخ : وقد اعنى ابن العربي

(١) ذكر نافي باب الرضاع أن قول المعصوم عليه السلام : كان يقال عشر رضعات: محمول على التقية بقرينة أن هذا هو قول العامة ، والشاهد على صدق قولنا ما ترى من أن عائشة أستندت عشر رضعات إلى القرآن، ثم لم تقتتن حتى إكفت في الرضاع المحروم على خمس رضعات وقد أخذنا بموثقة زياد بن سوقة الدالة على أن العدد المحروم خمس عشرة رضعة ، ومن العجيب ما عن بعض من المصير إلى العشرة وطرح خمسة عشر رضعة .

\*((١٤٢))\*

### الامر السابع

بتحريره فأجاد كقوله : ان الانسان لفی خسر الا الذين آمنوا ، و الشعرا ع يتبعهم الغاوون الا الذين آمنوا ، فاعفوا و اصفحوا حتى يأتي الله بأمره ، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء او غایة ، وقد أخطأ من دخلها في المنسوخ ، ومنه قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن .

قيل انه نسخ بقوله : و المحسنات من الذين أوتوا الكتاب ، وانما هو مخصوص به ، وقسم رفع ما كان عليه الامر في الجاهلية او في شرائع من قبلنا او في أول الاسلام و لم ينزل في القرآن كابطال نكاح نساء الباء و مشروعة القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث وهذا ادخاله في قسم الناسخ قريب ولكن عدم ادخاله أقرب ، وهو الذي رجحه المكي وغيره ، و وجهوه بأن ذلك لوعد في الناسخ بعد جميع القرآن منه ، اذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب .

قالوا وانما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية، انتهى. نعم، النوع الآخر منه وهو رافع ما كان في الاسلام ادخاله أو جه من القسمين قبله ، اذا علمت بذلك فقد خرج من الآيات التي أوردها المكتشرون الجم الغفير مع آيات الصفح والعفو ان قلنا ان آية السيف لم تنسخها وبقى مما يصلح لذلك عدديسیر ، وقد أفردت به بأدلةه في تأليف لطيف ، وها أنا اورده هنا محررًا ، فمن البقرة قوله تعالى: كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الاية ، منسوحة قيل بآية المواريث وقيل بحديث: الالاوصية لوارث ، وقيل بالاجماع ، حكاه ابن العربي ، و قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية ، قيل منسوحة بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصممه ، وقيل محكمة ولامقدرة ، قوله : أحل لكم ليلة الصيام الرفت ، ناسخة لقوله: كما كتب على الذين من قبلكم ، لأن مقتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الاكل والوطء بعد النوم ، ذكره ابن العربي ، وحكي قوله لا آخر له نسخ لما كان بالسنة ، قوله تعالى : يسئلونك عن الشهر الحرام الاية ، منسوحة بقوله: وقاتلوا المشركين كافة آية، آخر جه ابن جري عن عطاء بن ميسرة ، قوله تعالى : و الذين يتوفون منكم الى قوله : متاعاً الى المحول ،

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

(١٤٣) \*

منسوخة بآية أربعة أشهر و عشرة والوصية منسوخة بالميراث ، والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث ولاسكنى ، قوله تعالى : وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، منسوخة بقوله بعده : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ومن آل عمر ان قوله تعالى : اتقوا الله حق تقاته ، قيل انه منسوخ بقوله : فاتقوا الله ما تستطعتم ، وفيه : لا ، بل هو محكم وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية، ومن النساء قوله تعالى : و الذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم ، منسوخة بقوله : وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، قوله تعالى : واذا حضر القسمة الآية ، قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها ، قوله تعالى : و اللاتي يأتين الفاحشة الآية ، منسوخة بآية النور ، من المائدة قوله تعالى : ولا شهر الحرام ، منسوخة باباحة القتال فيه ، قوله تعالى : فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ، منسوخة بقوله : وان احکم بينهم بما أنزل الله ، قوله تعالى : وآخران من غيركم ، منسوخ بقوله : وواشهدوا ذوي عدل منكم ، و من الانفال قوله تعالى : ان يكن منكم عشرون صابرون الآية ، منسوخة بآية بعدها ، ومن براعة قوله تعالى : انفروا واحفظوا وثقلوا ، منسوخة بآيات العذر وهو قوله تعالى : ليس على الاعمى حرج الآية ، و قوله ليس على الضعفاء الآيتين ، وبقوله : وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، ومن النور قوله تعالى : الزانى لainكح الا زانية الآية ، منسوخة بقوله : و انكحوا الایامى منكم ، قوله تعالى : ليستأننكم الذين ملكت أيمانكم الآية قيل منسوخة وقيل لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها ، و من الاحزاب قوله تعالى : لا تحل لك النساء الآية ، منسوخة بقوله : انا احللنا لك ازواجك الآية ، و من المجادلة قوله تعالى : اذا ناجيتم الرسول فقدموها الآية ، منسوخة بآية بعدها ، ومن الممتحنة قوله تعالى : فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ، قيل منسوخ بآية السيف وقيل بآية الغنيمة و قيل محكم ، و من المزمل قوله : قم الليل الا قليلا ، منسوخ باخر السورة ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس ، فهذه احدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والاصح في آية الاستئذان

\*((١٤٤))\*

### الامر السابع

والقسمة الاحكام فصارت تسعة عشر، ويضم اليها قوله تعالى : فأينما تولوا فثم وجه الله على رأى ابن عباس أنها منسوخة بقوله : قول وجهك شطر المسجد الحرام الآية، فتمت عشرون ، إلى آخر كلام السيوطي في الاتقان .

وقال الحاجبى فى المختصر : الم الجمهور على جواز نسخ التلاوة .

وقال العضدى فى شرحه : النسخ اما للتلاوة فقط أو للحكم فقط أولهما معًا والثانية جائزة ، وخالف فيه بعض المعتزلة ، لنانا نقطع بالجواز فان جواز تلاوة الآية حكم من احكامها وما يدل عليه من الاحكام حكم آخر لها ولا تلازم بينهما وإذا ثبت ذلك فيجوز نسخها ونسخ احدهما كسائر الاحكام المتباعدة ولنا أيضًا الواقع وانه دليل الجواز ، اما التلاوة فقط فلم يروى عمر انه كان فيما انزل : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، و حكمه ثابت و ان خصص بالاحسان ، واما الحكم فكذلك نسخ الاعتداد بالحول واللطف مقروء ، واما هما معًا فما روت عائشة انه كان فيما انزل : عشر رضعات محمرات ، وقد نسخ تلاوته و حكمه ، انتهى المقصود من كلامهما .

أقول يظهر من هؤلاء - علماء العامة - الاختلاف الكبير في مقدار النسخ وان كانوا متفقين على الظاهر في جواز نسخ التلاوة مع حكمها أو لا مع حكمها ، وانت خبير بان ذلك هو التحرير بالنقضة الذي قد مررنا بطلانه ثم انه لا يمكن موافقتهم في مقدار المنسوخ من الآيات اذا تخصيص أو تقيد أو بيان اكمال المصادر او العدل التخييري أو ما شابه ذلك لا يكون من النسخ المقصود قطعا .

وفى مقابل هؤلاء المكثرين للنسخ من أنكر وقوعه اطلاقا وهو أبو مسلم ابن بحر الاصفهانى اذ قال بجواز النسخ وعدم قوعه اعمان قوله تعالى (١) : لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، يدل على عدم النسخ لأن النسخ ابطال للمنسوخ ، وقد تصدى للجواب عن موارد النسخ ، ولكنه توهم فاسد لأن معنى الآية ان القرآن بما هو كلام الله ومنهج عبادى و قانون نظامى و ميزان اخلاقي ومعيار اصلاحى

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

\*))((١٤٥)\*

ومنبع للعلوم وشامل للسعادات الدنيوية والاخروية وكافل للعدالة الفردية والاجتماعية و جامع للجوامع الخيرية و دافع للرذائل و الشرور على نحو العموم والكلية ، لا يتصور في اي جانب من جوانبه توهם العثور على خطأ ولا ينكره كتاب سماوي او قانون عقلي يقتضي بطلانه ولا يأتي من بعده كتاب سماوي اورشد فكري يوجب بطلانه ، وليس معنى الاية انه لا يأتي لعامه خاص ولالمطلقة مقييد ولا لحكمه غاية . واما علماء الشيعة فقد وافق الشيخ الطوسي - قوله - علماء العامة في اغلب الموارد التي قالوا بالنسخ فيها ، فقال في العدة :

فصل : في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة ، و نسخ التلاوة دون الحكم ، جميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه لأن التلاوة اذا كانت عبادة ، والحكم عبادة أخرى جاز وقوع النسخ في احداهما معبقاء الآخر كما يصح ذلك في كل عبادتين ، وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم و الحكم دون التلاوة ، إلى ان قال : واما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فلا شبهة فيه لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة ، إلى ان قال : واما جواز النسخ فيما فلا شبهة أيضاً فيه لجواز تغير المصلحة فيها وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه لأن الله تعالى نسخ اعتداد الحول بتربص أربعة أشهر وعشرا و نسخ التصدق قبل المناجاة ، و نسخ ثبات الواحد للعشرة ، وان كانت التلاوة باقية في جميع ذلك ، وقد نسخ ايضاً التلاوة وبقي الحكم على ما روى من آية الرجم من قوله الشيخ و الشیخة اذا زينا فارجموهما البة نكالا من الله ، و ان ذلك مما انزله الله والحكم باق بلا خلاف ، وكذلك روى في تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن مسعود لانه قد نسخ التلاوة والحكم باق عند من يقول بذلك واما نسخهما معاً فمثل ما روى عن عائشة انها قالت كان فيما انزله تعالى عشرة رضعات يحرمن ثم نسخت بخمس عشرة فخبرت بنسخة تلاوة و حكمها ، وانما ذكرنا هذه الموضع على جهة المثال ولو لم يقع شيء منها لما اخل بجواز ما ذكرناه وصحته لأن الذي اجاز ذلك ما قدمناه من الدليل و ذلك كاف في هذا الباب انتهى كلامه رحمة الله .

\*((١٤٦))\*

### الامر السابع

وفي البحار (١) نقلأ عن تفسير النعmani: فمما سأله عن الناسخ والمنسوخ فقال (ع): ان الله تبارك و تعالى بعث رسوله (ص) بالرأفة والرحمة فكان من رأفته و رحمته انه لم ينقل قومه في اول نبوته عن عادتهم حتى استحكم الاسلام في قلوبهم و حلت الشريعة في صدورهم فكانت من شرعيتهم في الجاهلية ان المرأة اذا زنت جلست في بيت وأقيمت بأودها حتى يأتي الموت وإذا زنى الرجل فهو عن مجالسهم و شتموه و آذوه و غيره ولم يكونوا يفرقون غيره قال الله تعالى في اول الاسلام: و الالاتي يأتين الفاحشة من نساعكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفا هن الموت او يجعل الله لهم سبيلا و اللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا و اصلاحا فاعرضوا عنهمما فان الله كان توابا رحيما .

فليما كثر المساوون وقوى الاسلام واستوحشوا امور الجاهلية انزل الله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهمما مائة جلد الى آخر الاية فنسخت هذه الاية آية الحبس والاذى .

ومن ذلك ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة و كان اذا مات الرجل القت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعرا و ماجرى مجريها ثم قالت : البعل أهون على من هذه فلا كتحل ولا امتنشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجون من بيتهما بل يجرون عليها من ترکة من زوجها سنة ، فانزل الله تعالى في اول الاسلام : و الذين يتوفون منكم ويندرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهم الى آخر الاية .

ومن ذلك ان الله تبارك و تعالى لما بعث محمد<sup>صلوات الله عليه</sup> أمره في بدوياته ان يدعوا بالدعوة فقط وانزل عليه : يا ايها النبى انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونديراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منير أو بشر المؤمنين بان لهم من الله فضلاً كبيراً ولاقطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وتوكل على الله و كيلا ، فبعثه الله تعالى بالدعوة فقط وأمره ان لا يوذهم فلما ارادوه بما هم وابه من تبییت امره الله تعالى بالهجرة وفرض عليه

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

\*((١٤٧))\*

القتال فقال سبحانه : اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدرهم ، فلما أمر الناس بالحرب جزعوا وخفوا فأنزل الله تعالى : الم ترالي الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لو لا خرتنا الى أجل قريب ، الى قوله سبحانه : اينما تكونوا يدركم الموت ولو كتم في بروج مشيدة فنسخت آية القتال آية الكف فلما كان يوم بدر وعرف الله تعالى حرج المسلمين أنزل الله تعالى على نبيه : فان جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله ، فلما قوى الاسلام وكثر المسلمون أنزل الله ولا تهنو وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم ، فنسخت هذه الآية التي اذن لهم فيها ان يتحجوا ثم انزل سبحانه في آخر السورة : واقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصرواهم الى آخر الآية . ومن ذلك ان الله تعالى فرض القتال على الامم فجعل على الرجل الواحد يقاتل المشركين فقال : ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الى آخر الآية . ثم نسخها سبحانه فقال : الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الى آخر الآية فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار من فرمان المؤمنين في الحرب فان كانت عدة المشركين اكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف وان كان العدة رجلين لرجل كان فاراً من الزحف وقال (ع) ومن ذلك نوع آخر وهو ان رسول الله ﷺ لما هاجر الى المدينة آخى بين اصحابه من المهاجرين و الانصار جعل المواريث على الاخوة في الدين لافى ميراث الارحام وذلك قوله تعالى : ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آوا ونصروا أولئك بعضهم او ليعبعض الى قوله سبحانه : والذين آمنوا ولم يهاجروا ومالهم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، فاخراج الاقارب من الميراث واثبته لاهل الهجرة واهل الدين خاصة ، ثم عطف بالقول تعالى : والذين كفروا بعضهم او ليعبعض الاتفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير . فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لا يرثيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيعة فلما قوى الاسلام انزل الله : النبي

\*((١٤٨))\*

### الامر السادس

اولى بالمؤمنين من انفسهم و ازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين الأن تفعلوا الى اولياءكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً ، فهذا المعنى نسخ آية الميراث ، ومنه وجه آخر وهو ان رسول الله ﷺ لما بعث كانت الصلاة الى قبلة بيت المقدس سنة بنى اسرائيل وقد اخبرنا الله بما قصه في ذكر موسى (ع) ان يجعل بيته قبلة وهو قوله : وأوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوأ القوم كما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة ، وكان رسول الله ﷺ في أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته إلى المدينة باشهر ، فغير تهاليه وقالوا أنت تابع لقبلتنا فأحزن رسول الله ﷺ ذلك منهم فانزل الله تعالى عليه وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الأمر : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنوكيلنك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لشلائهم للناس عليكم حجة - يعني اليهود في هذا الموضوع ، ثم اخبرنا الله عزوجل ما العلة التي من أجلها لم يحول قبلتهم من أول مبعثه فقال تبارك وتعالى : وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الانلعلم من يتبع الرسول من ينقض على عقبيه وإن كانت لكبيرة الأعلى الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم فسمى سبحانه الصلاة هلهنا إيماناً ، وهذا دليل واضح على أن كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق كما لا يشبه أفعاله أفعالهم ، ولهذه العلة و اشباهها لا يبلغ أحد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله و تأويله الانبياء ﷺ وأوصياؤه .

ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص ، وهو قوله : وكتبنا عليهم فيها النفس والعين بالعين الى آخر الآية، فكان الذكر والاشتراك والمحروم شرعاً سواء ، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاشتئ بالاشتئ فنسخت هذه الآية: وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس .

ومن الناسخ أيضاً امور غليظة كانت على بنى اسرائيل في الفرائض فوضع الله

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد ؟

تعالى تلك الآثار عنهم وعن هذه الامة فقال سبحانه : ويضع عنهم اصرهم والاغلال  
التي كانت عليهم ، ومنه انه تعالى لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله  
في شهر رمضان بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بنى اسرائيل في التوراة ، فكان  
ذلك محرماً على هذه الامة ، وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل أن يفطر فقد  
حرم عليه الاكل بعد النوم أفطر أولم يفطر ، وكان رجل من اصحاب رسول الله ﷺ  
يعرف بمطعم بن جبیر شیخاً فكان في الوقت الذي حفر فيه الخندق في جملة  
المسلمين وكان ذلك في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح إلى اهله صلى  
المغرب وأبطأه عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما أحضرت إليه الطعام  
أنبهته فقال لها استعمليه أنت فانى قد نمت وحرم على وطوى إليه وأصبح صائماً  
فغدا إلى المخندق وجعل يحفر مع الناس فغضي عليه فسأله رسول الله ﷺ عن حاله  
فأخبره ، وكان في المسلمين شبان ينكحون نسائهم بالليل سراً لقلة صبرهم فسأل  
النبي ﷺ في ذلك ، فنزل الله عليه : أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم  
هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختافون أنفسكم فتاب عليكم وعف عنكم  
فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبعن لكم الخيط  
الا يض من المخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ، فنسخت هذه الآية  
ما تقدمها .

ونسخ قوله تعالى : وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، قوله عز وجل :

ولا يزالون مختلفين الامن رحم ربك ولذلك خلقهم ، أى للرحمة خلقهم .

ونسخ قوله تعالى : و اذا حضر القسمة أولوا القربي و اليتامي و المساكين  
فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قول ما معروفاً ، قوله سبحانه : يوصيكم الله في  
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر الآية .

ومن المنسوخ قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاطه ولا تموتون  
الا واتهم مسلمون ، نسخها قوله : فاتقوا الله ما تستطعتم .

ونسخ قوله تعالى : ومن ثمرات التخيل والاعناب تتخذون منه سكر أو رزقاً

\*((١٥٠))\*

### الامر السابع

حسناً ، آية التحرير وهو قوله جل ثناؤه : قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها و مابطن والاشم والبغى بغير الحق ، والاشم هاهنا هو الخمر .  
ونسخ قوله تعالى : وان منكم الاواردها كان على ربك حتماً مقصياً ، قوله :  
ان الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما  
اشتهت أنفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر .

ونسخ قوله تعالى : وقوله للناس حسناً ، يعني اليهود حين هادنهم رسول الله ﷺ  
فلما رجع من غزوة تبوك انزل الله تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم  
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا  
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدتهم صاغرون ، فنسخت هذه الآية تلك الهدنة ،  
انتهى كلامه .

وأنت بعد الاطلاع على اقوال العلماء من الشيعة والسنّة علمت اختلافهم في  
مقدار المنسوخ من الآيات والاحكام .

ثم ان هناك اختلافاً آخر ، و هو الاختلاف في نسخ القرآن بالسنّة ، فقد  
ذهب أهل الظاهر الى ان قوله تعالى (١) : قل لا أجد فيما اوحي الى محرماً على  
طاعم يطعمه ، منسوخ بماروى من انه ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ،  
و ان الوصية للوالدين و الاقريبين منسوخ بقوله ﷺ لا وصية لوارث ، و ان جلد  
الزانى نسخ في مورد المحصن بما ورد من رجمه ، و ان اباحة نكاح غير  
المحارم المستفاده من قوله تعالى (٢) : واحل لكم ماوراء ذلكم ، قد نسخ بما ورد  
من عدم جواز نكاح بنت الاخ او بنت الاخت الا باذن عمتها او خالتها ، بقوله ﷺ  
لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، بل ذكروا أن السنّة تنسخ السنّة ،  
وذلك نظير ماورد من طرق العامة بانه ﷺ قال : كنت نهيتكم عن ادخار لحوم  
الاضاحي لافادخرواها ، وكذا ماورد ايضاً من طرقهم بانه ﷺ قال : كنت نهيتكم

(١) سورة الانعام ، الآية ١٤٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية - ٢٣ .

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد ؟

\*((١٥١))\*

عن زيارة القبور ألا فزوروها ، ومع ذلك كله حاول أبو مسلم بن بحر الاصفهانى الجواب عن موارد النسخ بتوجيهات ذكروها باجوبتها فى المطولات ، فأجاب عن اعتداد الزوجة فى وفاة زوجها حولا كاملا :

الزوجة لو كانت حاملاً ومدة حملها حولاً اعتدت حولاً فلا نسخ بل هو تخصيص ، فأجابوه بأن المنسوخ كون المحول مداراً للاعتداد فلا يصح الجواب .

وأجاب عن آية المناجاة بأنها نزلت لامتحان المسلمين و تمييز المؤمنين من المنافقين منهم ، فلما حصل ذلك الامتياز ارتفع ذلك الحكم لارتفاع سبيه ، فأجابوه بأن لازم ذلك أن يكون أكثر الصحابة من المنافقين .

وأجاب عن آية الثبات بان الحكم باق اذ لو كانوا أبطالاً والمائتان في غاية الجبن والضعف بحيث يعلم قصورهم عن مقاومة العشرين و جب الثبات فيكون تخصيصاً ، فأجابوه بعد تسليم ما دعا به بأن لازم ذلك لأن تكون خصوصية العدد .

وأجاب عن آية التوجه إلى الكعبة بان حكم التوجه إلى بيت المقدس لم ينزل بالكلية لوجوب التوجه إليه عند الاشتباه أو العذر فهو تخصيص لانسخ ، فأجابوا بأن التوجه إلى بيت المقدس حال الاشتباه ليس مقصوداً لذاته ، والاحسن الجواب بالمنع عن هذا الحكم .

#### المطلب الرابع

الموارد المدعى فيها النسخ على أقسام :

الاول : مالا يكون نسخاً في الحقيقة بل هو تخصيص أو تقدير .

مثال الاول : تحريم كل ذى ناب و مخلب ، الذى ثبت بالسنة مع وجود اطلاق آية التحليل ، وهي قوله تعالى (١) : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ، حيث ان دليل حرمة السباع حاكم على عموم الآية الأفرادي ، وليس نسخاً للآية .

ومثال الثاني : اشتراط نفوذ عقد بنت الاخ على اذن عمتها ، واشتراط نفوذ

\*((١٥٢)) \*

## الامر السابع

عقد بنت الاخت على اذن خالتها اذتهم ان الدليل الدال على ذلك ناسخ لقوله تعالى (١) : وأحل لكم ماوراء ذلكم ، مع انه تقدير لنسخ .

الثاني : ما ورد فيه خبران متعارضان من حيث النسخ وعدمه ، فمنه قوله تعالى (٢) : واذا حضر القسمة اولوا القربي ، الآية ، فقد ورد في تفسير العياشى من أنه نسختها آية الفرائض ، فقال البحرياني : تحمل روایة النسخ على نسخ وجوب الاعطاء ، وتحمل روایة عدم النسخ على جواز الاعطاء واستحبابه ، فلا تنافي بين الروايتين .

وقال أبو على الطبرى : اختلف الناس فى هذه الآية على قولين أحدهما : أنها محكمة غير منسوخة وهو المروى عن الباقر (ع) ، قال محمد الشيبانى فى نهج البيان : وقال قوم أنها ليست منسوخة يعطى من ذكرهم الله على سبيل الندب والطعمة ، قلت وهذه الرواية عن الباقر و الصادق عليهما السلام تؤيد ما ذكرناه من المحمل بأن الآية محكمة غير منسوخة يعطون على سبيل الندب والطعمة ، وروایة النسخ ناسخة وجوب اعطائهم بأية الميراث ، انتهى .

أقول : وأنت خبير بأن نفي الوجوب ليس بنسخ ، مضافاً إلى ضعف السند فلنطرح الرواية الدالة على النسخ .

ومنه قوله تعالى (٣) : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاطه ولا تموتن الا وآتتم مسلمون ، فعن العياشى عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) عن قول الله اتقوا الله حق تقاطه ، قال : منسوخة ، قلت : وما نسخها ؟ قال : قول الله (٤) : اتقوا الله ما استطعتم . وقال ابو على الطبرى فى الآية : اختلف فيه على قولين أحدهما أنه منسوخ بقوله تعالى (٥) : اتقوا الله ما استطعتم ، قال : وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ،

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٨ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .

(٤) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

\*((١٥٣))\*

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

والآخر انه غير منسوخ ، عن ابن عباس وطاووس ، أقول : أضعف الى ذلك ضعف السنن .

ومنه قوله تعالى (١) : و مخلقت الجن والانس الاليعبدون ، فقال على بن ابراهيم : وفي حديث آخر : قال هى منسخة بقوله تعالى (٢) : ولايزالون مختلفين الامن رحم ربكم ولذلك خلقهم ، انتهى .

أقول : لاينبغى الشك فى أن خلق الناس للعبادة لainافى خلقهم للرحمة،والحصر فى الموردين اضافى بالنسبة الى مايقابل الكفر ومايقابل الرحمة ، فتذهب ، وأضعف الى ما ذكر ضعف السنن .

الثالث : ما يكون نسخاً حقيقة ، فمنه قوله تعالى (٣) : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصبة لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج ، حيث نسخ بقوله تعالى (٤) : و الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر و عشرأً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعلمون خبير .

فعن العياشى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة ، قال سأله عن قول الله : والذين يتوفون الى قوله تعالى الى الحول ، قال : منسخة ، نسختها آية يتربصن الى قوله عشرأً ، وعن ابن بصير قال : سأله عن قول الله : والذين يتوفون الى غير اخراج ، قال : هى منسخة ، قلت : وكيف كانت ؟ قال : كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ، ثم نسختها آية الرابع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبيها (٥) .

ومنه قوله تعالى (٦) : واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة

(١) الذاريات ، الآية ٥٦ .

(٢) هود ، الآية ١١٩ .

(٣-٤) البقرة ، الآية ٢٤٠-٢٣٤ .

(٤) النساء ، الآية ١٩ .

(٥) البرهان : ج ١ ص ٢٢٦ .

\*((١٥٤))\*

## الامر السابع

منكم فان شهدوا فامسكون فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً نسخه قوله تعالى (١) : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلد ولاتأخذكم بهما رأفة .

ففى الكافى مرسلًا عن أبي جعفر (ع) قال : كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء و تصدق ذلك ان الله عزوجل أنزل عليه فى سورة النساء واللاتى الى سبيلا ، والسبيل الذى قال الله عزوجل سورة انزلناها الى طائفه من المؤمنين .

أقول : الظاهر من هذه الرواية عدم النسخ ، وأن الحكم كان من الأول محدوداً فلانسخ لأن شرط النسخ وهو ظهور الدليل فى كون الحكم مستمراً مفقود ، اللهم لأن يقال ان ابهام السبيل يصحح اطلاق النسخ على المورد ، مؤيداً بما فى تفسير العياشى عن أبي جعفر (ع) مرسلًا فى قول الله تعالى : واللاتى الى سبيلا ، قال : هذه منسوبة ، قال : قلت : كيف كانت ؟ قال : كانت : المرأة اذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتهما ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس وأوتيت بطعامها وشرابها حتى تموت ، قلت فقوله : أو يجعل الله لهن سبيلا ، قال : جعل السبيل الرجم والجلد والمساك فى البيوت ، قال : قلت : والمذان يأتينها منكم ، قال : ليس البكر اذا أنت الفاحشة التى أنتها بهذه الشيب ، فاذوهما ، قال : تجنس ، فانتابا واصلحافاً عرضوا عنهمما ان الله كان توأباً رحيمًا .

وقال أبو على الطبرسى : حكم هذه الآية منسوبة عند جمهور المفسرين وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام .

ومنه آية المتابحة وهى قوله تعالى (٢) : يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ، فراجع ج - ٤ - ص ٣٠٩ من البرهان ترى فيه أخباراً مستفيضة دالة على أن الآية لم يعمل بها أحد من الصحابة غير على عليه السلام ، وأنه بعد عمله بهانسخها قوله تعالى (٣) : أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، وانه كان له

(١) النور ، الآية ٢٤ .

(٢) المجادلة ، الآية ١٢ - ١٣ .

## هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

\*((١٥٥))\*

دينار فياعه بعشرة دراهم فكان كلما ناجاه عليه السلام قدم درهماً حتى ناجاه عشر مرات ، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد قبله و لا بعده ، وأنه قد يخل الناس أن يتصدقوا قبل الكلام معه .

ومنه تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة المكرمة ، قال الله تعالى (١) : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلمنك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وقال الله تعالى (٢) : و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها الانلعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه و ان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله ، فترى في الآية الثانية أنه تعالى يبين علة تشرع القبلة الى بيت المقدس ففي تفسير البرهان ج-١-ص ١٥٨ عن الشيخ الطوسي في حديث قال : ان بنى عبد الاشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقيل لهم ان نبيكم قد صرخ الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين ، ولذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين ، وعن على بن ابراهيم في حديث : ان اليهود كانوا يغيرون على رسول الله عليه السلام يقولون له أنت تابع لنا صلواتي الى قبلتنا ، فاغتم رسول الله عليه السلام من ذلك غمًا شديداً و خرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء ينتظر من الله في ذلك أمراً ولما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بنى سالم قد صلوا من الظهر ركعتين ، فنزل عليه جبرئيل و أخذ بعض ديه وحوله الى الكعبة وأنزل عليه (٣) : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلمنك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وكان قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقالت اليهود والمسفهاء (٤) : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا اعليها ، وعن تفسير العسكري : وجاء قوم من اليهود الى رسول الله عليه السلام فقالوا ايام محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صلوا اليها أربع عشرة سنة ثم تركتها الان أفحقاً كان ما كنت عليه فقد تركته الى باطل فان ما يخالف الحق فهو باطل ، أو باطلا فقد كنت عليه طول هذه المدة ، الى أن قال ، ثم قال : أليس الله يأتي بالشتاء في اثر الصيف والصيف في

اثر الشتاء أبدا لهفى كل واحد منهمما ؟، قالوا : لا ، قال : فكذلك لم يبدله في القبلة ، قال ، ثم قال : أليس قد ألمكم أن تحرزوا في الشتاء من البرد بالثياب الغليظة ، وألمكم في الصيف أن تحرزوا من الحر ، أبدا لهفى الصيف حين أمركم بخلاف ما أمركم به في الشتاء ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فكذلك تعبدكم في وقت اصلاحكم بعلمكم بشيء ، ثم بعده في وقت آخر لصلاح آخر بشيء آخر ، إلى أن قال ، ثم قال رسول الله (ص) : يا عباد الله أنتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره لافيمما يشتهيه المريض ويقتربه لأفالسلمو الله أمره تكونوا من الفائزين ، فقيل يا بن رسول الله : فلم أمره بالقبلة الأولى ؟ فقال : لما قال الله عزوجل : وما جعلنا قبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس - الانعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، الا انعلم ذلك منه (١) وجوداً بعد أن علمناه سيرجده وذلك أن هوى أهل مكة كان في الكعبة فأراد الله أن يبين متبع محمد من مخالفيه باتباع قبلة التي كرها و محمد يأمر بها ، ولما كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم بمخالفتها والتوجه إلى الكعبة ليبين من يوافق محمدأ فيما يكره فهو مصدقه و موافقه ، ثم قال : وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله ، وان كان ما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة الاعلى من يهدى الله ، فعرف أن الله يتبعيد بخلاف ما يريد المرء ليبتلى طاعته في مخالفة هواه ، انتهى .

أقول : فقد ظهر من نص القرآن أن النسخ صحيح وواقع وليس من التغيير في الرأي وحدوث العلم بعد الجهل ، ولا يكون جزاً بل لابد وأن يكون لاجل مصلحة في المجعل الأولى وابرازه بصورة الاستمرار ثم ازالته عن عالم الأثبات .

ومنقول له تعالى (٢) : أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تخانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم

(١) هذا التعبير دليل على ما نقول من أن العلم الفعلى عبارة عن حضور المعلوم بوجوده الخارجي لدى العالم ، فراجع رسالتنا في البداء .

(٢) البقرة ، الآية ١٨٧

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

فالآن باشروهن وابتغوا ماتكتب الله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد ابن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم ، فقال نزلت في خوات (١) بن جبير الانصارى وكان مع النبي (ص) في المخدق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال ، وكأنوا قبل ان تنزل هذه الآية أذانم أحدهم حرم عليه الطعام والشراب ، فجاء خوات الى أهله حين أمسوا ، فقال : هل عندكم طعام ، فقالوا : لا نتم حتى نصلح لك طعاماً فاتكى فنام ، فقالوا له : قد فعلت ، قال : نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غداً الى المخدق فجعل يغشى عليه ، فمر به رسول الله (ص) فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزوجل الآية :

كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

ويظهر من هذه الرواية وما يشبهها في المضمون أن علة نسخ الحكم الأول هو الرفق والتسهيل ، ونظيره آية ثبات الواحد في مقابل العشرة حيث قال الله تعالى (٢) : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، وقد نسخ هذا الحكم - الذي يكون بصورة الاخبار ويظهر كونه حكماً من الآية التالية - قوله تعالى (٣) : الانخفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين ، وتظهر علة النسخ من قوله تعالى : خفف الله عنكم ، وانها التخفيف وأنه أوجب وجوب ثبات الواحد في مقابل اثنين بعد ما كان الواجب ثبات الواحد في مقابل العشرة .  
ومنه قوله تعالى (٤) : وقوله الناس حسناً ، نسخه قوله تعالى (٥) : قاتلوا الذين

(١) بالخاء المعجمة و الواو المتشدة و التاء المنقوطة .

(٢-٣) الانفال ، ٦٥-٦٦ .

(٤) البقرة ، ٨٣ . (٥) التوبة ، ٢٩ .

\*((١٥٨))\*

## الامر السابع

لایؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون .

فعن محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبيه وعلی بن محمد القاسانی جمیعاً عن القاسم بن محمد عن سلیمان بن داود المنسوری عن حفص بن غیاث عن أبي عبد الله علیه السلام فی حديث الاسیاف الذی ذکرہ عن أبيه قال فیه (١) : وأما السیوف الثلاثة المشهورة فسیف علی مشرکی العرب ، قال الله عزوجل : أقتلوا المشرکین حيث وجدهم وخذلوهم واحصروه واقعدوا لهم کل مرصد فان تابوا - يعني آمنوا - واقاموا الصلاة و آتوا الزکاة فاخوانکم فی الدين ، فهو لاء لا يقبل منهم الا الجزية أو القتل وما لهم فی عذاریهم سبی علی ما سن رسول الله علیه السلام ، فانه سبا وعفا وقبل الفداء ، والسيف الثاني علی أهل الذمة ، قال الله عزوجل : وقولو للناس حسناً ، نزلت هذه الآية فی أهل الذمة ، نم نسخها قوله عزوجل : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دین الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ، ويؤیده ما ورد فی تفسیر القمی فی ذیل قوله تعالى (٢) : ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديکم وأقیموا الصلاة و آتوا الزکاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس کخشية الله ، قال علی بن ابراهیم انها نزلت بمکة قبل الهجرة فلما هاجر رسول الله علیه السلام الى المدينة وكتب عليهم القتال ، فنسخ هذا ، ففزع أصحابه من هذا فأنزل الله : ألم ترالى الذين قيل لهم - بمکة - كفوا أيديکم ، لأنهم سألوا بمکة أن ياذن لهم فی محاربتهم فأنزل الله : كفوا أيديکم وأقیموا الصلاة و آتوا الزکاة ، فلما كتب عليهم القتال بالمدينة قالوا : ربنا لم كتبت علينا القتال لو لا أخرتنا الى أجل قريب ، فقال الله : قل - لهم - متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتیلا ، القشر الذي فی التوأة ، ثم قال : أینما تكونوا يدرکم الموت ولو كتمتم فی بروج مشیدة يعني الظلمات الثلاث التي ذكرها الله وهی المشيمة والرحم والبطن ، وهذا الاخير

\*)) (١٥٩)\*

هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد؟

انما هو كلام القوى غير المعلوم استناده الى المعصوم عليه السلام ولو مرسلا ، فلا حجية فيه ورواية حفص ضعيفة .

و هناك قسم آخر من النسخ ، وهو نسخ الاحكام التي كانت في الشرائع السابقة كقصاص النفس بالنفس مطلقاً : وقد نسخ بقوله تعالى (١) : الحر بالحر والعبد بالعبد ، و كوجود احكام ذات مشقة نسخت بقوله تعالى (٢) : الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات و يحرم عليهم المخباث و يضع عنهم اصرهم و الاغلال التي كانت عليهم فعن الشيخ (٣) باسناده عن محمد بن عيسى عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام : كان بنوا سرائيل اذا أصاب من بدنهم بول يقطعوا لحومهم بالمقارض و قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً .

وتلخيص المقام أن النسخ وهو بيان انتهاء أمد الحكم فيما كان دليلاً ظاهراً في الاستمرار بحسب الازمنة جائز عقلاً وواقع شرعاً الا ان كثيراً من الموارد التي يدعى النسخ فيها ليست من النسخ في شيء و جملة منها ليس لها دليل متفق و سند صحيح ، وقد عرفت منها أن تملك المسألة بطولها وتأليف جماعة من العامة كتب اعدية فيها لاثمرة لها فقها ، فترك الاطالة فيها أولى برعاية الوقت ، نعم القول بعدم وقوع النسخ شرعاً باطل قطعاً لاما عرفت من وجود جملة معتمد بها من الاحكام المنسوخة في الشريعة الاسلامية .

## المطلب الخامس

في جواز نسخ القرآن بخبر الواحد :

لابنignي الاشكال في الجواز عقلاً كما لا يبني الشك في عدم وقوعه خارجاً،

. ١٥٧: (٢) الاعراف

. ١٨٧: (١) البقرة

. ٤٠ ص ٢ ج البرهان : (٣)

\*((١٦٠))\*

## الأمر الثامن

ثم لاثمرة لهذا البحث قطعاً ، فهناك دعوى ثلاثة :  
والدليل على الاولى أن الخبر الواحد بعد ما ثبت طريقيته عرفاً و أماريته  
على الواقع لم يكن فرق بين كون مؤداته عاماً أو خاصاً ، ناسخاً أو منسوحاً أو غير  
ذلك ، نعم لو قلنا ان طريقة خبر الواحد انما هي أمر اعتباري شرعى كان للقول  
بامكان قصر الشارع حجيته بما إذا لم يكن مؤداته ناسخاً للقرآن مجال ، لكن المبني والبناء  
 fasdan ، أما الأول فلان خبر الواحد حجة عقلائية لاتبعديه ، وأما الثاني فلان دليل  
حجية خبر الواحد عام شامل لمحل النزاع .

والدليل على الثانية أن موارد النسخ معدودة و كلها ثابتة بالقرآن على ما  
اخترنا او بالسنة المتواترة كما عليه العامة ولم توجد آية نسخت بخبر الواحد ،  
والقول بعدم الجواز مستدلاً بالأجماع عجيب لأن معقد الأجماع إنما هو عدم الواقع  
خارجاً لعدم الجواز عقلاً .

وأما الثالثة فلان الشمرة سالبة بانتفاء الموضوع .

## الأمر الثامن

### في كيفية نزول القرآن

لاري في أمرين في المقام لا يتلاعمن ظاهراً .

الاول : أنه لاشكال بحسب التاريخ و الاخبار و اجماع علماء الاسلام و  
نصوص القرآن في أن القرآن نزل منجماً على أقسام ، ولذا تكون جملة من الآيات  
والسور مكية و جملة منها مدنية وكان لنزولها في غالب الموارد سبب و شأن ، فننزل  
القرآن على نحو التنجيم والتناوب أمر ضروري عند كافة المسلمين و موافق للأخبار  
المتوترة ، وفي القرآن (١) : ولا تتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه .  
الثاني : أنه قدورد في جملة من الآيات القرآنية ما يدل على نزول القرآن

## كيفية نزول القرآن؟

\*((١٦١))\*

دفعه واحدة ، قال الله تعالى (١) : انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرین ، والليلة المباركة هي ليلة القدر ، لقوله تعالى (٢) : انا انزلناه في ليلة القدر ، ثم انه ورد في القرآن أن القرآن نزل في شهر رمضان ، قال الله تعالى (٣) : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس أية « وحيثئذ يأتى الاشكال بأنه كيف يمكن التوفيق بين الامرین : -١- نزول القرآن منجماً ، -٢- و نزوله في ليلة مباركة ، أضف الى ذلك قوله تعالى (٤) : قل من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبك ، و قوله تعالى (٥) : نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرین . وللمجواب نذكر أموراً :

الامر الأول : النزول في اللغة هو الانحدار من علو الى أسفل يقال ، نزل من علو الى أسفل او انحدر ، و يقال نزل به الامر اى حل به ، وعلى هذا فالنزول ليس من الماهيات المتأصلة بل هو من الافعال التعلقية ، و منشؤه هو المحركة من العالى الى السافل ، ولما كان العلو والدلو من الامور الاضافية فلا بد وان يتعلقا بما يضافان اليه ، الاول منها بالمبعد والآخر بالمنتهى ، وحيث أن النزول من الافعال التعلقية بالنسبة الى الاشياء ذات الاضافية فله من جهة التطبيق عرض عريض .  
وان شئت قلت ان النزول حقيقة ذات مصاديق كثيرة - الخارجية والمعنوية والاعتبارية - ، يقال نزل من السطح ويقال نزل فهمه ، و ذات مراتب عديدة في جميع أنواعها ، واعتبر ذلك من النزول الخارجي -الحسنى- في مثال النزول من السطح فترى صدق قوله نزل من السطح بالسلم الى الدرجة الثالثة ، ثم نزل منه الى الرابعة وهكذا ..

(١) الدخان ، ٣ .

(٢) القدر ، ٢ .

(٣) البقرة ، ١٨٥ .

(٤) البقرة ، ٩٢ .

(٥) الشعراوي ، ١٩٤ .

\*((١٦٢))\*

### الامر الثامن

وقد عليه أمثلة كثيرة بالنسبة إلى جميع أنواع النزول من الخارج إلى الاعتبار، وعلى هذا يمكن أن ينزل شيء واحد من مبدئه إلى منتهى ويمر في نزوله إلى أمكنة متعددة بين هذا المبدئ وذلك المنتهي ويكون نزوله تدريجياً كالنزول من السطح بسبب السلم الذي قلنا يتحقق ذلك بالنزول إلى درجة ثم درجة أخرى من السلم حتى يتحقق الوصول إلى الأرض وبه يتم آخر مراتب نزول شيء واحد من مبدئ واحد إلى منتهي واحد.

الثاني : اختلف علماء الإسلام في حقيقة القرآن على أقوال ، فقالت الأشاعرة انه صفة قائمة بذات الله فهي قديمة لقدم الذات ويقال لهم الصفتية ، وقالت الحنابلة انه من مقوله اللفاظ ولكنها قديم ، وذهبت المعتزلة إلى أنها لفاظ حادثة قائمة بالملك ، وقالت الكرامية أنها حادثة وقائمة بالله تعالى .

ومنشأ التزاع أن القرآن هل هو صفة له حتى يكون قديماً أم لا ؟  
وجوابه واضح ، اذا القرآن بما هو فعل من أفعال الله فليس بصفة ، وإذا قلنا بحدوث ماسوى ذات الله تعالى : فجميع أفعاله ومنها كلامه حادثة، فالنزاع لا بد وأن يكون صغيراً .

ولتوسيع المطلب ، وإن كان كالبلديه من الوضوح نقول : إنه لا يرب في أن النازل من الله تعالى إنما هو من مقوله اللفاظ وكيف لا وصفات الذات غير زائدة عن الذات ولا يعقل انفكاكها عن الذات .

واحتاج الشاعر لمذهبة بأن المتكلم من قام به الكلام لامن أو جد الكلام باطل قطعاً لأن قيام الكلام بالمتكلم قيام صدورى لاحلوى والقيام الصدورى للكلام إنما هو عبارة عن إيجاده خارجاً كقيام سائر الأفعال بالفاعلين حيث أنه قيام صدورى وهو متحدد حقيقة مع الإيجاد ، فلا فرق بين قيام الكلام بالمتكلم وإيجاده له بعد ما عرفت من أن قيام المبدئ بفاعله قيام إيجادى ، فكلام الله فعل من أفعاله ، ولذا ترى التعبير عن القرآن في القرآن بالنزول والذكر والوحى والبرهان والكتاب والفرقان والقرآن ، وكل تلك اللفاظ دالة على كون القرآن من مقوله اللفاظ

كيفية نزول القرآن؟

\*((١٦٣))\*

الصفات ، و أما معانى القرآن فهى منبعثة عن علم الله تعالى بالصلاح الذى هو عين ذاته ، وبالجملة فالقرآن عبارة عن الألفاظ الدالة على المعانى وليس هو صفة وليس بالفاظ فقط بل هى الألفاظ مع المعانى .

الثالث : قد يتوهم من استلزم علم البارى بعواقب الأمور ومن ورود النص بأنه قد حفظ القلم بما هو كائن الى يوم القيمة عدم تأثير لاى فعل من الأفعال الاختيارية فى الحوادث وقلبها ، و يزول هذا التوهم بالدقة فى أن الأفعال الاختيارية خيراً او شراً انما هي بعض من المؤثرات التكوينية فى الحوادث من الصحة والمرض والفقر والغنى وطول العمر وقصره وغير ذلك ، وكل ذلك مندرج تحت سنة الله التكوينية ، فالمقتضيات التكوينية يجعل الله التكوينى وخلقه انما تؤثر آثارها وتسبب مقتضياتها وتصل الى حد العلة التامة اذا وجدت شرائطها التى منها أفعال العباد يجعل تشرعى من الله لاحكامها وجعل تكوينى لآثارها ، فاقدة للموانع التى منها أفعال العباد كما فى الشرائط ، فإذا كان لطبيعة الإنسان اقتضاء أن يعيش مئة سنة وكان من شرطها صلة الرحم أو كان المانع عن اقتضائها الزنا فلم يوجد الاول أو وجد الثاني ، و يكون ذلك باختيار الإنسان بالضرورة -- لم يكن ذلك منافياً لعلم الله بعواقب الأمور ولم يكن مخالفاً لجفاف قلم التقدير اذا قد عرفت بأن أفعال العباد خيراً وشراً لا يتجزأ من التقدير ، فدعاء الخير مثلاً فى ليلة القدر وكذلك احياها جزء اساسي من التقدير فى تلك الليلة ، ولذا يسأل عن المعصوم عليه السلام الرقية (١) من القدر فيجيب بـ - نعم - .

الرابع : لقد تصدى جمع من العلماء للجمع بين الآيات والأخبار المختلفة فى نزول القرآن ، قال ابن عباس (٢) : أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فى ليلة القدر ثم كان ينزله جبرئيل على محمد عليه السلام نجوماً و كان من أوله الى آخره ثلات وعشرون سنة .

وقال الشعبي : معناه أنا ابتدا أنا نزل الله فى ليلة القدر ، وقال مقاتل : أنزل له الله من اللوح

---

(١) الدعاء المكتوب - التعويذ - . (٢) مجمع البيان : تفسير سورة القدر .

\*((١٦٤))\*

### الامر الثامن

المحفوظ الى السفرة وهم الملائكة في السماء وكان ينزل ليلة القدر من الوحي على قدر ما ينزل به جبرئيل على النبي ﷺ في السنة كلها الى مثلها من قابل ، والكلام في ليلة القدر على ضروب ، فالاول : الاختلاف في معنى هذا الاسم وما خذه فقيل سميت ليلة القدر لأنها الليلة التي يحكم الله فيها ويقضى بما يكون في السنة بأجمعها من كل أمر ، عن المحسن ومجاهد وهي الليلة المباركة في قوله تعالى : انا أنزلناه في ليلة مباركة ، لأن الله ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة ، وروى أبو الضحى عن ابن عباس انه قال : يقضى القضايا في ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها الى أربابها في ليلة القدر ، وقيل : ليلة القدر اى ليلة الشرف والخطر وعظم الشأن من قوله لهم رجل له قدر عند الناس اى منزله وشرف ، ومنه : ما قدر والله حق قدره ، اى ماعظمه حق عظمته عن الزهرى .

وقال أبو بكر الوراق : لأن من لم يكن ذا قدر اذا أحياها صار ذا قدر ، وقال غيره لأن للطاعات فيها قدرأ عظيماً وثواباً جزيلاً ، وقيل : سميت ليلة القدر لأنها أنزل فيه كتاب ذو قدر الى رسوله ذي قدر لاجل أمم ذات قدر على يدي ملك ذي قدر ، وقيل : هي ليلة التقدير لأن الله تعالى قدر فيها انزال القرآن ، وقيل سميت بذلك لأن الأرض تضيق بالملائكة من قوله : ومن قدر عليه رزقه عن الخليل بن أحمد ، وقال الكاشاني (١) :

والمستفاد من مجموع هذه الاخبار وخبر الياس الذي أورده في الكافي في باب شأن انا انزلناه في ليلة القدر وتفسيرها من كتاب الحجة ان القرآن نزل كله جملة واحدة في ليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان الى البيت المعمور ، وكأنه أريد به نزول معناه على قلب النبي ﷺ ، كما قال الله تعالى : نزل به الروح الامين على قلبك ،

ثم نزل في طول عشرين سنة نجوماً من باطن قلبه الى ظاهر لسانه كلما أتاه جبرئيل عليه بالوحى وقرأه عليه بالفاظه ، وان معنى انزال القرآن في ليلة القدر في

## كيفية نزول القرآن؟

\*((١٦٥))\*

كل سنة إلى صاحب الوقت انزال بيانه بتفصيل مجمله وتأويل متشابهه وتقيد مطلقه وتفريق محكمه من متشابهه ، و بالجملة تتميم انزاله بحيث يكون هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، كما قال الله سبحانه وتعالى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن . ليس ليلة القدر منه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان تثنية (١) لقوله عز وجل : انا نزلناه في ليلة مباركة انا كنامنذر بين فيها يفرق كل أمر حكيم - أى محكم - أمراً من عندنا انا كنا مرسلين ، فقوله - فيها يفرق - وقوله - والفرقان - معناهما واحد فان الفرقان هو المحكم الواجب العمل به كما مضى في الحديث ، وقد قال تعالى : ان علينا جمعه وقرآن - أى حين انزلناه نجوماً - فإذا قرأتناه عليك - حينئذ - فاتبع قرآن - أى جملته - ثم ان علينا بيانه ، في ليلة القدر بانزل الملائكة والروح فيها عليك وعلى اهل بيتك من بعدك بتفريق المحكم من المتشابه و بتقدير الاشياء و تبيين احكام خصوص الواقع التي تصيب المخلوق في تلك السنة الى ليلة القدر الآتية ، قال في الفقيه : تكامل نزول القرآن ليلة القدر و كأنه أراد به ما قبلناه و بهذه التحقيق حصل التوفيق بين نزوله تدريجاً و دفعة واسترحنا من تكلفات المفسرين .

وقال الشيخ محمد حسين الاصفهاني النجفي (ره ) (٢) : لما كان جميع الحوادث الواقعة في السنة مقدرة متعينة الاحكام و المحدود في ليلة القدر على ما يستفاد من الاخبار المستفيضة لزم منه أن يكون الآيات التي نزل في كل سنة ثابتة متعينة في ليلة القدر التي تقع في تلك السنة ، و لهذا يصح القول بأن القرآن نزل في ليلة القدر وفي شهر رمضان لأنها فيه على ما يستفاد من المستفيضة المعتضدة بالكتاب ، لكن الظاهر من تنكير الليلة في الآية الثالثة (٣) ورواية حفص المتقدمة ، و ذكر مضمون هذا الجزء منه (أعني قوله نزل القرآن جملة واحدة الخ ..) على ابن ابراهيم في تفسيره من دون اسناد الى الامام علي<sup>عليه السلام</sup> لكن الظاهر أخذه من رواياتهم

(١) تشبيت خل .

(٢) التفسير ص ٦٩ .

(٣) مراده انا انزلناه في ليلة مباركة .

\*((١٦٦))\*

### الامر الثامن

مع ما يشعر به سائر الروايات، أن القرآن نزل في ليلة واحدة جملة - خبر لقوله لكن الظاهر - .

وحيثند فيما يقال أن القرآن انما قرر وثبت كلاماً تبعاً لتقدير النبوة والرسالة لأنها قدر الرسالة والانذار قدر المرسل بها والمنذر بها لأنها من متعلقاته ، ولما كان اعطاء منصب الرسالة رفيعاً لزم عند تعين المرسل به كما إذا قدر وعين السبب في آخر السنة ، بحيث لا ينفك عن تفرع مسبيه عليه ترتيب عليه تقدير المسبب في أول السنة الآتية .

والذى يقتضيه النظر الدقيق أن توقيت التقديرات بليلة القدر إنما هو في بعض المراتب النازلة من مراتب القضاء والقدر وفوقه مراتب أخرى إلى أن ينتهي إلى اللوح المحفوظ الذي رقم فيه جميع ما هو كائن إلى يوم القيمة قبل خلق العالم ، ويشبهه أن يكون هو أم الكتاب التي يتولد منها أحكام القضاء مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى تفصيل أحكام كل سنة في ليلة القدر منها وحيثند فنزوء القرآن جملة واحدة يصح أن يكون من عالم اللوح المحفوظ دفعة إلى مرتبة تحتها ثم نزوله منها في مرتبة ثالثة في كل سنة بقدرها ثم نزوله في هذا العالم في أجزاء الليالي والأيام ويشبهه أن يكون المرتبة الثانية هي البيت المعمور أو باطنه وروحه وهو مظهره كما روى ، انتهى .

والتحقيق أن القاعدة في فهم المراد هو الأخذ بالظواهر ما لم تكن قرينة على الخلاف ، نعم حمل اللفظ على معنى مؤول تبرعاً جائز ولكنه لاحجيته فيه قطعاً ، ومن هنا يتبين أن غالباً ما ذكره أهل العرفان والتصوف في معانى الآيات والأخبار وكلمات الأدباء ليس بحججة لأنهم لم يأتوا على ما ذكروه ببرهان يقبله العقلاء لولا تعمد التغافل ، ومن هنا نقول بأن ما قاله الكاشاني غير قابل للقبول لأن حمل أولاً البيت المعمور على قلب النبي ﷺ ، وحمل ثانياً القرآن على معانيه دون اللفاظ بمالها من المعانى ، وحمل ثالثاً نزول جبرئيل به على النبي ﷺ على جريانه من قلبه إلى لسانه ، وهذه الأمور وما شاكلها غير مرضية لدى العاقل الفطن ، نعم

كيفية نزول القرآن؟

\*((١٦٧))\*

ما يظهر من الشيخ الاصفهانى التجفى (ره) من تعدد مراتب النزول صحيح بتقريب  
أن حديث حفص -٩- قوله واصحة على تعدد مراتب النزول لأنه لما سأله الإمام  
عليه السلام بـ<sup>الله</sup> يقول شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن مع أن نزوله كان فى مدة  
عشرين سنة يجيب الإمام (ع) بأن نزوله جملة واحدة فى شهر رمضان كان الى البيت  
المعمور ، وعلى هذا نقول ان تطبيق الاسم على المسمى المعهود الذى لم نره ولم  
نتعقله ولم يكن له فى الاخبار بيان وتعریف انما هو التزام بلا ملزم ، فالبيت المعهور  
اسم لمكان شريف قابل لـ<sup>الله</sup> نزول القرآن - وهو كما عرفت كلام لفظى مخلوق من الله  
حدث به ما له من المعانى - فيه ، وان شئت قلت ان البيت المعهور بلا طمكى الهى وحيث  
أن مراتب النزول مختلفة فلنا أن نعتقد بصححة كون مرتبة من مراتب نزول القرآن إنما هي  
قلب النبي <sup>عليه السلام</sup> ومن المراتب قلب الوصى (ع) كماروى أنه لما ولد القراءة من الرسول  
الاعظم <sup>عليه السلام</sup> قبل بعثته الشريفة قوله تعالى (١): قد أفلح المؤمنون ، وحينئذ يكون نزول  
القرآن بواسطه جبرئيل نزول شريفي وقانوني ، أما التشريف فواضح حيث أن مجىء  
رسول من قبل العظيم تعالى لتبلیغ كلامه الى حبيبه ، فيه من الشرف ما لا يخفى ،  
وأما القانونية فلان الإنسان الجاهل لا يمكنه الوصول الى أعلى مدارج العلم والمعرفة  
آن واحداً فحصول العلم له تدرجى ، أضف اليه أن التكاليف لا بد وأن تلقى على  
المكلفين على كيفية لاتوجب التمرد والطغيان منهم ، ولذا ترى بأن تبلیغ الخلافة  
كان آخر ما بلغه النبي <sup>عليه السلام</sup> في رسالته الرابانية ومع ذلك ترى أن بعضها من المعاندين  
قد استغل ذلك وجحد وسائل بعذاب واقع من الله ليس له دافع ، فقطع دابرها بـ<sup>الله</sup>  
ولطف منه على أوليائه .

وبالجملة كان لـ<sup>الله</sup> نزول القرآن مراتب ، فصح أنه نزل جملة واحدة وصح أنه  
نزل نجوماً لاختلاف المرتبة كما قلنا ، بل هناك نزول آخر حققناه في بحث التحرير  
وهو نزول المفهوم على المصدق الواقعى أو أكمل المصاديق ، فراجع هذا  
المقام .

وأما الليلة التي نزل فيها، وهي ليلة القدر، فقد اختلفوا فيها وربما يظهر من بعض الروايات والادعية التي وردت في جملة من الليالي أنها متعددة ، فقد يظهر من بعض الروايات أن ليلة النصف من شعبان تقدر فيها الأمور، ومن بعضها أن ليلة تسعة عشرة من رمضان تقدر فيها الأمور، بل قد عرفت اختلاف المراتب في تفريقي الأمور تقديرًا وأضاءه وابراما و إنها توزع على الليالي الثلاث ، ومن بعضها يظهر أن أفضل الليالي في السنة ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان ، وهي ليلة الجهنمي ، فقد يستفاد منه أن هذه الليلة هي ليلة القدر.

والتحقيق في ذلك أن الليلة التي نزل فيها القرآن هي الليلة التي استشهد فيها على بن أبي طالب عليه السلام وهي ليلة أحدى وعشرين من شهر الله الأعظم ، دل على ذلك صحيح على بن أبي حمزة الشمالي المروي في الكافي ، ولكن ذلك لا ينافي تعدد ليالي القدر التي فيها تقدر الأمور ، إذ قد عرفت من الأخبار المتقدمة أن تقدير الأمور إنما هو على الترتيب ، ففي ليلة تسعة عشر يوم تكون التقدير وفي ليلة أحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثالث وعشرين الابرام .

ويبقى الكلام في سر اختلاف مراتب التفريقي والتقدير وعدم منافاة ما ذكر مع جفاف القلم ، فنقول : إن عنابة الله تعالى بعباده أوجب المنة عليهم بالانعام والتكريم عليهم بالاحسان ، فأفضل عليهم النعم ووعدهم باكتشافها بالشكر بما له من المصاديق الكثيرة من التلطف بالحمد إلى صرف النعم في المشاريع المقررة لها شرعاً ، وأمرهم بالدعاء زيادة للبركة وتوفير للنسمة ، ولما كانت النعم في معرض الزوال بسبب الطغيان والعصيان ، وكانت الغرائز البهيمية والسبعينية تؤهل الإنسان لقبول وساوس الشيطان المؤدية إلى الوقوع في ورطة الذنب ، فتح الله سبحانه على المذنبين أبواباً من المغفرة والرضوان و من التوبة والتضرع إليه تعالى وجران العصاوى و رد مظالم العباد إليهم وقضاء مآفات من العبادات وأداء الحقوق الواجبة بacadesها ، واذابة لحم نبت في المعصية و نحو ذلك ، مما هو مذكور في الكتب المعتبرة و مستفاد من الأخبار الكثيرة فالله سبحانه زيادة للأفضال وتميمها

## كيفية نزول القرآن؟

\*((١٦٩))\*

للاكرام فتح أبواباً متفرقة على العباد الى الخيرات ، فقرر أزمنة خاصة و أمكنته مخصوصة وأعمالاً صالحة وأدعية شاملة لانواع التضرعات والطلبات .

فترى أن الله تعالى جعل كل آن من الانات ليلاً ونهاراً زمان الرجوع اليه وطلب الحاجة منه وجعل الاسحاق ربيعاً للبار وموعداً للخيار لمناجاته والاستغفار ، وجعل كل ما قرب الى الفجر أفضل من غيره وجعل ليلة الجمعة ويوم الجمعة وعشيتها أميقاتاً للتوبة وزماناً للطلب الحاجة ، وجعل ثلاثة أشهر أزمنة للعباديين ومواقيت للثائبين ، وقد ألف علماؤنا كتبأ عديدة لاعمال تلك الاشهر الثلاثة ، وجعل شهر رمضان منسوباً الى ذاته المقدسة مع أن الزمان معيار انتزاعي للحركات والمحركات ومع أن كل زمان منه وبهوله ، وجعل ليالي القدر أفضل من غيرها حتى وصلت نوبه التفضيل الى أفضل تلك الليالي وأنها هل هي ليلة احدى وعشرين كما هو الراجح بنظرنا ، أو ليلة ثلاثة وعشرين كما عن بعض علمائنا ، ومن هنا تعرف أن سر اختفائها أو اخفائها من المعصوم (ع) لها كمافي روایة حسان بن مهران وروایة الشمالي انما هو ترغيب المشتاقين الى رحمة رب العالمين وعدم اكتفائهم بليلة واحدة في الاتيان بالاعمال الصالحة والتوبة والانابة ، فترى أن المعصوم (ع) يقول بأنه مايسير ليلتين ، ويتفق على هذا أن الله سبحانه يقدر المقادير في ليلة ويمتن على عباده بتوسيع المجال لطلب المغفرة والبركة وغفران السيئة ودفع البلية في ليلة أخرى ، وهكذا فتعدد الليالي وكونها ثلاثة أو أزيد في تقدير الامور لايتأني وحدة الليلة المباركة التي نزل القرآن فيها .

ويقى الكلام في جفاف القلم وعدم منافاته مع التقدير .

فنقول توضيحاً لما سبق : إن علمه تعالى بالأشياء لا ينافي تقديراته لأن معنى التقدير جعل مقتضى لشيء أو شرط له أو مانع عنه فإذا تحقق المقتضى والشرط ولم يكن هناك مانع ، وجد المقتضى (بالفتح) وإذا فقد المقتضى أو الشرط أو وجد المانع لم يوجد المقتضى (بالفتح) وكل ذلك معلوم عند الله أولاً ، فلنفرض أن لمقدار من الرزق مقتضى وهو الحياة مثلاً ولزيادته مقتضى آخر كالانفاق في سبيل الله ، ول فعليته مانع وهو نهر المسائل وهكذا كان لمقدار من العمر مقتضى و لزيادته مقتضى آخر

\*((١٧٠))\*

ولنقضه مانع .

وعلى هذا فيكون زيادة الرزق أو نقصه و كذلك زيادة العمر أو نقصه لما ذكرنا ، وينقسم  
ـ لذلكـ الأجل إلى معلق و محظوم ، و لا ينافي هذا التقسيم قول الله تعالى (١) :  
فإذا جاء أجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ، اذكُل ذلك كأن معلوماً عند الله  
أزلاً ، ولا ينافي اختيار العبد جزاً (٢) : يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب .  
فعلى الخبير أن يغتنم الفرصة و يأتي بالطاعة ويجتنب المعصية ولا يغتر بما قرع  
سمعيه من جفاف القلم اذ من الواضح أن سعيه سوف يرى .  
وفقنا الله للعمل الصالح و الانابة إليه ، وصلى الله على محمد وآل الظاهرين  
والحمد لله رب العالمين (٣) : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

---

(١) الاعراف، الآية ٣٤ . (٢) الرعد، الآية ٣٩ .

(٣) البقرة، الآية ١٢٧ .

## الفهرس

### المطالب

### الصفحة العنوان

- ٢ - الامر الاول : ١ - اختلاف الفرق الاسلامية في كيفية التفسير (١) أهل السنة (٢) الوهابية (٣) المخوارج (٤) الاصوليون من الشيعة الامامية (٥) الاخباريون من الشيعة .
- ٢ - الخبر الموثق بـ حجـة عـقـلـائـيـة لـ اـتـبـعـيـة .
- ٣ - ظواهر اللفاظ حجة ومنها ظواهر القرآن .
- ٤ - استدلال الاخبار بين على عدم حجية ظواهر القرآن بأمررين والجواب عنهم .
- ٢٠ - الامر الثاني : ١-التذير في القرآن ٢-الهداية ومراتبها .
- ٢٥ - الامر الثالث: ١-التفسير ، موارده ، وجوب رعاية فهم اللفاظ والتراكيب الكلامية والاطلاع على الحقائق وأنواع المجازات--اللفظية الاستنادية - العقلية .
- ٢ - الفرق بين التفسير والتأويل .
- ٣٣ - الامر الرابع: القراءات وما يتعلّق بها ١ - جدول القراء ٢ - توادر القراءات السبع ؟ ٣ - توادر الموجود ؟ ٣ - القراءات من الله كلها أم لا ٥ - هل هي حجة بأجمعها ؟ ٦ - هل يعامل مع القراءتين معاملة المتعارضين ؟ .
- ٤٨ - الامر الخامس: امتناع وقوع التحرير في القرآن ١ - تعریف التحریر ٢ - ثمرة البحث ؟ ٣ - القول بالتحرير باطل غير مضر ٤-ولا يخل بالذهب ٥-أدلة القائلين بالتحرير ٦-أدلة القائلين بعدم التحرير ٧ - التحقيق في المقام .
- ١١٤ - الامر السادس: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ١ - هل للعام صيغة خاصة ؟ ٢ - الحكومات وأنواعها ، ٣ - أقوال العلماء .
- ١٣٠ - الامر السابع: هل يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد ١ - تعریف النسخ لغة

\* ((١٧٢)) \*

الصفحة العنوان

المطالب

- ٢ - تعريفه اصطلاحاً ٣ - أقوال العلماء في النسخ٤- التحقيق  
في موارد النسخ٥- لم ينسخ القرآن بالخبر الواحد .
- ١٦٠ - الامر الثامن: كيفية نزول القرآن ١ -- تعريف النزول و أنه ذو مراتب  
٢ -- القرآن فعل وليس بصفة٣ - عدم منافاة جفاف قلم  
التقدير مع تأثير أفعال العباد خيراً و شرّاً ٤ - أقوال العلماء  
في نزول القرآن .

جدول الصواب

الصواب	الصفحة	السطور
--------	--------	--------

مبين ، زائدة	١	١١
--------------	---	----

حججة	العنوان	١٥
------	---------	----

التدبر	العنوان	٢٣
--------	---------	----

الامر الرابع	العنوان	٥٢
--------------	---------	----

القراءة قسيمة لقراءة	٢١	٧١
----------------------	----	----

هل اعتصم	العنوان	٨١
----------	---------	----

عليه السلام	١٦	٨٩
-------------	----	----

فقال	٦	٩٠
------	---	----

عن ، زائدة- الحجية	٢	٩٦
--------------------	---	----

تحفيف	٢١	١٠٢
-------	----	-----

لدينا	١٣	١١٠
-------	----	-----

المستعملين	٧	١١٥
------------	---	-----


التدريس	١١	١١٥
---------	----	-----


الأمة	١١	١٤٧
-------	----	-----


ههنا ، ٢٠ ان النفس	١٥	١٤٨
--------------------	----	-----

النزاع	١١	١٦٢
--------	----	-----

الامر الرابع الامر الرابع الامر الرابع







Princeton University Library

(A) BP130  
F364  
1978

32101 057496851